



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاستجواب آلية للرقابة البرلمانية في
الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:
حامدي بلقاسم

إعداد الطالبتين:
علوي رونق
فاضل حسناء

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة الجامعية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أحمد بيطام
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	حامدي بلقاسم
مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذ مساعد أ	زواغي موسى

دورة جوان

السنة الجامعية : 2024/2023

إهداء

إلى من أنشأني نشأة العلم والدين وشدت به

أمره في محنتي والدي...

إلى من سهرت الليالي من أجل أن أكون

وشملتني بدعائها في كل وقت وحين

والدتي...

برأيهما ووفاء

إلى من منحني المحبة الأخوية الخالصة

والصداقة أخي الحبيب.....

إلى كل صديق عبر بصدق بموقف أصيل أو

كلمة مساندة أو دعاء

في ظهر الغيب بنية خالصة أهدي ثمرة هذا

الجهد المتواضع

مروان ق

إهداء

إلى من أنشأني نشأة العلم والدين وشدت به

أنريري في محنتي والدي ...

إلى من سهرت الليالي من أجل أن أكون

وشملتني بدعائها في كل وقت وحين

والدتي ...

برأبهما ووفاء

إلى من منحوني المحبة الأخوية الخالصة

والصداقة الإخواني أخواتي

الحبيبات

إلى كل صديق عبر بصدق بموقف أصيل أو

كلمة مساندة أو دعاء

في ظهر الغيب بنية خالصة أهدي ثمرة هذا

الجهد المتواضع

حسناً

شكر وعرفان

في لحظات الفرح الساطع والأتوار المشرقة، تجلجى
الشكر والعرفان كأعظم تعبير عن العرفان
والتقدير، فله الذي ببطائه لا يُضاهى وجوده الذي لا
ينضب، نرفع أنظارنا وحواسنا، مُبدئين شكرنا العميق
وعرفاننا الصادق نحمده جل جلاله ونستعينه الذي أمد في
أعمارنا ومرضنا القوة لا تمام هذا البحث وإلى الأستاذ
المشرف الدكتور «حامدي بلقاسم» ممرض
الحكمة والتوجيه، الذي سخاء علمه وبصيرته الواسعة،
كان لنا موجهاً شريكاً في مرحلة البحث
والاكتشاف، فله تقديرنا العميق وامتناننا الوفير.
كما تتوجه بالشكر الوافر لكل أساتذتنا في
كلية الحقوق والعلوم السياسية بمهنتهم ونزاهتهم
وكفاءتهم الذين كانوا عوناً لنا في تحقيق الأبداع
والتميز، ونخص منهم لجنة المناقشة والتقييم لهذه
المذكرة.

مقدمة

تعتبر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من أهم الوسائل التي أخذت بها دساتير الدول ذات النظم البرلمانية من أجل التحقق من مدى التزام الحكومات ببرامجها السياسية التي ثالث ثقة البرلمان على أساسها ومنع الانحراف الحكومي على المسار الصحيح. ومن الوسائل المستعملة من طرف السلطة التشريعية المراقبة أعمال الحكومة الاستجاب الذي يعتبر من أبرز حقوق السلطة التشريعية في علاقتها بالسلطة التنفيذية بما يحمل في طياته من اتهام ومحاسبة للحكومة وإثارة لمسئوليتها السياسية.

ولقد كان لترسيم الدستور الجزائري سنة 1996 إنطلاقة سياسية متعددة المفاهيم والتصورات وذلك بالتركيز على المبدأ الديمقراطي كأساس للحكم حيث أنه جعل من عدم تركيز السلطة في جهة واحدة أساس نظام الحكم داخل الدولة ككل، وذلك تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي بدأ مع كتابات الفقيه الفرنسي مونتيسكيو حتى تبناه رجال الثورة الفرنسية وجعلوه أساس النظام الديمقراطي وكرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الاتجاه، وجعل هناك ثلاث سلطات معروفة هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ووضع بينهم فصلا، وهو ليس فصلا مطلقا ولكن فصل مع تأثير متبادل، وهو ما يقتضي وجود نوع من الأدوات الرقابية التي يمكن لكل منها استغلالها للتأثير على السلطة الأخرى.

وهذا لضمان وقوف كل واحدة منها عند حدودها الدستورية دون أن تتجاوزها أو تعتدي على اختصاصات غيرها، ومن بين الأدوات التي يمكن للسلطة التشريعية توظيفها بغية التأثير على نشاط السلطة التنفيذية نجد الاستجواب البرلماني الذي اعتبر من أهم الوسائل الرقابية وأشدها تأثيرا على العمل الحكومي سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة على توظيفه، وذلك لكونه إجراء ذو طبيعة اتهامية يحمل في ثناياه معنى النقد والاتهام للحكومة برمتها أو لأحد الوزراء بسبب التقصير والعجز أو الضعف في جانب من جوانب تصرفاتها، كما أنه وسيلة ذات أثر عقابي لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة جمعاء، أو حجب الثقة من أحد أحدهم لوحده. ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها بعكس توظيف حقي السؤال وإنشاء لجان التحقيق، اللذين لا يترتب عليهما أي مساس بوجود الحكومة وبقائها في السلطة، ومع ذلك فإنه في لجوء المجلس التشريعي إلى هاذين الحقين ربما يكون كتمهيد لاستخدام حق الاستجواب البرلماني.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية دراسة موضوع الاستجواب آلية رقابية برلمانية في الجزائر في كونه من الأمور الحيوية لضمان شفافية ومساءلة الحكومة. فهي تمثل وسيلة فعّالة لتعزيز مبادئ الديمقراطية وتحقيق التوازن بين سلطات الدولة، حيث تمنح البرلمان القدرة على الاطلاع على أداء الحكومة ومساءلتها في حال تقصيرها أو انحرافها عن المسار المحدد. ومن خلال هذه الآلية، يمكن للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يمارسا دورهما بفعالية في الرقابة على السلطة التنفيذية، وبالتالي تعزيز مبدأ الحكم الديمقراطي وتحقيق مصلحة المواطنين.

أهداف الموضوع:

وتهدف الدراسة في هذا السياق إلى تحقيق عدة رؤى نطرح منها ما يلي:

- 1- تعزيز الشفافية والمحاسبة في أداء الحكومة، حيث تمنح الفرصة للبرلمان لاستجواب الحكومة بشأن قراراتها وأدائها.
- 2- تكريس مبادئ الديمقراطية من خلال تمكين السلطة التشريعية من ممارسة دورها في مراقبة ورصد أداء السلطة التنفيذية.
- 3- حماية حقوق ومصالح المواطنين من خلال ضمان أن يكون هناك آلية فعّالة لمساءلة الحكومة وتقديم الحسابات عن أدائها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع الدراسة نذكر منها ما يلي:

- 1- تعزيز الشفافية والمساءلة: يعتبر الاستجواب وسيلة للكشف عن الفساد وتحقيق الشفافية في العمل الحكومي.
- 2- تعزيز دور البرلمان: يساعد الاستجواب في تعزيز دور البرلمان كسلطة تشريعية ورقابية.
- 3- مراقبة السلطة التنفيذية: يتيح الاستجواب للبرلمان مراقبة أداء الحكومة والتأكد من تنفيذها للسياسات بطريقة ملائمة وفعّالة.

4- تعزيز الديمقراطية: يشجع الاستجواب على مشاركة المواطنين في العملية السياسية وتعزيز مبدأ الديمقراطية.

5- مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية: ويمكن للبرلمان استخدام الاستجواب لاستجلاء الأسباب وراء التحديات الاقتصادية والاجتماعية والعمل على حلها بشكل أفضل.

6- تحقيق التوازن في السلطات: يعتبر الاستجواب جزءاً من نظام الفصل بين السلطات، حيث يسمح للبرلمان بمراقبة ومواجهة السلطة التنفيذية بشكل منتظم.

الإشكالية :

من هنا كانت إشكالية البحث تتجلى في الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية الرقابة البرلمانية بواسطة آلية الاستجواب على أعمال الحكومة في الجزائر؟

الإشكالية الرئيسية قادتنا بدورها إلى طرح إشكاليات فرعية نذكر منها:

1- ما مفهوم الاستجواب البرلماني؟

2- وماهي إجراءات ممارسة آلية الاستجواب البرلماني وآثارها في الجزائر؟

المنهج المستخدم :

وسنتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إتباع كل من المنهج الوصفي الذي يفيدنا في قراءة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة لمعرفة حقيقة توظيفها في الواقع العملي والمنهج التحليلي الذي فرضته طبيعة الموضوع وما تحتاجه من قراءة النصوص وفهمها ليتسنى تحليلها بما يؤكد حقيقة دور الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة، وتبيان ذلك من ناحية التطبيق العملي الذي يختلف اختلافا جوهريا عن الجانب النظري.

صعوبات الدراسة:

كما واجهتنا عدة صعوبات في إنجاز الدراسة، أبرزها ضيق الوقت وقلة المصادر والمراجع المتاحة لدرجة أننا وجدنا أنفسنا مضطرين للبحث المكثف للحصول على معلومات دقيقة وموثوقة، مما يستغرق وقتاً وجهداً كبيرين. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي كثرة المعلومات المتناقضة إلى اختلاط مفاهيم الدراسة، مما صعب علينا إيجاد المادة العلمية الدقيقة وتقديمها بشكل منهجي وتنظيمي.

خطة البحث:

وجاءت دراستنا في هذا الصدد مقسمة على النحو الآتي: مقدمة وفصلين وخاتمة، المقدمة شرحنا فيها تمهيد للموضوع مع طرح الإشكالية والخطة والمنهج..... أما الفصل الأول تطرقنا فيه إلى «الإطار المفاهيمي لآلية الاستجواب البرلماني» و تناولنا فيه مبحثين: المبحث الأول عالجنا فيه مفهوم آلية الاستجواب أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الضوابط المتحكمة في ممارسة الاستجواب وفي الفصل الثاني جاء واجهة لدراسة «إجراءات ممارسة آلية الاستجواب البرلماني وآثارها في الجزائر» عرّجنا فيه إلى مبحثين: المبحث الأول كان مخصص لتوضيح إجراءات آلية الاستجواب أما المبحث الثاني كان موجه لتبيان مدى فعالية آثار آلية الاستجواب والعوامل المؤثرة عليها وفي الخاتمة فجاءت عبارة عن حوصلة إجمالية استنتاجية لكل ما وظفناه في الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لألية الاستجواب البرلماني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لآلية الاستجواب البرلماني:

تتجسد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال العديد من الوسائل المكفولة دستوريا وقانونيا ومن بينها آلية الاستجواب والتي تحمل في ثناياها اتهاماً موجهاً لها، مبنياً على الحجج والأدلة التي تثبته.

وتعود نشأتها إلى قرون عديدة وبالتحديد أثناء الثورة الفرنسية، لتنتقل إلى دول أوروبية أخرى، والتي تختلف في تنظيمها وحتى من حيث تسميتها ووصولاً إلى الجزائر والتي كرسته بدورها لتعزيز العمل الرقابي الذي يقوم به البرلمان الجزائري، ولا بد من ذلك يعود إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسبها آلية الاستجواب بالإضافة إلى الأهداف المتعددة التي يسعى إلى تحقيقها، الأمر الذي جعله مميزاً عن بقية الوسائل الرقابية لا سيما آليتي السؤال ولجان التحقيق.

ولما كان بتلك الأهمية، إلا أن تقييده وإحاطته بمجموعة من الشروط أمر ضروري، فهي من جهة تحد من خطورته ومن جهة أخرى فهي تضمن قبوله عند تقديمه لمكتب المجلس، إلا في حالة تم استرداده من قبل مقدمه أو لسقوطه.

وعليه فإنه ولدراسة ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول مفهوم آلية الاستجواب أما الثاني فيتناول الضوابط المتحكمة فيه.

المبحث الأول: مفهوم آلية الاستجواب:

يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة التي يستخدمها البرلمان لمواجهة الحكومة ولم يكن وليد اللحظة بل كان لهوره مراحل قد مر بها، بدءاً من فرنسا والتي تعد منشأه مروراً بأوروبا ووصولاً إلى الجزائر (المطلب الأول)، واعتماد السلطة التشريعية على هذه الآلية في ذلك لم يكن من فراغ وإنما للأهمية الكبيرة التي يحظى بها بالإضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (المطلب الثاني)، وكل ما سبق أكسبه مميزات جعلته يختلف عن بقية الوسائل الرقابية الأخرى وبالأخص السؤال البرلماني ولجان التحقيق في العديد من المواطن التي يستدعي الأمر الوقوف عليها بشكل مفصل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاستجواب وأصوله التاريخية:

إن إعطاء تعريف شامل للإستجواب يستلزم معرفة تعريفه لغويا وفقهيا وكذلك قانونيا للانتقال بعده إلى معرفة أصوله وجذوره التاريخية التي تعود إلى فرنسا وذلك قبل ظهوره في دول أخرى من بينها الجزائر، والتي تناولته من خلال مختلف دساتيرها المتعاقبة.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب:

وسنتطرق أولا للتعريف اللغوي للاستجواب ثم لتعريفه الاصطلاحي أو الفقهي وبعد ذلك لتعريفه القانوني:

أولا: التعريف اللغوي للاستجواب:

فهو من أصل جاوب ويقال تجاوب القوم، أي جاوب بعضهم بعضا واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب¹، وهذا الأخير هو ما يكون ردا على السؤال أو دعوى أو خطاب².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لاستجواب:

عرف الإستجواب في الفقه المقارن من قبل الكثير من الكتاب والفقهاء، فقد عرفه مدحت أحمد يوسف غنايم بأنه: "حق أعضاء المجلس في طلب بيانات متعلقة بالسياسة العامة أو بالأعمال الإدارية، ويقدم بشكل محدد ورسمي إلى الوزير الأول أو أحد الوزراء، لتمكين المجلس من الإطلاع على تصريحات الحكومة"، أما عبد الله ناصف فقد عرف الاستجواب بأنه: "حلقة انتقال أو مرحلة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو أحد

¹ - إسماعيل لاطرش، "الاستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، (المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية)، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2023، ص 299.

² - ميلود ذبيح، فعالية الرقابية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 140.

اعضائها"¹، ويعرفه كذلك عبد الملك الصالح بأنه: "سؤال مغلف يهدف للكشف عن مدى سلامة تصرف الوزير"².

كما يعرفه الفقه الجزائري الذي لا يختلف عن الفقه المقارن، حيث عرفه الدكتور سعيد بوالشعير بقوله: "يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب على كل تصرف تقوم به"³، كما عرفه الدكتور صالح بلحاج أنه: "إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة"، أما الاستاذة عقيلة خرباشي فقد عرفته بأنه: "آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد"⁴.

أما التشريع الفرنسي فلم يختلف كثيرا هو الآخر عن التعاريف السابقة حيث عرفه على أنه إجراء يستطيع من خلاله أن يطلب من الحكومة توضيح عمل ما أو السياسة العامة⁵.

إن التعاريف السابقة ماهي إلا وصف للاستجواب ولم تعطي تعريفا دقيقا له، فهي لم توضح بشكل دقيق طرفي الاستجواب، كما أغفلت أساسه وهو الاتهام الذي يتمحور حول وجود خلل في العمل الحكومي يستوجب محاسبة الوزير أو الحكومة¹.

¹ - مريم ساري، الطاهر زواكري، "الاستجواب كألية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023، ص 739.

² - أحمد منصور القميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2018، ص 11.

³ - إيمان قداري، "الاستجواب كألية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر"، (مجلة القانون العام الجزائري والمقارن)، المجلد 08، العدد 02، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2022، ص 251.

⁴ - رقية بن عريبة، هناء عرعور، "الاستجواب البرلماني التعديل الدستوري 2020"، (مجلة قضايا معرفية)، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلقة، ديسمبر 2022، ص 105.

⁵ - عبد الحميد بن رحمون، براهيم السعيد، "المعارضة البرلمانية والية الاستجواب"، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية)، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ديسمبر 2022، ص 1001.

يكاد يجمع الفقه المصري على أن الاستجواب هو نوع من المحاسبة أو الاتهام للحكومة أو أحد أعضائها في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وترتب على عدم رضا البرلمان عن جواب الحكومة طرح موضوع الثقة بها الذي ينتهي إلى إقرار مسؤولياتها²، حيث عرف الدكتور رمزي الشاعر الاستجواب على أنه: "محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقل لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية"³.

ويتضح بأن الأستاذ رمزي لم يصب في تعريفه فحتى وإن أكد على الطرف الذي يقدم له الاستجواب إلا أنه غيب الطرف الآخر تماما والذي يتمثل في مقدمه، كما أن الاستجواب لم يكن أبدا استيضاحا أو طلبا للمعلومة واتهاما خالصا مبررا بمجموعة من الحجج والأدلة، إلا أنه يمكن القول أن التعريف الراجح هو ما جاء به الدكتور جلال السيد بندراني، حيث يرى أن الاستجواب هو: "حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها ويثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"⁴.

ثالثا: التعريف القانوني للاستجواب:

وبالبداية من التشريع البحريني الذي جاء في المادة 144 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني أن الاستجواب هو إتهام لأحد أعضاء الحكومة أن الأعمال التي تدخل في

¹ - ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2014-2015، ص 85.

² - ليندة أونيسي، المرجع نفسه، ص 85.

³ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 14.

⁴ - أحمد منصور القميش، المرجع نفسه، ص 14.

صلب اختصاصه ويتم تقديمه بشكل جماعي، وقد حددت نفس المادة النصاب المطلوب بخمسة من البرلمانين كأقل حد¹.

وانتقالا إلى التشريع المصري الذي لم يعطي تعريفا دقيقا لآلية الاستجواب بدءا من دستور 1923 وصولا إلى دستور 2014، حيث لم يذكر سوى الإجراءات التي يتم بها الاستجواب وهذا في المادة 130 منه، إلا أنه بالتمعن فيها يمكن استخراج بعض العناصر الأساسية التي يبنى عليها التعريف، فالفقرة الأولى منها تدل على طرفي الاستجواب والموضوع الذي يدور حوله².

أما بالعودة إلى التشريع الجزائري فيلاحظ بأن الدساتير المتعاقبة لم تحدد هي الأخرى تعريفا لآلية الاستجواب البرلماني إلا أنها حددت وجوب ارتباط موضوعه بقضية من قضايا الساعة³، ليغيره التعديل الدستوري الأخير إلى مسائل ذات أهمية وطنية⁴.

كما تطرقت القوانين العضوية المحددة لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة إلى الاستجواب دون تقديم تعريف له، إلا أنها فصلت في شروطه وإجراءات ممارسته⁵.

¹ حنان ربحان مبارك ماجد المضحى، الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سبتمبر 2014، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2015، ص 31.

² تنص المادة 130 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه: "لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"، راجع: زهر خشايمية، "الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة-دراسة تحليلية-"، (حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، العدد 22، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ديسمبر 2017، ص 62.

³ سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2013-2014، ص 107.

⁴ إيمان قداري، المرجع السابق، ص 252.

⁵ إيمان قداري، المرجع نفسه، ص 252.

وبعد استعراض كل التعاريف الفقهية والتشريعية يمكن إعطاء تعريف جامع شامل وواضح لآلية الاستجواب: هو آلية رقابية تتطوي على إتهام مبني على أدلة وحجج موجهة للحكومة أو لأحد من أعضائها ومحاسبتها حول أعمالها وتصرفاتها، مقدم من قبل مجموعة من البرلمانيين يحدد عددهم وفق القانون المنظم له، وهو كذلك وسيلة برلمانية تتسم بالخطورة نظرا للآثار التي تصل إلى فقدان الوزير المستجوب لمنصبه نتيجة لتحريك المسؤولية السياسية وهذا متوقف على ثبوت الحجج المقدمة وصحتها من كلا الجانبين وبعد فتح باب المناقشة العامة لكافة أعضاء المجلس، وهذه الأخيرة تؤكد على أنه حق جماعي يتجاوز العلاقة القائمة بين طرفي الاستجواب¹.

ويلاحظ بأن هذا التعريف جاء مشتملا على كل جوانب الاستجواب والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- أنه آلية رقابة برلمانية.
- 2- أنه ذكر الاتهام الذي يعتبر محور الاستجواب وأساسه إلى جانب الحجج والبراهين التي تبرره فلا يصح اتهام دون وجود ما يحققه، وهذا يتماشى مع قول المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
- 3- ويلاحظ كذلك أنه نص على كلا الطرفين، فلم يخص أحدهما بالذكر على حساب الطرف الآخر.
- 4- أن التعريف يتناول أهم ميزتين للاستجواب، الأولى أنه حق جماعي يتشاركه جميع الأعضاء والثانية أنه خطير نظرا للآثار التي يربتها والتي قد تصل إلى إبعاد الوزير من الحكومة.
- 5- ينص التعريف أيضا على إمكانية فتح باب المناقشة العامة والتي تسمح وتتيح لكل الأعضاء في المجلس إلى الدخول في جو النقاش فلا يتخذون موقف المتفرج².

¹- أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 15-16.

²- أحمد منصور القميش، المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني: نشأة الاستجواب:

أولا: في فرنسا:

تعود أصول وبوادر ظهور الاستجواب إلى الدستور الفرنسي وذلك في عام 1791، إلا أن منع الوزراء من الولوج إلى المجالس النيابية لم يعد يفضي إلى أي أسئلة برلمانية أو استجوابات ما أدى إلى غيابها في دستور الثورة في سنتها الثالثة إلا أنه عاود الظهور في عام 1831 لأسباب لم يتم ذكرها، وبحلول سنة 1848 زادت الجمعية الوطنية من الاعتماد على هذه الوسيلة الرقابية ما دفع بالجمعيات التشريعية إلى إدراجها مجددا في دستور سنة 1852 كحق لأعضاء البرلمان وكآلية ليراقبوا بها أعمال الحكومة، ما جعل الاستجواب يأخذ نصيب الأسد من أشغال مجلس النواب الفرنسي

أنداك¹، وبتاريخ 18 مارس 1873 وجه مجلس الشيوخ الاستشاري بأن يشمل الاستجواب أعضاء الحكومة فقط ما يعني استثناء رئيس البلاد من المحاسبة².

وتجدر الإشارة أن التشريعات الصادرة في سنة 1875 لم تنص على حق الاستجواب، ويعود ذلك إلى عدم قدرة البرلمان على سن القوانين اللازمة لمواجهة الصعوبات وإدارة الأزمات التي واجهتها فرنسا في تلك الفترة إلا أنه و في المقابل كان بإمكانه إقالة الحكومة بل كان بمثابة التهديد لها، وقد ساهم هذا في زيادة استخدام آلية الاستجواب بشكل مبالغ فيه الأمر الذي انعكس سلبا على الدولة و بالتالي تدهور مكانتها، لكن و بالرغم من كل ذلك فإن هذا لم يمنع من مواصلة العمل بالاستجواب كآلية رقابية برلمانية متعارف عليها ينتج عنها تحريك المسؤولية السياسية³، كما زاد استخدامه بكثرة في الجمهوريتين

¹ - نسرين ترفاس، رشيدة العام، "الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2023، ص 88.

² - محمد المهدي بن السيمو بن مولاي مبارك، "الاستجواب البرلماني كآلية من اليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، (مجلة الحقيقة)، العدد 32، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 109-110.

³ - حنان ربحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 19-20.

الثالثة والرابعة وذلك لإلزام الوزراء بشرح سياساتهم في سياق الرد والإجابة عليه أمام الجمعية الوطنية¹.

فبمجرد دخول عام 1946 وسعت الجمعية العامة استخدامها للاستجواب ما جعله يطغى على أشغالها مقارنة بكل وسائل الرقابة الأخرى، وكأنه ليس للبرلمان الفرنسي سوى السعي للإطاحة بكل حكومة يتم تنصيبها، ففي الفترة التشريعية الثانية تم تقديم 1549 استجواب، 316 منها تمت مناقشتها بشكل مفصل في حين أن الباقي لم يناقش بالشكل المطلوب وإنما مروا عليه مرور الكرام²، وكل ذلك دفع بالجمعية الوطنية الفرنسية إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات صارمة تقلل من استعماله سواء فيما يتعلق بالشروط أو غيرها، ومن الجدير بالذكر أن كل ما قامت به الجمعية أتى بنتائج جيدة لعل أبرزها إبعاده تماما من دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا واستبداله بآلية أخرى تسمى ملتصق الرقابة لغرض إدانة الحكومة وسحب الثقة منها³.

وهذا كل ما يخص مراحل ظهور الاستجواب في فرنسا حيث بدأ كعرف واستقر عليه كونه قد تم الإغفال عليه في النصوص القانونية وحتى في الدستور الفرنسي⁴.

¹ - ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 143.

² - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 87.

³ - ميلود ذبيح ، المرجع السابق، ص 143

⁴ - وبالرغم من أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل قد أغفل النص على حق الإستجواب سواء من قبل الأغلبية أو الأقلية المعارضة، إلا أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية منح عضو البرلمان حق الاستجواب، إذ جاء في نص المادة 156 منه : "النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة يقوم بإبلاغ رئيس الجمعية خلال الجلسة العلنية من خلال الانضمام إليها بناء على طلبه... يتم التصويت على طلب الاستجواب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتان 153 و 154 في المناقشة، للمزيد راجع : سيفان بأكراد ميسوب، دور المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص 131.

ثانيا: في الدول الاوروبية:

وبالانتقال إلى بريطانيا فالأمر يختلف تماما عن فرنسا، فإذا كانت هذه الأخيرة قد تجاهلت لتقنين الاستجواب فإن الأولى لم تعرفه من الأساس إلا أنها عرفت وسيلة رقابية أخرى أقرب إليه تتمثل في الاقتراح بالتأجيل، ويقصد به مناقشة تتبع السؤال أو يمكن القول هو تأجيل وتأخير لأعمال المجلس من أجل مناقشة أمر هام وضروري يستوجب التعجيل ويكون بطلب من العضو البرلماني للتعقيب على إجابة الوزير أو للحصول على توضيحات أو شروحات حول أعمال الحكومة أو حتى لنقضها، ويقترن ذلك بالموافقة والقبول من قبل رئيس المجلس على هذا الاقتراح¹.

أما بالنسبة للمشرع الإيطالي فقد أخذ بالاستجواب وأحاطه بالشروط اللازمة وخاصة من حيث موضوعه الذي يجب أن يتعلق بتصرفات الحكومة، لكن ما يعاب عليه أن إجراءاته تأخذ وقتا طويلا ما جعله في مرمى الانتقادات، على خلاف ألمانيا أين أعمل الاستجواب بالشكل المطلوب وعلى ما يبدو فإن المشرع الألماني قد كان مرنا في تحديد الشروط فلم تكن سهلة فيستهلك فوق الحد المعقول ولم تكن صعبة فيصرف عنه الاهتمام ولا يستعمل، أما المشرع البلجيكي فقد أخذ هو الآخر بالاستجواب ولكنه أطلق عليه تسمية أخرى ليصبح السؤال الكبير في تشبيهه له بالسؤال البرلماني ولكن وفق إجراءات أوسع².

ثالثا: في الجزائر:

¹ - وقد بدأ العمل به في عام 1873، وقد مهدت له بعض الأمور كأن لا يتمكن مقدم السؤال العادي من الإحاطة بإجابة شاملة لموضوع السؤال، وتهدف المناقشة إلى الإلمام بجوانب السؤال المختلفة، فهو أسلوب متطور عن نظام الأسئلة، ولو منفصل عنه ويشبهه إلى حد ما أسلوب الإستجواب على أساس أن كليهما يؤديان إلى مناقشة واسعة حول سؤال لم تستوف أجابته، غير أنه يختلف عنه إلى مناقشة موضوع يتعلق بمسألة ذات أهمية عامة ومستعجلة، وذلك لأن العضو يمكن أن يقدم الإستجواب ابتداء أو حينما يفشل في الوصول إلى إجابة غير كافية عن سؤاله، للمزيد راجع: ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 87.

² - حنان ريجان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 21.

أما فيما يخص الجزائر، فقد نص عليه ولأول مرة دستور 1976 كون الدستور الجزائري الأول لم يمنح البرلمان والممثل أُنذاك بالمجلس الشعبي الوطني فرصة لاستجواب الحكومة، وقد توالى الدساتير بعد ذلك أي بعد دستور 1976 في الأخذ به واعتماده إلا أن هذه الأخيرة قد أغفلت وتجاهلت في موادها الدور الرئيسي والهام للاستجواب البرلماني، وهذا يدل على أنه لم يكن له تأثير كبير من حيث إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة¹، إلا أن التغيير الوحيد الذي حدث هو استحداث غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في مجلس الأمة والتي نصت عليها المادة 98 من دستور² 1996، وقد منح أعضائها حق ممارسة آلية الاستجواب³.

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر نقطة تحول فيما يخص الاستجواب أو حتى غيره من آليات الرقابة الأخرى ويعود ذلك إلى رغبة المؤسس الدستوري في إعادة الاعتبار لهذه الآلية سواء فيما تعلق بشروطها أو بالآثار المترتبة عنها والتي سنتطرق لها في العناصر اللاحقة لبحثنا.

المطلب الثاني: أهمية الاستجواب ومقاصده:

يعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة ومع ذلك فإنه يكتسي أهمية بالغة تجعل البرلمان لا يتوانى في الإعتماد عليه لممارسة دوره كجهة تراقب أعمال الحكومة وتعمل على نقدها وتجريحها في حال ارتكابها للأخطاء وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة منها وهذا بالضبط ما يهدف إليه الاستجواب، وبمعنى آخر فإنه يعكس غاية الهيئة التشريعية ويعبر عنها، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناول كل منهما أهمية الاستجواب وأهدافه.

الفرع الأول: أهمية الاستجواب:

وتتجلى أهميته في العديد من النواحي والمتمثلة فيما يلي:

¹ - نسرين ترفاس، رشيدة العام، المرجع السابق، ص 88.

² - تنص المادة 98 الفقرة 01 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996 على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

³ - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 88.

أولاً: أداة تخلق نوعاً من التوازن بين السلطات:

وتظهر أهمية الاستجواب في إيجاد نوع من التناغم والانسجام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك لكونه يجسد مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقصد به أن تعمل كل سلطة وفق اختصاصاتها المحددة دستورياً دون الخروج عنها أو حدوث تداخل بينها، فالاستجواب لا يعني تطفل البرلمان على أعمال الحكومة وإنما يكرسه كجهاز مستقل بذاته يعمل على تحقيق الصالح العام وحماية حقوق الأفراد وحياتهم وذلك بتقويض السياسات الحكومية المتعسفة وإعادتها لمسارها الصحيح¹.

ثانياً: أداة لتعزيز الديمقراطية والتشاركية داخل البرلمان:

لقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر وغيرها من الأنظمة السياسية أن الاستجواب عادة ما ينتهي بفتح باب المناقشة العامة وهو ما يسمح لجميع الأعضاء ويمكنهم من الإدلاء بآرائهم أو توجيه أسئلة إلى الوزير المستجوب لكشف الغموض عن بعض النقاط، وهذا في الحقيقة ما هو إلا ترجمة عملية لأهمية آلية الاستجواب في تثبيت الديمقراطية وإقرار حق البرلمانيين في المشاركة بشكل متساوي دون إحفاف أو إقصاء أحد منهم، إلا أن إجراء مناقشة عامة بعد استجواب الحكومة ومساءلتها يقتضي إقراره من قبل المؤسس الدستوري في الدستور وإلا فلن يكون ممكناً، وهذا يعني تغييب أهمية الاستجواب في ترسيخ الديمقراطية والتشاركية وجعله مجرد وسيلة اعلامية لجمع المعلومات ليس إلا².

ثالثاً: أداة تحمل أثراً عقابياً:

¹ - إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 303.

² - إسماعيل لاطرش، المرجع نفسه، ص 303.

وهذا العقاب يتجلى في إثارة المسؤولية السياسية للوزير المعني بالاستجواب ما قد يهدد بفقدانه لمنصبه¹، وهذا أمر في غاية الخطورة إلا أنه من ناحية أخرى يدل على قوة الاستجواب البرلماني وبالأخص أهميته التي تتجلى في الضغط على الحكومة من أجل القيام بأعمالها بشكل كامل ودون تهاون أو تقصير².

رابعاً: أداة تعلي مصالح الشعب العامة:

ويعتبر الاستجواب وسيلة لتحقيق مصالح الشعب، فهو يكشف لهم الحقائق ويزيل الغموض حول المسائل والقضايا التي تهمهم ويتم ذلك بإخضاع الحكومة للرقابة وحملها على شرح سياساتها وحتى لومها وتوجيه النقد لها³.

الفرع الثاني: أهداف الاستجواب:

إن مواجهة الحكومة وكشف المخالفات التي ارتكبتها ليس الهدف الوحيد لآلية الاستجواب وإنما هناك أهداف أخرى يسعى لتحقيقها وتتمثل فيما يلي:

أولاً: توضيح السياسة العامة للحكومة أمام الرأي العام:

يسعى العضو المستجوب إلى الحصول على الأجوبة اللازمة لبعض الأمور التي يشوبها اللبس والغموض والذي على إثرها قدم استجوابه، ومن أجل ذلك فهو يلتمس من الوزير المستجوب كل المعلومات والبيانات حول الأعمال أو القرارات التي تقوم بها الحكومة لإدارة مختلف قطاعات الدولة أو ما يسمى بالسياسات العامة للدولة أو حتى للحصول على المعلومات التي تخص القطاع الذي يرأسه ويعد مسؤولاً عنه، وكل ما يتحصل عليه العضو لا يبدد الشكوك لديه فقط وإنما تكشف أيضاً للرأي العام عن حقيقة ممارسات السلطة التنفيذية وتطورهم حول ما يجهلونه عنها⁴، والقول بهذا الأمر يجعل الاستجواب لا يعدو

¹ - محمد المهدي بن مولاي مبارك بن السيمو، المرجع السابق، ص 111.

² - إسماعيل لأطرش، المرجع السابق، ص 304

³ - نسرین ترفاس، رشيدة العام، المرجع السابق، ص 87.

⁴ - صليحة مراح، "الاستجواب البرلماني كأداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، (مجلة

الفكر القانوني والسياسي)، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار تليجي الاغواط، 2023، ص 666.

كونه وسيلة إعلامية جامعة للبيانات الحكومية، ومنه فإن الغرض هنا هو مجرد نقد الحكومة وتجريحها ليس الا¹.

ثانيا: الكشف عن المخالفات السياسية للحكومة أمام البرلمان:

فقد يتجاوز الاستجواب مجرد نقد الحكومة إلى إبراز وتوضيح الأخطاء والتجاوزات المفتعلة من قبل أحد أعضائها أو تسببت بها السياسات التي تتبعها والمؤدية بطبيعة الحال إلى انتهاك الدستور وأحكامه²، وفي هذه الحالة فإن البرلمان لن يتراجع في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة والتي تعتبر أخطر مصير قد يواجهها إلا أنه في ذات الوقت غير محتوم وخاصة إذا ما قامت الحكومة بما ينبغي من التعديلات الأساسية³.

ويفهم من سياق هذا الكلام أن تحريك المسؤولية السياسية أمر غير نهائي، وهذا يعني أن إعطاء الحكومة فرصة أخرى ممكن شريطة أن تقوم هذه الأخيرة بما يجب من الإصلاحات المطلوبة منها ووفق الوقت المحدد لذلك.

ثالثا: تفعيل الدور الرقابي للبرلمان بصفته ممثلا للشعب في مواجهة الحكومة:

لا ينحصر الاستجواب حول الأهداف السابقة فقط بل يهدف كذلك إلى التأكيد على الدور الأساسي الذي يلعبه العضو البرلماني وبالتحديد دوره في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، فالاستجواب لا ينتج آثاره إلا من خلال ممارسته من قبل عضو البرلمان ولا سيما إن كان منتسبا إلى الكتلة المعارضة، فهو سيعمل على كشف الحقائق من خلال الأدلة التي يسند بها استجوابه وحتى وإن لم تكن قوية بما يكفي لسحب الثقة من الوزير المعني إلا أنه

¹ - ليلي بن بغيلة، ليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة)، 2003-2004، ص 30.

² - أنظر: وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان-، 2011-2012، ص 347، وأنظر: سمير بن أحمد، المرجع السابق، ص 108.

³ - ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 30.

على الأقل قد أثار الرأي العام¹، وهذا الأخير سيضع كامل ثقته بذلك العضو ما يعني بقاءه تحت قبة البرلمان وهذا سيجعل الحكومة في مأزق ويدفعها إلى استبدال الوزير والتغيير من السياسات التي تنتهجها.

رابعاً: تحقيق المصلحة العامة:

ولعل ذلك من أبرز الغايات التي يسعى الاستجواب البرلماني إلى تحقيقها، فلا بد أن يكون الدافع من تقديمه هو المساهمة في إقرار المصالح العليا للمواطنين والابتعاد تماما عن تحقيق المصالح الخاصة للنواب، وهذا من شأنه إضفاء المصداقية والنزاهة للهيئة التشريعية، إلا أنه في بعض الأحيان قد يحدد أعضاء البرلمان عن تلك الغاية الأساسية فيسعون وراء مكاسبهم الشخصية أو حتى مكاسب من قاموا بانتخابهم باعتباره ردا للجميل، وذلك من خلال استخدام الاستجواب كوسيلة لتخويف وترهيب أعضاء الحكومة وخاصة لما ينطوي عليه من إتهام صريح موجه لهم فيقدمون تنازلات وحتى عروضاً مقابل العدول عن سحب الثقة².

ولذلك فإن تحقيق المصلحة العامة بالنسبة لنا من الناحية التطبيقية يبقى صعب المنال وخاصة في ظل وجود ضعف النفوس من البرلمانيين الذين يتخذون من مناصبهم سبيلاً لتنفيذ مآربهم الشخصية، وحتى أن إصدار قوانين تحمي المصالح العامة وتعاقب من يتعدى عليها لن يعالج الموضوع ذلك لأن خدمة البرلماني لنفسه لن تضر بالمصلحة العامة وإنما لا تحققها، وفي حال تضررها فإن الفاعل سيبقى مجهولاً كونه يمارس حقا دستوريا وقانونيا يشكل له حماية، ونقصد هنا ألية الاستجواب.

خامساً: ضمان وحماية حقوق الافراد وحياتهم:

¹ - سيفان بأكراد ميسروب، المرجع السابق، ص 128.

² - قدور ظريف، المسؤولية والحنائبة للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2016-2017، ص 181.

وتعتبر حقوق وحرريات الأفراد من الأمور المكرسة في الدستور، والذي نص على أهميتها وتنوعها وأكد على وجوب حمايتها من كل التعديتات وخاصة تلك المرتكبة من قبل السلطة التنفيذية التي لطالما اتبعت العديد من السياسات التعسفية في هذا المجال¹، خوفا منها من أن تشكل تلك الحريات منطلقا للأفكار والآراء المعاكسة لها وتكوين للأحزاب السياسية المنافسة لها على السلطة.

إن التصدي لتلك السياسات يقتضي تدخل السلطة التشريعية التي تعد جهة رقابة يعمل نوابها من خلال الاستجواب على مواجهة الحكومة وتهديدها بإمكانية الإطاحة بها وتنحيها في حال تعدت على هذه الحقوق والحرريات الدستورية أو إلحاق الضرر بها، ويتطلب منه من القيام بذلك أن يكونوا على احترافية عالية ويقظة تامة وأن يجيدوا استخدام مختلف الوسائل الرقابية وخاصة الاستجواب وذلك وفق الحدود المقررة له قانونيا لما قد يؤدي إليه من نتائج وآثار خطيرة².

يفهم مما سبق ذكره، أنه وإضافة إلى الأهداف السابقة فإن الاستجواب يسعى أيضا لحماية الحريات الأساسية والحقوق الفردية وصونها، فهي تساعد على خلق مجتمع متوازن الأمر الذي يسمح بمحافظه الدولة على استقرارها وأمنها سواء على الصعيدين الداخلي والخارجي.

و بعد التطرق إلى أهمية وأهداف الاستجواب ننتقل إلى التمييز بين هذه الآلية ووسائل رقابية أخرى تتمثل في السؤال البرلماني ولجان التحقيق.

المطلب الثالث: التمييز بين آلية الاستجواب عن بقية وسائل الرقابة الأخرى:

¹ - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 177.

² - إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 305.

إن التعرف على أهمية الاستجواب وأهدافه لا يكفي للإلمام بكل جوانب هذه الآلية بل لابد من مقارنتها ببعض الوسائل الرقابية، ونخص بالذكر كل من السؤال ولجان التحقيق دون الوسائل الأخرى ذلك لما يوليه البرلمان لهما من اهتمام بالغ يتجسد بكثرة استخدامهما عند أداء دوره الرقابي، كما يسمح ذلك بالاطلاع على أهم ما يميز كل وسيلة عن الأخرى ووضع كل منها في نصابها نظرا للتداخل الكبير الحاصل بينها، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتناول الأول التمييز بين الاستجواب والسؤال والثاني يتناول التمييز بين الاستجواب ولجان التحقيق.

الفرع الأول: التمييز بين الاستجواب والسؤال:

يعتبر كل من السؤال والاستجواب البرلمانيين تجسيدا للديمقراطية بل وجزئا من الأنظمة التي تأخذ بها، حيث تمكنان السلطة التشريعية من ممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية ومواجهتها، كما أنهما يعتبران حقا مقررًا ومكفولا لكل أعضاء البرلمان بموجب الدستور¹ وكذا النصوص القانونية²، وبالرغم من أنهما يتوافقان في ما سبق إلا أنهما يختلفان في العديد من الأمور والنقاط والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

أولاً: من حيث الغرض:

¹ - تنص المادة 158 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، وتنص المادة 160 منه على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين...".

² - تنص المادة 66 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في اوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 25 سبتمبر 2016 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة..."، وتنص المادة 69 منه على أنه: "...يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

إن تحديد الآلية الرقابية المناسبة يعتمد على الغرض المراد بلوغه، فإذا كان الغرض مجرد البحث عن حقائق أو الحصول على معلومات حول قضية تعد من اختصاص الحكومة ويجهلها أعضاء البرلمان، أو إخطار الوزير وتنويهه بضرورة إيجاد حل لمعضلة ما ولها علاقة بالصالح العام فهذا يحتاج إلى توظيف السؤال البرلماني، أما إذا كان الغرض أبعد من ذلك بمعنى أن العضو لا يكتفي بالحصول على معلومات أو الاستفسار عنها وإنما يعتمد عليها كحجة لإثارة الرأي العام وشغله بما تقوم به الحكومة تمهيدا لزعرعتها وسحب الثقة منها فسيوجب عليه استخدام الاستجواب¹.

وتجدر الإشارة أن للسؤال والاستجواب على حد سواء أهداف أخرى غير تلك التي ذكرت وهي الأهداف الباطنية أو الخفية، فقد يتم استخدامهما لغرض الاستعراض بين المجموعات البرلمانية فتبدو وكأنها تهتم بالانشغالات المواطنين ومشاكلهم بهدف ضمهم إلى صفوفها وضمان أصواتهم للانتخابات القادمة، أو حتى لينصبوا أنفسهم كمراقب ومتابع لتصرفات الحكومة ووزرائها وخاصة من قبل الكتل الموالية لها وذلك بتقديم كم من هائل من الاستجابات أو الأسئلة الشفوية والكتابية فتبعد الشكوك عنها وبالأخص فيما يتعلق بالخضوع التام للسلطة الحاكمة².

وعلى أي حال ومهما تعددت الغايات فإنه يجب استخدام كل منهما في مكانه الصحيح، أي ألا يحمل السؤال أي اتهام أو نقد فهذه الأمور لصيقة بالاستجواب وحده دون غيره أو بعبارة أخرى هي من تميزه عن بقية الوسائل الرقابية البرلمانية الأخرى.

ثانياً: من حيث نصاب التقديم:

¹ - محمد تشعبت، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013-2014، ص 22.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 27.

تقديم طلب الاستجواب وقبوله يتطلب بلوغ نصاب محدد من الأعضاء الموقعين، ففي الجزائر يشترط لنفاده أن يوقعه 30 عضوا على الأقل من إحدى غرفتي البرلمان، إلا أن هناك دول أخرى لا تأخذ بهذا الأمر، إذ يمكن تقديم طلب الاستجواب بشكل فردي أو جماعي، على خلاف السؤال البرلماني الذي يجد وفاقا من غالبية الأنظمة بوجوب تقديمه من قبل نائب واحد فقط دون أن يشاركه في ذلك نواب آخرون¹.

إن هذا التوافق راجع إلى إقرار جميع التشريعات ببساطة آلية السؤال كونها مجرد وسيلة إعلامية وعليه فلا بد من أن يستفرد بها نائب واحد فقط لأنه يجهد حقيقة بعض الأمور فيريد من خلال السؤال معرفه المزيد عنها أما فيما يتعلق بالاستجواب فالأمر مختلف تماما، إذ أن خطورة النتائج التي قد يصل إليها تجعل الأخذ بالنصاب العددي ضروري جدا، وهذا تماما ما فعله المشرع الجزائري.

ثالثا: من حيث الأطراف:

يتم السؤال بين السائل والمسؤول، فقط أي أنه لا يتخطى العضو الذي تقدم به والوزير الذي وجه إليه ولا يمكن لأي شخص آخر التدخل بينهما والتعقيب على رد هذا الأخير فالسؤال في النهاية حق مرتبط بصاحبه وهو وحده من يمكنه ذلك²، كما يمكنه مواصلة طرح الأسئلة بعد تقديم الوزير لإجابته³، أما الاستجواب والذي يعتبر حقا جماعيا لا يقتصر على مقدمه والذي وجه إليه بل يتعداه ليشمل كل أعضاء البرلمان، إذ يمكنهم بعد رد الوزير مناقشته بشكل مفصل حول جوانب موضوع الاستجواب⁴.

رابعا: من حيث فتح باب المناقشة:

¹ - لزهرة خشايمية، المرجع السابق، ص 64.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 28.

³ - المادة 72 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12/16.

⁴ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 28.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية فتح مناقشة عامة بالنسبة للسؤال البرلماني¹، ولكنه ربطها بجواب الوزير المستجوب وجعله مفتاح تلك المناقشة بالإضافة إلى تقدير إحدى غرفتي البرلمان ما إذا كانت مجريات السؤال غير كافية وتحتاج إلى مناقشة تكون أكثر تفصيلا للموضوع²، ولعل هذا هو الدافع الرئيسي لها فالمشرع لم يرفق المناقشة العامة للسؤال لتحريك المسؤولية السياسية للوزير المعني وإنما للتوسع في الإجابة المقدمة، أما بالنسبة للاستجواب فإنه لا يوجد نص أو سند قانوني يشير إلى فتح مناقشة عامة إلا أنه قد تحصل بعض التدخلات من قبل النواب وهذا ما جرت عليه العادة لكنها لا ترقى إلى مناقشة واسعة³، وهذا حسب رأينا غير معقول فكيف لو سيلة يترتب عنها سحب الثقة من حكومة بأكملها لم يمنحها المشرع إمكانية فتح باب المناقشة العامة، فحتى ولو تمت ممارستها بشكل اعتيادي إلا أنه لا بد من وضعها في إطار قانوني يشير إليها بشكل واضح، إلا أنه وفي نفس الوقت قد يكون ذلك منطقيا إذا ارتأى المشرع إلى ترك هذه المسألة للعرف، وهذا الأخير لا يحتاج إلى تدوين أو كتابة.

خامسا: من حيث الآثار:

بالنسبة للسؤال البرلماني فإن استخدامه لا يترتب أي أثر حتى ولو لم تكن إجابة الوزير مقنعة، إلا أن بعض الأنظمة قد جعلت لهذا السؤال أثرا وهذا بتحويله إلى استجواب⁴، على عكس أنظمة أخرى ففي الجزائر لم ينص المشرع على إمكانية حدوث ذلك، إلا أنه منح صاحب السؤال أحقية تحويل سؤاله الشفهي إلى سؤال كتابي قبل جلسة المناقشة مع وجوب تبليغ الحكومة بذلك⁵.

¹ - محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 23.

² - المادة 75 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12/16.

³ - محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 23.

⁴ - مهاد محمد بن قارة، خصوصية السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، أطروحة دكتوراه،

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018، ص 334.

⁵ - المادة 71 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12/16.

أما بالنسبة للاستجواب فإن آثاره تتمثل في تحريك المسؤولية السياسية للوزير المستجوب الأمر الذي يؤدي إلى إقالته وفقدانه لمنصبه¹، وهذا الأمر لم يكن ممكنا في الجزائر في السابق إلا أنه وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أصبح واردا، خاصة وبعد ربط الاستجواب بملتمس الرقابة الذي يرتب المسؤولية السياسية للحكومة.

الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب ولجان التحقيق:

إن لجان التحقيق² هي الأخرى وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تماما كالاستجواب والسؤال، وهي حق ممنوح لأعضاء البرلمان بموجب الدستور³ والقانون⁴، ولقد اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح لجان التحقيق حاله كحال بعض الأنظمة.

إلا أن هناك أنظمة قد أخذت في المقابل مصطلحات أخرى تتمثل في طلبات التحقيق أو لجان تقصي الحقائق⁵، وبالرغم من الاختلاف في التسمية إلا أن عمل هذه اللجان واحد وهو تقصي الحقائق وكشفها لأي مسألة لها صلة بالشأن العام مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك كالاتماد على المستندات والوثائق وغيرها، ويختلف الاستجواب ولجان التحقيق في مجموعة من الأمور نتطرق لها فيما يلي:

أولا: من حيث الأطراف:

- ¹ - محمد مهدي بن قارة، المرجع السابق، ص 334.
- ² - وتعرف على أنها حق إجراء التحقيق في أية مساءلة، أو فيما يتعلق بأي حدث هام داخل الدولة أو داخل العمل الحكومي حتى يكون على بينة بالحقيقة، قبل أن يتخذ قرارا معينا، فيما يتعلق بالمساءلة أو الحدث موضوع التحقيق. أنظر: أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 30-31.
- ³ - تنص المادة 159 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة".
- ⁴ - تنص المادة 77 من القانون العضوي رقم 12/16 على أنه: "...يمكن كلا من المجلس الشعبي الوطني والأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته، وفي أي وقت، لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة".
- ⁵ - حنان ريجان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 197.

إن طبيعة عمل لجان التحقيق تفرض تعدد الاشخاص والأطراف الذين تشملهم، فالقيام بالتحقيقات يتطلب جمع المعلومات بأي طريقة كانت سواء ورقية كالوثائق أو عن طريق الاستماع إلى الافراد وهؤلاء يتمثلون في كل من يعملون في الإدارات والقطاعات التابعة للدولة بمن فيهم الوزراء وأعضاء الهيئة التشريعية، على خلاف الاستجواب الذي تتمثل أطرافه في الوزير الموجه له الاستجواب وأعضاء البرلمان فقط، ويعود هذا لكون مجريات العمل وإجراءاته لا يتطلب أكثر من ذلك¹.

ثانيا: من حيث المدة:

إن كل من الاستجواب ولجان التحقيق يكتسيان طابعا مؤقتا، بمعنى أن لهما مدة محددة يتم فيها الإجابة على الاستجواب وإيداع التقرير الذي يتضمن النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق، أو بمرور ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي تمت فيه المصادقة على اقتراح اللائحة الذي ينص على إنشائها²، إلا أن الاختلاف هنا يكمن في إمكانية تمديد الأجل الذي تقدم فيه نتائج التحقيقات، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بالضبط هذه الفترة الجديدة واكتفى بعبارة "قابلة للتجديد"³، وفي رأينا فإن هذا التمديد ضروري فقد لا تكتمل التحقيقات في أجلها المحدد نظرا لتعقيدات الموضوع محل التحقيق أو للصعوبات التي قد تواجه اللجان عند الحصول على المعلومات كعدم تعاون الجهات المعنية بالتحقيق.

كما أكد المشرع من خلال المادة 81 من القانون العضوي رقم 12/16 إمكانية تشكيل لجنة التحقيق مرة أخرى وفي ذات الموضوع على أن يمر على تقديم النتائج الأولية عام تقريبا ولعل السبب في ذلك راجع إلى حدوث تغييرات وتطورات جديدة في القضية تستدعي استكمال التحقيق.

¹ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 33.

² - محمد تشعبت، المرجع السابق، 27.

³ - تنص المادة 81 من القانون العضوي رقم 12/16 على انه: "...وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها او على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها، ولا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها".

ثالثا: من حيث نطاق سلطتهما:

إن سلطة العضو مقدم الاستجواب ضيقة وتتحصر في مطالبة الوزير بإعطاء المعلومات الضرورية فيما يتعلق بموضوع الاستجواب وليست له سلطة على بقية الوزراء فهو غير موجه لهم أو حتى على زملائه من النواب فيجبرهم على النقاش، على عكس لجان التحقيق التي تمتلك سلطة أوسع لتقوم بتحرياتها، حيث يمكنها الاستماع إلى أي شخص أو موظف بالدولة والانتقال إلى أي مكان لمعاينته وفحصه كما لها كامل الحرية في الاطلاع على أي وثيقة أو مستند له ارتباط وثيق بجوانب الموضوع الذي يتم التحقيق فيه¹، إلا أن المشرع قد استثنى منها تلك الوثائق ذات الطابع السري والاستراتيجي والتي تخص المجالات الحيوية للدولة كالدفاع والاقتصاد الوطنيين وأمن الدولة².

ولعل هذا الاستثناء جاء على خلفية الخصوصية التي تتمتع بها هذه القطاعات واعتبار كل ما يتعلق بها سرا من أسرار الدولة التي لا يجب لأحد الاطلاع عليها وإلا فإن مصير الدولة سيكون على المحك، وما دام الأمر قد يصل إلى هذا الحد فإن تعذر الجهات المعنية من تقديم الوثائق الخاصة بها يجب أن يتبع بمبرر يثبت أو يدل على ذلك³.

رابعا: من حيث الغاية:

تهدف لجان التحقيق إلى كشف الحقائق مستخدمة في ذلك كل الوسائل التي خولها إياها القانون، كما تؤكد على أحقية الهيئة التشريعية في أن تكون لها جهة مستقلة للتحري والتقصي حول كل ما قد يضر بالمصالح العامة للمواطنين، كما تهدف إلى تزويد البرلمان بكافة المعلومات حول مختلف المجالات سواء المالية والإدارية أو غيرها والتي تكون للسلطة

¹ - محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 27.

² - المادة 85 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12/16.

³ - المادة 85 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12/16.

التنفيذية دخل فيها، كما تسعى للحصول على تفاصيل أكثر في حال ما إذا كان رد الحكومة غير واضح ويحتاج إلى تدقيق¹، أما بالنسبة للاستجواب فقد سبق لنا ذكر غرضه والذي يتمثل في محاسبة من وجه له الاتهام وتحريك المسؤولية السياسية ضده إن ثبت ذلك.

خامسا: من حيث التعامل مع الموضوع:

حيث تختلف كل من هاتين الوسيلتين في كيفية تعاملهما بالموضوع الذي لأجله قدم طلب استجواب أو تم تكوين لجان التحقيق، فهذه الأخيرة على خلاف الاستجواب لا تكتفي على ما يدلي به الوزير المعني من إجابات بل تركز على كل الوسائل سواء مستندات أو حتى الشهود وأقوالهم أو أي دليل من شأنه الوصول إلى الحقيقة²، مع استبعاد الوثائق التي لها صلة بالمجالات التي سبق وإن تطرقنا لها في عنصر سابق.

لم يمنح المشرع الجزائري للمستجوب وسائل عديدة ومختلفة يعتمد عليها لتقديم استجوابه أو حتى لإجبار الوزير على تقديم إجابة واضحة، فغاياته بالدرجة الأولى ليست جمع المعلومات بالقوة أو كشف الحقائق بل يسعى لإدانة الوزير وسحب ثقة منه وبطبيعة الحال فإن هذا الأخير سيجد نفسه مرغما على الإدلاء بإجابات صريحة ومقنعة تجنبه ذلك المال ودون استخدام أي وسيلة للضغط عليه.

سادسا: من حيث حرية السحب:

لقد نص المشرع بكل صراحة على إمكانية سحب طلب الاستجواب المقدم³، على خلاف لجان التحقيق التي لا يمكن سحبها بعد تقديم طلب انشائها والمصادقة عليه¹، وتجدر

¹ - أنظر : أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 34، وأنظر : حنان ریحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 197-198.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 35.

³ - تنص المادة 67 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12/16 على انه: "يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، ويبلغ رئيس الغرفة المعنية بذلك".

الإشارة إلى أنه بالعودة إلى الدساتير والقوانين العضوية، يلاحظ بأنها لم تتطرق لهذه المسألة ما يجعلها غامضة، أما بالنسبة لنا فإن التراجع عن استكمال التحقيقات التي تقوم بها اللجان غير ممكن وغير مقبول، فالحصول على وثائق أو مستندات ليس بالأمر السهل بل يتطلب وقتا وجهدا وبالتالي فإن التوقف عن التحريات في ذلك التوقيت بالضبط سيضيع كل تلك الجهود التي قامت بها لجنة التحقيق، ناهيك عن الأثر النفسي الذي سيصيب أعضائها.

سابعا: من حيث الآثار:

أما فيما يخص الآثار فإن لجان التحقيق لا يترتب عنها أي أثر وإنما تتوصل إلى مجموعة من النتائج التي قد تكون إيجابية، بمعنى أن الحكومة تستحق الثقة لعدم مخالفتها للقانون، وقد تكون سلبية أي أن الحكومة قد ارتكبت أخطاء لا بد من تصحيحها، وتتبع في ذلك مجموعة من الحلول والنصائح المقترحة من قبل اللجنة شريطة ألا تخالف التشريع المعمول به².

كما قد تنتهي إلى نتائج خطيرة قد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية إلا أن هذه المسألة مرهونة بتحويل لجان التحقيق إلى آلية الاستجواب، ويعتبر هذا ممكنا لبعض الفقه خاصة وأنه يجوز تحويل وسيلة رقابية أقل شدة إلى أداة أخرى أكثر شدة، إلا أن هذا يبقى رأيا فقهيًا والأمر في الأخير يعود إلى الدستور والقوانين فهي من تحدد إمكانية ذلك من عدمه³.

المبحث الثاني: الضوابط المتحكمة في ممارسة الاستجواب:

إن ممارسة الاستجواب متوقف على مجموعة من الشروط التي يؤمن وجودها صحته من جهة وكذلك حتى يشدد في استخدامه نظرا للنتائج والاثار الخطيرة التي قد تترتب عنه

¹ - محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 27.

² - حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 199.

³ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 36-37.

من جهة اخرى (المطلب الاول)، إلا أن هناك ما قد يعترض تحقيق ذلك، ويتعلق الأمر بمجموعة من العوارض التي تقف عائقاً أمام أعضاء البرلمان لمواصلة إجراءات الاستجواب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الاستجواب:

يوظف الاستجواب وفق مجموعة من الشروط التي تضمن سلامته وصحته من الناحية الشكلية والموضوعية، فيكون بذلك قادراً على إنتاج آثاره وسنتفصل في هذه الشروط وفق فرعين، حيث يتناول الفرع الأول الشروط الشكلية ويتناول الفرع الثاني الشروط الموضوعية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

أولاً: شرط الكتابة:

ولعل الكتابة من أبرز الشروط التي تحكم الاستجواب، فهي تعبر عن وجوده المادي إذ لا يمكن للبرلمانيين تقديمه لمكتب المجلس على شكل خطاب شفوي¹، كما أن الكتابة تساعد الجميع على معرفة مختلف جوانب الموضوع من أسباب وأهداف وحتى أدلة اعتمد عليها المستجوب والتي على أساسها قدم هذا الاستجواب ما يهيئ للمجلس مناقشته².

وأهمية الكتابة لا تشمل أعضاء البرلمان فقط بل يشمل أيضاً الوزراء، حيث تسمح للوزير المستجوب بتصفحه وتفقدته ليتمكن بذلك من الحصول على الوقت اللازم لتحضير حججه وأدلتها التي سيرد بها على الاتهام وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن رده هذا يحتاج العديد من المبررات الورقية بما في ذلك من أوراق ومستندات مرتبطة بعمله³، وكل هذا يدل على أن الكتابة ضرورية للوزير فمن خلالها قد يتصل من المسؤولية وبالتالي يحافظ على منصبه داخل الحكومة.

¹ - مريم ساري، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 740.

² - صليحة مراح، المرجع السابق، ص 667.

³ - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 180.

وبالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه وعلى غرار التشريعات الأخرى التي نصت عليه صراحة ، فإن المشرع الجزائري لم يفعل ذلك وإنما اكتفى فقط بالتلميح والإشارة إلى شرط الكتابة، وما يثبت ذلك هو النصوص القانونية سواء الواردة في القانون العضوي¹ أو حتى في النظام الداخلي لغرفة المجلس الشعبي الوطني² والتي بالاطلاع عليها يتبين أنها قد وظفت مصطلحات معينة تفيد ضمناً على شرط الكتابة وضرورته كلفظ التوقيع³، وهذا الأخير لا يتم إلا على ما هو مكتوب وهذا يدل على أن طلب الاستجواب كذلك.

يؤاخذ الكثير من الباحثين المشرع الجزائري على عدم إدراج شرط الكتابة في القوانين العضوية ونشاطهم هذا الرأي، إلا أن معرفة وتبين ما إن كانت نيته في هذا الإهمال عن قصد أو بدونه أمر صعب، فقد يكون المشرع على علم تام بمسألة الكتابة إلا أنه تعمد عدم إدراجها لكونها بديهية، فما دام الاستجواب ينطوي على إتهام فلا بد من أن يرفق بمجموعة من الحجج الدالة عليه والتي لا يمكن بأي حال أن تكون شفوية بل يجب أن تدون وتكتب، بالإضافة إلى أن طلب الاستجواب يتطلب التوقيع عليه من قبل مجموعة من النواب وهذا يشير لا محال إلى وجوب إفراغ هذا الطلب في إطار مادي.

ولكن مهما كانت نية المشرع إلا أنه ما من مانع من الإفصاح عن هذا الشرط بشكل علني بالإضافة إلى تحديد الشكل الذي يصاغ وفقه الاستجواب خصوصاً والتطورات التي تواكب وسائل الاتصال والإثبات⁴.

ثانياً: شرط النصاب القانوني:

¹ - تنص المادة 66 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 16/12 على انه: "يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي واقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة".

² - تنص المادة 123 الفقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 13 اوت 1997 على انه: "يوقع على نص الاستجواب ثلاثون (30) نائبا على الأقل...".

³ - إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، 312.

⁴ - إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، 312.

لا يكتمل الاستجواب إلا بالتوقيع عليه من قبل مجموعة من النواب الذين يجب أن يبلغ عددهم النصاب أو الحد القانوني¹، وهذا الأخير لم ينص عليه المؤسس الدستوري وإنما ترك تضمينه للقانون العضوي رقم 16/12 سالف الذكر والذي نص عليه في المادة 66 منه، والتي باستقراءها يتبين أن النصاب الذي حدده المشرع معتبر كما أنه غير ثابت فقد يزداد وهذا وفقاً لعبارة على الأقل²، وهذا يعكس منتهى التوافق والتفاهم بين أعضاء البرلمان على أهمية وضرورة مناقشته كما يدل على الاختلاف بين التشريع الجزائري وبقية التشريعات والتي لم تحدد نصاباً ولم تفرق بين تقديمه بشكل جماعي أو أحادي³.

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة السابقة، يرى البعض بأن النصاب الذي يتطلب التوقيع على طلب الاستجواب أمر متشدد ومبالغ فيه، فهو يشكل عائقاً للبرلمانيين وإضعافاً لهم من اللجوء إلى هذه الآلية خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لقلة عددهم، فهم مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني يشكلون نصفهم⁴، وهنا كان لابد من مراعاة هذا الفارق وأخذ بعين الاعتبار، أي تخفيض النصاب اللازم بلوغه للموافقة على الاستجواب المقدم من قبل مجلس الأمة، بالإضافة كذلك إلى تشكيلة البرلمان حيث أن ثلثين منها ينتخبون بطريقة مباشرة بينما الثلث الآخر يعين من قبل رئيس الجمهورية، وهذا وحده يعكس علو وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ما يجعل الفئة المنتخبة غير قادرة على الوصول إلى النصاب القانوني⁵.

ومن هنا نأمل في أن يتم صدور قانون جديد يراعي هذه المسألة بما يتماشى والغاية المرجوة ومن الاستجواب خاصة وأن القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 18 ماي

¹ - قدور ظريف، المرجع السابق، 180.

² - صليحة مراح، المرجع السابق، ص 667.

³ - إيمان قداري، المرجع السابق، ص 255، عبد الحميد بن رحمون، السعيد براج، المرجع السابق، ص 1004.

⁴ - أي 407 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني، وبمجلس الأمة 164 عضواً، انظر: رقية بن عريبة، هناك عرعور، المرجع السابق، ص 107.

⁵ - رقية بن عريبة، هناك عرعور، المرجع نفسه، ص 107-108.

2023 المعدل والمتمم للقانون 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 21 ماي 2023 لم يتدارك ذلك.

ثالثا: شرط إرفاق طلب الاستجواب بمذكرة شارحة:

وتتضمن هذه المذكرة الشارحة كل البراهين والأدلة التي من شأنها التأكيد على ما توصل إليه المستجوب كما أنها توضح وتحدد بالضبط الطرف الآخر والذي يوجه إليه الاستجواب¹، ويتبين من هنا أن المذكرة الشارحة منفصلة عن هذا الأخير الذي يتم وفق طلب يحتوي على الموضوع بشكل عام ودون تفصيل فيه لأن هذا يعد جزءا من عمل تلك المذكرة، فهي من تتولى شرح وتناول كل جوانبه بشكل مفصل²، وبالتالي فإن كل استجواب يجب أن يرفق بمذكرة خاصة به.

إلا أن القوانين العضوية هنا في الجزائر والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تتطرق إلى وجوب إلزامية إرفاق نص الاستجواب بمذكرة شارحة لمضمونه على عكس أنظمة أخرى³، وبالرغم من تغييب المشرع الجزائري لهذا الشرط إلا أنه في نفس الوقت لا يبدو معارضا لفكرة إرفاق طلب الاستجواب بمذكرة شارحة طالما أنها مفيدة ولها دور هام في إثباته، ومن الواضح أن لهذه الأخيرة علاقة وطيدة بشرط الكتابة، بمعنى أن الحجج والبراهين التي يعتمد عليها العضو المستجوب لتبرير الاتهام الذي يوجهه لأحد أعضاء الحكومة لا تكتب على طلب الاستجواب في حد ذاته وإنما على وثيقة أخرى مستقلة عنه تتمثل في المذكرة الشارحة، وعليه يفهم أن شرط ضم طلب الاستجواب بمذكرة شارحة قد ذكر ضمنا شأنه شأن شرط الكتابة.

¹ - نسرين ترفاس، رشيدة العام، المرجع السابق، 92.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 47.

³ - فقد أكدت المادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة 2002 على ضرورة إرفاق مذكرة شارحة بالطلب حيث نصت على أنه: "...ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالأمر الأمور المستجوب عنها..."، راجع: أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 46.

رابعاً: شرط تقديم الاستجواب إلى رئيس المجلس:

لقد تم النص على هذا الشرط صراحة في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 في المادة 92 منه¹، على خلاف القانون 16/12 سالف الذكر في المادة 66 منه، والتي باستقراءها يلاحظ أن عبارة "يقدم" لم ترد بشكل صريح لكن قد تم توظيف عبارة "يبلغ" والتي تأتي كخطوة مباشرة بعد التقديم²، وقد وضعها المشرع في المقام الاول ليؤكد على ضرورة تبليغ الاستجواب إلى الوزير الاول وفي نفس الوقت ليدل ويؤكد على ضرورة تسليمه ولكن بشكل ضمني، وما دام طلب الاستجواب يبلغ من قبل كل من رئيسي المجلسين فإن تسليمه يكون لكليهما.

كما أن واقع آلية الاستجواب في الجزائر يشهد على ذلك، حيث إعتاد أعضاء البرلمان على تقديم استجواباتهم إما لرئيس الغرفة العليا للبرلمان أو لرئيس الغرفة السفلى منه³، ويبدو أن هذا الاعتقاد يستند إلى عرف سائد داخل البرلمان ومتفقاً على عدم مخالفته من قبل النواب.

إن ما سبق يدل على أن الاستجواب لا يعد قائماً إلا إذا قدم إلى رئيس أحد المجلسين، بل لا معنى له إذا تم إرساله شخصياً من قبل مقدم الاستجواب إلى عضو الحكومة المستجوب، فالغاية الأساسية من تقديمه إلى رئيس أحد المجلسين هو إعطائه قيمته الحقيقية فيجعله قادماً من المجلس ذاته لا من قبل ثلثة من نواب البرلمان⁴، ومن جهة أخرى فإن تقديم الاستجواب لرئيس المجلس يمكن مكتب هذا الأخير من التأكد من مدى استيفائه لجميع الشروط المطلوبة لممارسته وذلك تحت إشراف رئيس المجلس⁵.

¹ - تنص المادة 92 الفقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 22 اوت 2017 على انه: "يودع طلب الاستجواب لدى مكتب المجلس الذي يبيت فيه".

² - مريم ساري، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 741.

³ - إيمان قداري، المرجع السابق، ص 255.

⁴ - ميلود خبرجة، آليات الرقابة التشريعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون،

المنصورة، 2014، ص 50.

⁵ - المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

خامسا: شرط تبليغ الاستجواب:

لابد من تبليغ الطرف الموجه له الاستجواب حتى يتمكن من إعداد دفاعه والاستعداد التام لموعده المناقشة الذي سيحدده لاحقا مع مكتب المجلس، ويوجد هذا الشرط على خلاف بعض الشروط السابقة سنده القانوني الذي ينص عليه بكل صراحة والمتمثل في المادة 160 من التعديل الدستوري الأخير، والتي حددت كلا طرفي الاستجواب من مقدم الاستجواب وهم أعضاء البرلمان بالإضافة إلى من يوجه إليه وهو الحكومة¹، وتشمل هذه الأخيرة كلا من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء²، بمعنى أن هناك جهات لا يشملها الاستجواب ولا يوجه لها كرئيس الجمهورية الذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية وكذلك رئيسي غرفتي البرلمان، وباختصار كل من يعمل لدى الدولة وأجهزتها غير معني بهذه الآلية البرلمانية إذ لا صلة لهم بأعمال الحكومة المسيرة لشؤون البلاد³.

وإلى جانب الدستور فإن القوانين العضوية أيضا قد حصرت توجيه الاستجواب إلى الحكومة، بمن فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة وكذا كل أعضائها من الوزراء، ويعود الفضل في ذلك إلى المجلس الدستوري -المحكمة الدستورية حاليا- الذي تصدى لمحاولة البرلمان في محاسبة رئيس الحكومة فقط دون الوزراء والتي تجسدت في نص المادة 65 من قانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999، حيث اعتبر أن ما جاءت به هذه المادة يعد إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور سنة 1999⁴.

¹- إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 313.

²- رقية بن عريبة، هناك عرعور، المرجع السابق، 108.

³- إيمان قداري، المرجع السابق، ص 256.

⁴- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 89-90.

على خلاف ما ورد في القانون 12/16 الذي لم يخص الاستجواب لجهة على حساب جهة أخرى بل استخدم مصطلح "الحكومة" والتي وضحنا مقصدها سابقا، إلا أن ما يؤخذ عليه هو الجهة التي يبلغ إليها الاستجواب، حيث وردت بعبارة "إلى الوزير الأول" دون ذكر "أو رئيس الحكومة حسب الحالة"¹، وهو الأمر الذي تداركه القانون 06/23 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر في المادة 66 منه، وعليه فإن المشرع قد راعى هذه الوضعية لكي يصبح نص القانون أكثر وضوح وملائمة كذلك لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 حفاظا على دستورية القوانين ونقاديها لأي لبس أو غموض.

سادسا: شرط خلو الاستجواب من العبارات النابية أو غير اللائقة:

ويرتبط هذا الشرط بالجانب الأخلاقي للنائب المستجوب فخلو الاستجواب من العبارات الغير لائقة يعكس مدى تمسكه بأداب الاستجواب وكذلك مدى التزامه بأخلاقيات العمل الذي يمارسه.

ويتجسد ذلك من خلال طريقة تقديمه للاستجواب وعند تناوله الكلمة من جديد أو حتى عند المناقشة²، حيث يقوم بانتقاء الألفاظ اللائقة والواضحة والدقيقة في معناها مع تجنبه للألفاظ الفضفاضة والواسعة التي تحمل أكثر من دلالة ومفهوم والتي قد تؤدي إلى رفض لعدم تحديده لما يدل على الاتهام الموجه للوزير³، كما يتجسد الالتزام بأداب الاستجواب من خلال الاحترام والتقدير الذي يكتسبه كل طرف للأخر، فلا يقاطع عضو البرلمان الوزير عند الإجابة أو يتوجه له بالكلام الجارح، كما يجب على الجميع انتظار دوره للإجابة أو إعطاء رأيه⁴، ومن جانبنا، فإن رئيس المجلس له دور كبير في تحقيق ذلك الانتظام والمحافظة

¹ - إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 314.

² - وليد شريط، المرجع السابق، ص 349.

³ - لزهرة خشايمية، المرجع السابق، ص 67.

⁴ - ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص 32.

عليه، وهذا من خلال منح كل واحد منهم الحق في الإجابة أو الإضافة كما له أخذ الكلمة ونقلها من عضو لآخر وبسلاسة مع التوجه بالشكر لكل طرف بعد الاستماع له .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

أولاً: شرط عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور والقانون:

إن احترام أحكام الدستور يعتبر من الواجبات الأساسية والبدئية التي يجب على البرلمانين الالتزام بها خاصة وأنه يشكل الإطار الذي يمارسون فيه صلاحياتهم سواء فيما يتعلق بتشريع القوانين أو الرقابة على أعمال الحكومة الغير قانونية، والتي ترتكب بحجة حماية مصالح الدولة والدفاع عنها، وما يمكن البرلمان من مواجهة ذلك هو الاعتماد على الاستجواب¹، وعليه فلا يجوز أن يخالف هذا الأخير القواعد الدستورية وكذلك القانونية، فطبيعته تستوجب الأخذ بها بل وتطبيقها بشكل أفضل².

وقد تكون هذه المخالفات الذي قد يتضمنها الاستجواب نتيجة لسوء صياغة موضوعه وتكييفه بشكل صحيح مع ما هو وارد في الدستور من قبل طالب الاستجواب، وهنا يظهر دور رئيس المجلس في معالجة هذه المسألة والعمل على منع حدوثها وذلك بالتأكد من مدى مطابقة نص الاستجواب مع الأحكام الدستورية وحتى القانونية وذلك باعتباره عضواً في مكتب المجلس الذي يختص بذلك بل ورئيساً له، وفي حال اكتشاف المخالفة يتوجب عليه إبلاغ مقدم الاستجواب بها ليقوم هذا الأخير بمعالجتها وتداركها قبل عرضها في جلسة المناقشة³.

¹ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 58.

² - أنظر: حنان ربحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 73، وأنظر: رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص 108.

³ - أنظر: حنان ربحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع نفسه، ص 73، وأنظر: ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص

إلا أن هناك من يرى بأن في ذلك حرمانا للنائب من ممارسة حق من حقوقهم المكفولة بنص الدستور والقانون، خاصة عندما يتمسك به ويرفض التنازل عنه أو سحبه بحجة أنه يمارس عمله الرقابي دون أي مراعاة أو احترام للحقوق الأخرى المنصوص عليها في الدستور، إلا أن ذلك يبقى غير مقبول ومرفوض تماما، فحتى وإن كان الاستجواب أداة دستورية فهذا لا يسمح لها بالتعدي على الحقوق المحمية بموجب الدستور، وهنا بالتحديد تكمن المعضلة، فهو يمارس الاستجواب في حدوده ولكن تلك الممارسة قد تفرض عليه انتهاك هذه الحقوق، وهذا يعني وجود تضاد بين حقين من نفس الدرجة¹، وبالتالي فأى حق يغلب على الآخر؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب إعطاء أمثلة حية من إحدى البرلمانات العربية، ولعل ما حدث في مجلس الأمة الكويتي أحسن مثال، أين تعارض استجواب تقدم به أحد أعضاء البرلمان إلى وزير الصحة الكويتي حول عدد من المواطنين الذين تم علاجهم في الخارج وعلى حساب الدولة وعن أسمائهم مع حق عدم إفشاء الأسرار المهنية، حيث رفض الوزير عدم الإدلاء و الكشف عن أسماء المرضى كون ذلك اعتداء على خصوصيتهم، وقد أدى هذا الإصرار إلى إحالة الموضوع على المحكمة الدستورية التي حاولت الموافقة بين هذين الحق دون تغليب أحدهما على الآخر لتقر في النهاية إلى ضمان حق عضو البرلمان في تقديم استجوابات شريطة عدم مساسها لحقوق الأفراد المكفولة دستوريا².

إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى بأن مخالفة الدستور والقانون أمر يصعب حدوثه، فالحقوق جاءت واضحة من خلال الدستور ولم يرقم بإخفائها وهذا من ناحية³، أما من ناحية أخرى فإن طلب الاستجواب يوقع من قبل مجموعة من البرلمانيين ومن غير الممكن أن يغفلوا جميعا عن مضمونه أو أن يتجاهلوه⁴.

¹ - عبد الغني حمريط، الرقابة على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، 2006، ص 73-74.

² - عبد الغني حمريط، المرجع السابق، ص 74-75.

³ - إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 668.

⁴ - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 92.

وبالعودة إلى الجزائر فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الشرط ولا بد أنه قد أحسن في ذلك حسب رأينا، لنفس الأسباب السابقة، أما عن الممارسة البرلمانية الجزائرية فهي الأخرى تؤكد على أنه لم يسبق تقديم استجواب ينافي أحكام الدستور، أو حتى في برلمانات الدول الأخرى، وبالتالي فإن الواقعة التي حدثت في البرلمان الكويتي بشأن التعدي على الأسرار الطبية ما هي إلا حالة وحيدة وشاذة ويرجح أنها تعود بسبب إغفال النائب بالبرلمان لأحد الحقوق الفردية وظنا منه بأن الاستجواب حق مطلق.

شرط: أن يكون موضوع الاستجواب يتعلق بأمور تدخل في اختصاص الحكومة:

يقصد بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية أن كل من يمارس السلطة يجب أن يتحمل ما يترتب عليها من مسؤولية، وبالتالي فإن هناك نوع من الترابط بينهما حيث أنه أينما وجدت السلطة وجدت معها بالضرورة المسؤولية والعكس، ويعتبر هذا المبدأ هو الأساس الذي يعتمد عليه هذا الشرط بحيث أن الحكومة هي صاحبة السلطة وصاحبة الاختصاص وعليه يجب أن يوجه الاستجواب الذي يحمل بين ثناياه إتهاما في نطاق هذا الاختصاص وألا يخرج عنه، ليكون للحكومة بذلك المجال لتبرير أخطائها وأفعالها وتحمل مسؤوليتها الكاملة عن ذلك¹.

وبالعودة إلى الدستور أو القانون العضوي الجزائري فإنه لا وجود لهذا الشرط، بل يؤخذ به انطلاقا من مبدأ التلازم سابق الذكر²، إلا أن التساؤل هنا يتمثل في إمكانية وجواز توجيه استجواب للحكومة حول الأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية وكذلك أعمال السلطة القضائية والأحكام التي تصدرها، فهل هذا ممكن؟

¹ - أنظر: احمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 60، وأنظر: صليحة مراح، المرجع السابق، ص 668.

² - أنظر: ايمان قداري، المرجع السابق، ص 258، وأنظر: مريم ساري، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 742.

1/ أعمال رئيس الجمهورية: وكقاعدة عامة فإن أعمال رئيس الجمهورية بمنأى تام عن رقابة السلطة التشريعية وبالتحديد عن آلية الاستجواب، وهذا يعود لكونه غير مسؤول لغياب السند الدستوري الذي يقر بذلك وهذا يتحقق في النظام البرلماني فقط، بالإضافة إلى أن ما يقوم به من أعمال وصلاحيات مخولة له بموجب الدستور هو وحده من يتولاها دون تدخل الحكومة، بمعنى أنه هو صاحب الاختصاص الأصيل وهو المسؤول عن أعماله وبالتالي لا يمكن محاسبة الحكومة وأعضائها عنها¹.

إلا أنه وباستقراء المواد المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية من الدستور²، فإننا نلاحظ بأن تلك الأعمال لا تتم إلا بعد استشارة مجموعة من الجهات من بينها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك طبقاً لعبارات واستشارة" و"بعد استشارة" و"بعد الاستماع إلى" و"بعد اجتماع" مما يعني أن هذا الأخير مسؤول عنها وبالتالي من الممكن أن يتضمن الاستجواب اتهاماً للحكومة حول المهام التي يقوم بها رئيس الجمهورية، إلا أن ذلك من جهة أخرى يبقى غير ممكن، فرئيس الجمهورية ملزم بأخذ رأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلا أنه غير ملزم بتطبيقه³، ونعلم جيداً أن هذا هو واقع الحال، وهذا يؤكد أنه هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة فيما يتعلق باتخاذ قرارات الحصار والحرب وغيرها، ومنه فالحكومة بمعزل تام عنها ولا تتحمل أي مسؤولية.

¹ - عبد الغني حمريط، المرجع السابق، ص 69.

² - تنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع"، وتنص المادة 98 الفقرتين 01 و02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

لا يتخذ هذا الاجراء إلا بعد استشارة، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء..."، وتنص المادة 100 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء...".

³ - عبد الغني حمريط، المرجع السابق، ص 70.

2/ أعمال السلطة القضائية: وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن أعمال القضاء هي الأخرى بمنأى عن رقابة البرلمان وهذا طبقاً للمادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، والتي تؤكد على استقلالية السلطة القضائية وأنها لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة، وإنما تمارس أعمالها وفقاً للقانون فذلك يحفظ ويصون هيبة ومكانة السلطة القضائية بين السلطات الأخرى، كما يمنع هذه الأخيرة من التدخل فيها².

وبالتالي لا يمكن توجيه استجواب إلى وزير العدل حول القضاء، فهو غير مسؤول عن الأحكام التي تصدرها المحاكم أو الطعون التي تنتظر فيها أو غيرها من المهام الأخرى التي تقوم بها، فهي خارجة عن اختصاصه، إلا أنه معني ببعض الأمور التي تتعلق بالإدارة والإشراف على مرفق العدالة وكذا بتنظيمه الإداري، وانطلاقاً من هذه العبارة الأخيرة يجد الاستجواب منفذاً يحقق من خلاله الرقابة البرلمانية على السلطة القضائية، بمعنى أن هناك أعمالاً قضائية لا بد وأن يشملها الاستجواب³، ومن هذه الأعمال ما يلي :

ا/ سلوك القضاة الذي من شأنه التأثير على القضاء وهيئته.

ب/ الأعمال الإدارية من تعيين للقضاة وترقيتهم وغيرها.

ج/ الأعمال القضائية والتي تعتبر أساس عمل القضاة كالتحقيق وإصدار الأحكام بشأن القضايا وغيرها، إلا أن هذه الأخيرة أي الأعمال القضائية يلاحظ أن هناك تبايناً في موقف البرلمان من استخدام الاستجواب حولها إما برفضه إذا كان موضوع الاستجواب معروضا على القضاء وفي جميع مراحل الدعوى، وإما بتأخيره وهذا في حال قد تم عرضه على القضاء بعد تناول موضوعه، وإما بقبول الاستجواب في حال تبين أنه تم الفصل في موضوعه بإصدار حكم نهائي، وتجدر الإشارة إلى أن حالات الاستجواب السابقة لا تتعرض للحكم القضائي في حد ذاته وإنما للموضوع الذي صدر بشأنه⁴.

بعد الحديث عن الأعمال التي تخص كل من رئيس الجمهورية والسلطة القضائية، سننتقل إلى موضوع آخر يتعلق بإمكانية استجواب الوزير حول أمر من أموره الخاصة

¹ - تنص المادة 163 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "القضاء سلطة مستقلة".

² - وليد شريط، المرجع السابق، ص 350.

³ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - عبد الغني حمريط، المرجع السابق، ص 72-73.

والشخصية، حيث يرى جانب من الفقه أن استجواب الوزير حول سلوكه الشخصي ممكن وخاصة إذا كانت منافية لما هو متعارف عليه من الآداب والاخلاق العامة¹، كما أن سمعته السيئة قد تلحق الأذى بسمعة البلاد وتضر بها، ويرى الأستاذ أحمد منصور القميش بهذا الشأن أن الوزير الذي يشرب الخمر سيغيب عقله وبالتالي سيتأثر سلوكه ما يؤدي إلى مخالفة القوانين والتلاعب بها من تضييع الحقوق وتبديد للأموال العامة وكل ما من شأنه المساس بالحكومة وتشويهها ولذلك لا بد من محاسبته حول أفعاله الشخصية².

أما من جانبنا، فليس بالضرورة أن يؤدي السكر أو أي تصرف آخر إلى تضييع الحقوق أو الأموال العامة، فقد تكون أخلاقه فاسدة إلا أنه يقوم بأعماله على أكمل وجه، وإن كان على السكر فكيف يفسر الباحث عدم استجواب الوزراء في دول أخرى كالدول الغربية بالرغم من كونهم سكيرون، وأصلا كيف لشخص أن يسير شؤون الدولة وهو على تلك الحالة، وبالتالي فإن القوانين هي من تتكفل بالعقاب على الأفعال الخاصة وليس الاستجواب.

وهذا ما يراه الجانب الآخر من الفقه الذي يفند إمكانية محاسبة الوزير عن أفعاله الشخصية لأن في ذلك خروجاً عن حقيقة آلية الاستجواب التي تتمثل في نقض وتقييم السياسات التي ينتهجها الوزراء وأعمالهم الوزارية المكلفين بها بموجب الدستور والقانون وليس فيما يتعلق بحياتهم الشخصية³.

كل ما سبق يبين أن اختصاص الحكومة الموضوعي ضروري، فهو يمثل لب الاستجواب ومحوره، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد أن يكون الاختصاص الزمني بنفس الأهمية، والمقصود بهذا أن يتضمن الاستجواب توجيه إتهام للحكومة حول الأعمال والتصرفات التي أقدمت عليها الحكومة السابقة⁴.

¹ - حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 84.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 62.

³ - حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 85.

⁴ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 63.

ولقد كان التشريع البحريني واضحاً في هذا الأمر على غرار كل التشريعات الأخرى ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نص في المادة 145 من اللائحة الداخلية للبرلمان البحريني على عدم وجوب توجيه استجواب يتضمن المحاسبة على أعمال قامت بها حكومة سابقة، ويعود ذلك لأسباب عديدة منها الالتزام بتطبيق مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، فيما أن الوزير المستجوب لم يكن صاحب القرار آنذاك فهو غير مسؤول عنه، إلا أنه وفي نفس الوقت ليس هناك ما يمنع ذلك خاصة إذا استمر الوزير في ممارسة أعماله على نفس منوال الوزارة السابقة ولم يتم بتغييرها أو تصحيحها، بمعنى أنه يمثل امتداداً لها وبالتالي يحق لأعضاء البرلمان استجوابه عنها، إلا أن ذلك يسبقه توجيه أسئلة برلمانية تعتبر بمثابة إنذار أو تنبيه للوزير كي يكشف عن المدة الكافية للقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإصلاح ما وجد من خلل أبقته عليه الوزارة السابقة وساهم هو في ديمومته¹.

ثالثاً: أن يتحقق من وراء الاستجواب مصلحة عامة:

ويصاحب هذا الشرط عضو البرلمان من لحظة انتخابه من قبل المواطنين، فاختيارهم له يعني أنه سيكون ممثلاً لهم في البرلمان وبذلك فهو سيسعى لتحقيق مصالحهم العامة²، ولا يتم ذلك إلا من خلال القوانين والتشريعات ومن خلال الوسائل الرقابية المتاحة والتي يجب أن لا يشوبها أي تضمين لأمر أخرى لا تعود بالمنفعة العامة، وخاصة الاستجواب الذي قد يستخدم لذلك لما فيه من خطورة قد تصل إلى سحب الثقة من الحكومة، وعليه يجب أن يتم استخدامه بشكل لا يضر بالمصلحة العامة للشعب.

ومفاد ذلك أن تكون هذه الآلية خالية من أي مصلحة خاصة سواء لشخص العضو المستجوب أو لأحد أقاربه³، وأن لا يستعملها كأداة تهديد وتخويف للحكومة لتحقيق مآربه الشخصية، وأن لا يستخدمها بغرض تصفية حسابات سابقة بين الحكومة والبرلمان⁴.

¹- أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 64.

²- إسماعيل لاطرش، المرجع السابق، ص 315.

³- لزهرة خشايمية، المرجع السابق، ص 70.

⁴- إيمان قداري، المرجع السابق، ص 260.

إلا أنه و في كثير من الحالات يحدث تداخل بين المصلحتين العامة والخاصة¹، فيظهر وكأن عضو البرلمان المستجوب يسعى لتحقيق الثانية إلا أنه يسعى لتحقيق الأولى، فمثلا قد يقدم الاستجابات ليبدو وكأنه يريد لفت الانتباه وكسب ثقة المزيد من المواطنين وضمهم إلى صفه وبالأخص أصحاب المال الفاسد، وبذلك يضمن بقاءه في البرلمان ليحقق أهدافه وحتى أهدافهم خاصة إذا قام بوعدهم أو أنهم من قاموا بوعده وكل ذلك ينطوي تحت عبارة "تبادل المصالح"، إلا أن دافعه من كل تلك الاستجابات هو في واقع الأمر خدمة الشعب وإعلاء مصالحه العامة والأساسية ليس إلا، ولكن ذلك لا يكون إلا إذا كانت نفس البرلماني سوية ونيته حسنة، فغالب الأمر وواقعه لا يظهر إلا عكس ما ذكر، بمعنى أن الهدف الظاهري هو المصالح العامة والباطني هو المآرب والغايات الشخصية.

كما قد يحدث التداخل والتلاحم بين المصلحتين ليعيب عبارة المصلحة العامة فحسب الأستاذ أحمد منصور القميش فإن هذا المصطلح واسع وفضفاض وقد يضم العديد من التفسيرات وهذا من شأنه تقييد استخدام الوسائل الرقابية البرلمانية²، ولذلك لابد من إخضاع طلب الاستجواب إلى تحكيم وتقدير مكتب المجلس النيابي والذي يجب أن يتسم بالحيادية التامة وأن لا ينحاز إلى أي جهة، فيجعل من مصطلح المصلحة العامة حجة لرفض أي استجواب يتقدم به أعضاء البرلمان وخاصة من جهة المعارضة، وكذلك لإعطاء الحكومة الضوء الأخضر في اختيار الاستجابات ما يسمح لها بالرد على البعض وإبعاد البعض الآخر³.

إلا أنه قد حدث جدال حول اختصاص رئيس المجلس حول قبول أو رفض الاستجواب المقدم بشكل منفرد، حيث يرى جانب من الفقه أن ذلك ممكن طالما أن رئيس المجلس مختص بالتأكد من توافر الشروط الشكلية وكذلك الموضوعية، وبالتالي له الحق في

¹ - لزهرة خشايمية، المرجع السابق، ص 71.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 68.

³ - لزهرة خشايمية، المرجع السابق، ص 71.

رفض الاستجواب في حال غياب تحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذا مرهون بطبيعة الحال بحياد وموضوعية رئيس المجلس، شأنه شأن مكتب المجلس¹.

أما الجانب الآخر من الفقه يرى أن منح رئيس المجلس هذه الصلاحية لوحده دون إشراك مكتب المجلس أمر غير ممكن، وبالتالي يجب أن يكون ممنوحا لكليهما، وذلك حسب رأينا أن المكتب يتكون من عدة أعضاء يتمثلون في الرئيس ونوابه وكل منهم يمثل مجموعة أو كتلة برلمانية²، ما يسمح بتنوع الآراء والتوجهات والمبادئ وبالتالي فإن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية أمر حتمي، وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد سبق للمشرع أن نص على ذلك من خلال المادة 150 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 والتي أكدت على ضرورة توافر شرط المصلحة العامة كما أكدت في نفس الوقت على أن تقدير ذلك يعود لمكتب المجلس الشعبي الوطني بمن فيهم رئيس المكتب، بمعنى أنها لم تخصصه وحده بهذا الأمر³.

وبالرغم من أن الأنظمة الداخلية التي جاءت من بعده لم تنص على هذا الشرط أو حتى في القوانين العضوية إلا أنه ما من مانع من توافره⁴، فمن غير المعقول تقديم استجواب لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

وبافتراض أن مكتب المجلس على قدر كبير من الحيادية والنزاهة فيما يتعلق بتوفر المصلحة العامة، فهل تثار مسؤولية المستجوب في حال تبين لهم أنه يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة من خلال طلب الاستجواب؟

يرى جانب من الفقه أن هذا غير ممكن نظرا لكون الاستجواب حقا مكفولا بنص الدستور والقانون وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن تقرير ما إن كانت نية مستجوب

¹ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 68.

² - المادتين 21 و 23 الفقرة 01 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والمادتين 9 و 11 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

³ - رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع السابق، ص 109.

⁴ - رقية بن عربية، هناء عرعور، المرجع نفسه، ص 109.

تحقيق مكاسب ومصالح شخصية أمر غير وارد خاصة مع إمكانية تداخلها مع المصالح العامة وقد سبق وأن تطرقنا إلى هذه المسألة مسبقاً، وفي حال تمكن مكتب المجلس فعليا من إثبات وجود مصلحة خاصة فإن هذا يؤدي إلى عدم قبول الاستجواب ورفضه دون أن يطال المستجوب أي مسؤولية، أما الجانب الآخر من الفقه فيرى إمكانية ذلك، فالاستجواب ليس حقا بل هو محكوم بقواعد محددة من بينها عدم التعدي على المصالح العامة للشعب و ما يعني وجوب خضوع مقدم الاستجواب للمسائلة عند إحداث وإلحاق ضرر بالآخرين به لمصالحه على حساب مصالحهم وهذا تطبيق لما يعرف بنظرية التعسف باستعمال الحق¹.

وبعودتنا إلى التشريع الجزائري نجد بأنه لم يتطرق إلى هذه المسألة مطلقاً، كما أن التجربة البرلمانية في الجزائر لم تشهد إثارة مسؤولية مقدم الاستجواب أو محاسبته بمجرد تأكد مكتب المجلس رغبته في تحقيق مصلحته الشخصية، وحتى ولو تم ذلك فإنه يعتبر تخلفاً لأحد الشروط الموضوعية الواجب ارتباطها بنص الاستجواب الأمر الذي يجعله يرفض ويستبعد.

رابعاً: شرط عدم سبق الفصل في موضوع الاستجواب:

ويقصد بهذا الشرط أن لا يقدم البرلمان استجواباً قد تم الفصل في موضوعه مسبقاً وفي نفس الفترة التشريعية، ولذلك فإن الكثير من الأنظمة الداخلية للبرلمانات قد حضرت تمرير الاستجواب الذي تمت مناقشته والفصل فيه²، ويكمن الغرض في ذلك حسب العديد من الفقهاء في الحفاظ على وقت المجلس وعدم تضييعه في تكرار تقديم استجابات سابقة، إلا أنهم يرون كذلك أنه لا يوجد ما يمنع من إعادة طرحها وخاصة عند وقوع أحداث جديدة تستحق مناقشتها ومسائلة الحكومة عنها، أو حتى لأن الاستجواب لم يمنح حقه كاملاً،

¹ - حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 80-81.

² - وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني في المادة 144 الفقرة الثالثة على: "كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد"، راجع: حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي: المرجع السابق، ص 91.

بمعنى أن المجلس قد تطرق إلى بقية الأمور المدرجة في جدول الأعمال وفي نفس الجلسة دون استيفاء الوقت الممنوح لمناقشة الاستجواب¹، وحسب رأينا فإنه لمن الجيد حدوث ذلك، خاصة وأنه يمنع الحكومة من التهرب من الإجابة بشكل صريح وواضح عن الاتهامات الموجهة إليها.

وبالرغم من تأكيد مختلف الأنظمة الداخلية على هذا الشرط، إلا أن الممارسة الفعلية للاستجواب قد أثبتت عكسه في بعض الأحيان، ففي الجزائر أعيد استجواب حكومة أحمد غزالي رئيس الحكومة آنذاك حول حزب الجبهة الديمقراطية الذي أنشأه هذا الأخير، وهذا في 29 مارس سنة 2001 مع أنه قد تم ذلك مسبقا وبالتحديد يوم 8 من الشهر الأخير لعام 2000²، ولا بد أن هذا يعود لحدوث تطورات جديدة في هذه القضية.

خامسا: شرط ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة:

ويعد هذا الشرط أهم ما يميز الاستجواب في الجزائر عن بقية الدول التي اتخذته كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، فمعظم التشريعات العربية لم توضح أو تحدد مجالا لإعمال آلية الاستجواب على خلاف مشروع الجزائري الذي حصرها في عبارة مبتكرة منه تتمثل في قضايا الساعة، والتي تقتصر في مسماها على المسائل الجديدة والحديثة والتي لا علاقة ولا صلة لها بالأحداث السابقة حتى وإن لم يمضي عليها وقت طويل، وبحيث تكون الشغل الشاغل للمواطنين وكذلك تتصدر اهتماماتهم³، ويبدو أن المشروع قد أصاب في ذلك خاصة أن الاستجواب يقوم على أساس توجيه الاتهام للحكومة ما قد يؤدي إلى إدانتها وسحب الثقة منها.

¹ - صليحة مراح، المرجع السابق، ص 669.

² - إيمان قداري، المرجع السابق، ص 260.

³ - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

باجي مختار عنابة، 2006-2007، ص 122.

ونظرا لخطورة هذا الأمر لابد من ارتباط موضوعه بما هو محل اهتمام المواطنين، و قد تم تكريس هذا الشرط في العديد من الدساتير¹ والقوانين العضوية²، والتي يلاحظ أنها قد حافظت وأبقت على نفس مصطلح قضايا الساعة دون تغيير وهذا منذ دستور 1976، الأمر الذي جعل المشرع موضع الانتقادات وذلك لكون هذه العبارة مبهمة ونطاقها واسع وغير محدد ما يفتح الباب للتأويلات والتفسيرات المختلفة³، وهذا من جهة أما من جهة أخرى فإن مفهوم قضايا الساعة حسب رأينا يتغير مع مرور الوقت، فما كان يعتبر من قضايا الساعة آنذاك لم يعد كذلك في الوقت الحالي، خاصة مع التطورات التي واكبت المجتمع الجزائري خلال السنوات الماضية كما أن اعتبار أي مسألة تشغل الرأي العام من قضايا الساعة أمر المبالغ فيه، ناهيك عن انشغال البرلمان بتقديم استجابات بشكل يزيد عن الحد المعقول، ما يعني اقتصار الرقابة البرلمانية وحصرها في أداة واحدة دون الأدوات الرقابية الأخرى والتي يبدو وكأن البرلمان في طريق الاستغناء عنها.

إلا أنه يجدر الذكر أن المؤسس الدستوري قد إنصاع لتلك الانتقادات التي جعلت من قضايا الساعة ثغرة دستورية وقانونية لابد من تداركها وتصحيحها، ويظهر ذلك جليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 160 والتي استبدلت عبارة "قضايا الساعة" بكل من "المسائل ذات الأهمية الوطنية" و"حالة عدم تطبيق القانون"، ليكون المؤسس الدستوري بذلك قد حدد المجال الذي يتم فيه إعمال آلية الاستجواب وليخرج من دائرة

¹ - حيث تنص المادة 161 الفقرة 01 من دستور 1976، الصادر المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، على أنه: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول القضايا الساعة"، وتنص المادة 124 الفقرة 01 من دستور 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989، على أنه: "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، ونص كذلك كل من دستوري 1996 و 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 على ارتباط الاستجواب بقضايا الساعة وهذا في المادتين 133 و 151 في الفقرة 01 منهما، وتتصان على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة...".

² - والتي جسدت هي الأخرى هذا الشرط تماشيا والأحكام الدستورية، حيث تضمنه القانون العضوي رقم 02/99 سالف الذكر في مادته 65 الفقرة 01 والتي تنص على انه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة..."، وإلى جانبه القانون العضوي رقم 12/16 سالف الذكر في مادته 60 الفقرة 01 سالفة الذكر.

³ - عبد الحميد بن رحمون، السعيد براجح، المرجع السابق، ص 1006.

التفسيرات الضيقة للمصطلح السابق والتي قد تؤول في كثير من الأحيان إلى قضايا شخصية لا علاقة لها بالصالح العام، وعليه فإن المسائل ذات الأهمية الوطنية تبدو أكثر دقة فهي تدل على كل ما من شأنه إثارة اهتمام الرأي العام على المستوى الوطني، أما فيما يتعلق بحالة عدم تطبيق القانون فهي الأخرى جسدت أهمية القوانين وكذا ضرورة المحافظة عليها خاصة من الانتهاكات التي قد ترتكب من طرف الحكومة وعلى سبيل المثال الإجراءات الصارمة والمتشددة في مجال الحقوق والحريات الفردية¹.

وللمحافظة على توافق القوانين مع أحكام الدستور أو ما يسمى بدستورية القوانين فإن المشرع الجزائري قد أصدر قانون العضوي رقم 06/23 المعدل والمتمم للقانون رقم 16/12 سالف الذكر، والذي ينص هو الآخر على استجواب الحكومة في المسائل ذات الأهمية الوطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، إلا أنه استثنى مجالي الدفاع والعلاقات الخارجية من نطاق الاستجواب²، ولأن السبب في ذلك يكمن في حساسية المسائل التي تتعلق بهذه المجالات واعتبارها أسرار دولة لا يمكن لأحد الاطلاع عليها.

بعد التطرق إلى الشروط والتي تفصلنا فيها نظرا لأهميتها، فهي القاعدة التي يبنى عليها الاستجواب وهي كذلك المعيار الذي يحدد قبوله من عدمه، وبذلك ننتقل إلى المطلب الثاني الذي يتناول عوارض الاستجواب.

المطلب الثاني: عوارض الاستجواب:

إن استيفاء شروط الاستجواب لا يعني بالضرورة الاستمرار فيه، فقد يرغب مقدمه بالاستغناء عنه أو استرداده لأسباب شخصية ما يمنع مواصلة إجراءات مناقشته، وقد يحدث ذلك لأمر خارجة عن إرادته كزوال عضويته أو زوال صفة الوزير الذي وجه إليه

¹ - عبد الحميد بن رحمون، السعيد براهيم، المرجع السابق، ص 1006.

² - المادة 66 من القانون العضوي رقم 06/23 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16.

الاستجواب أو حتى بانتهاء الفصل التشريعي، وكلها تؤدي إلى سقوط الاستجواب، وبذلك سنتناول في الفرعين التاليين كل من استرداد الاستجواب وسقوطه.

الفرع الأول: استرداد الاستجواب:

كما كان تقديم الاستجواب حقا مكفولا لأعضاء البرلمان بموجب الدستور والقانون فإن استرداده كذلك حق، فقد نصت العديد من التشريعات عليه إلا أنها اختلفت من حيث استخدام الألفاظ الواردة في النص القانوني الذي يشير إلى هذا الحق.

فالألئحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في مادتها 206 وصفته بحق استرداد المستجوب لاستجوابه¹، أما اللائحة الداخلية بمجلس الأمة الكويتي فقد جاء في مادتها 104 على أن للمستجوب التنازل عن الاستجواب²، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فتتص المادة 67 من القانون العضوي رقم 16/12 سالف الذكر في فقرتها الأخيرة على إمكانية سحب الاستجواب من قبل مندوب أصحاب الاستجواب.

وباستقراء تلك المواد يلاحظ أن مجلس الأمة الكويتي لم يوفق في اختيار المصطلح الدقيق، فالتنازل حسب الأستاذ أحمد منصور القميش لفظ موظف في غير محله لا يتحقق إلا تحت عوامل خارجية ضاغطة يتعرض لها الشخص كالتهديد أو الترغيم وليس وفق

¹ نصت المادة 206 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أن: "للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت، إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس، وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر فيه.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول"، راجع: صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 75-76.

² حيث نصت المادة 141 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه: "إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظر فيه المجلس إلا إذا تبناه في الجلسة أو قبلها أحد الأعضاء"، راجع: أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 109.

إرادته المنفردة¹، وبالتالي فإن مصطلح "استرداد" الذي اعتمده اللائحة المصرية هو الأقرب والأصح، أما فيما يخص مصطلح "السحب" الذي اعتمده المشرع الجزائري فهو إلى حد ما يتوافق مع الاسترداد لا سيما وأنهما يدلان على وجود رغبة مستقلة وشخصية لعضو البرلمان المستجوب في عدم مواصلة الإجراءات الخاصة لمناقشة الاستجواب، كما أن المشرع قد أرفقه بلفظ "يمكن" التي تدل هي الأخرى على ما سبق.

كما يلاحظ أن اللائحة الخاصة بمجلس الشعب المصري تعتبر أن الاستجواب حق شخصي، أي أنه يرتبط بمقدمه فقط، إلا أن هذا يتعارض تماما مع ما هو متعارف عليه، فبمجرد تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول أعمال المجلس فإنه يتعدى طرفيه ليشمل كل النواب الآخرين، بمعنى أنه لا يشكل علاقة خاصة بين مقدم الاستجواب ومن يوجه له ولذلك فهو حق جماعي²، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري من خلال عبارة "أصحاب الاستجواب" التي جاءت في نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 سالف الذكر، والتي في الحقيقة تعود على من قاموا بالتوقيع على طلب الاستجواب إلا أن هذا له دلالة على أحقية الجميع في مشاركته خاصة بعد تقديمه لمكتب المجلس وإدراجه في جدول أعماله كما اسلفنا الذكر .

لكن هذا الأمر أحدث جدلا بين الفقهاء، ويقصد هنا اللحظة التي يعتبر فيها الاستجواب ملكا للجميع، حيث يرى جانب من الفقه أنه يعتبر كذلك عند إدراجه في جدول أعمال المجلس، بينما يرى جانب آخر أنه يعتبر كذلك لما يبادر المستجوب في عرض استجوابه وشرحه، ويرى طرف ثالث أنه لا يعتبر ملكا للجميع إلا عند تحديد الجلسة المخصصة لمناقشته³، إلا أن الموقف الأول حسب الأستاذ أحمد منصور القميش هو الأصح ونواقفه في هذا، فتحديد جلسة للنقاش وشرح الاستجواب لا يتم إلا بعد إدراجه في

¹ - أحمد منصور القميش، المرجع نفسه، ص 109-110.

² - صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 77.

³ - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 110.

جدول الأعمال، كما أن ذلك يجعل الاستجواب تحت سلطة المجلس وأعضائه وبالتالي لا يكون حكرا على مقدم الاستجواب بل يصبح حقا لهم .

لكن لما كان الاستجواب حقا جماعيا فهذا لا يعني أن المستجوب لا يمكنه استرداده، فاستعراضنا لتلك المسألة ما هو إلا لتحديد مصير الاستجواب الذي يتم استرداده والذي قد يكون باستبعاده نهائيا وعدم النظر فيه أو قد يكون بالاستمرار فيه، فطالما هو حق مشترك بين جميع أعضاء المجلس فهذا يسمح لأي منهم بتبنيه ومواصلة إجراءاته.

وبالعودة إلى الأساس الذي انطلقنا منه هو الاسترداد، فإن هذا الأخير يطرح تساؤلا آخر حول توقيت حدوثه، فهل يتم قبل موعد مناقشة الاستجواب أو أثناءه و حتى في جلسة أخرى للبرلمان تكون عامة؟

هذا التساؤل أجابت عنه المادة 206 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، حيث ميزت بين نوعين من الاسترداد هما الاسترداد الصريح والاسترداد الضمني الذين سنتطرق لهما بالتفصيل فيما يلي:

أولا: الاسترداد الصريح:

ويكون الاسترداد الصريح إما كتابيا أو شفويا، إلا أن استقراره على واحد منهما يغير من موعد حدوثه، فلو كان كتابيا فإنه يقدم بموجب طلب إلى رئيس المجلس وهذا قبل الموعد المخصص لمناقشة الاستجواب وفي أي وقت يشاء صاحبه، أما إذا كان شفويا فإنه يتم في الجلسة المخصصة للمناقشة¹، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الاسترداد سواء كان كتابيا أم شفويا يترتب عليه سقوط الاستجواب أي استبعاده من جدول الأعمال الخاص بالمجلس².

¹ - خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق بن

عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 365.

² - محمد تشعبت، المرجع السابق، 103.

ثانيا: الاسترداد الضمني:

يختلف هذا الاسترداد عن سابقه في أن المستجوب لا يكشف صراحة عن نيته في استرداد استجوابه وإنما يتم بشكل ضمني يتمثل في غيابه دون عذر عن اليوم المخصص للفصل في الاستجواب، الأمر الذي يستدعي شطبه من جدول الأعمال وسقوطه، أما إذا كان بعذر أو مبرر فإن هذا يؤدي إلى تأجيله وتأخيره إلى أجل مسمى إلا أن هذا يجب أن يقترن بموافقه من وجه إليه الاستجواب¹.

الفرع الثاني: سقوط الاستجواب:

إن سقوط الاستجواب يعني بالضرورة استبعاده واعتباره وكأنه لم يقدم من الأساس، ويعود هذا السقوط إلى زوال صفة مقدم الاستجواب أو زوال صفة من وجه إليه الاستجواب أو حتى بانتهاء الفصل التشريعي، وقد حددت هذه الحالات في العديد من اللوائح الداخلية للبرلمانات، على خلاف التشريع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه الحالات ولم ينظمها وفق نص قانوني، كما لم تتضمنها الأنظمة الداخلية لغرفتي برلمان، وسنتطرق لها بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: زوال صفة مقدم الاستجواب:

¹ - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 365.

وتزول عضوية المستجوب لأسباب تتمثل في الوفاة¹، الإقالة² و الاستقالة³، ويترتب عن تلك الأسباب سقوط الاستجواب وعدم النظر فيه، إلا أن هناك جانبا من الفقه يرى أن هذا ليس نتيجة حتمية لمجرد توفر سبب من الأسباب السابقة فقد يستمر المجلس في الفصل فيه وذلك بمبادرة من طرف أحد الاعضاء حيث يقوم بتبنيه والمضي فيه، خاصة إذا وجد ما يستدعي ذلك كخطورة الموضوع الذي يتضمنه الاستجواب وأهميته في نفس الوقت⁴.

ثانيا: زوال صفة من وجه له الاستجواب:

إن فقدان الصفة هنا يطال الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك إما بإقالته أو باستقالته، أو قد يطال الوزير كذلك إما بإقالته أو باستقالته دون أن يطال الحكومة ذلك وفي كل الحالات يستبعد الاستجواب ولا يوصل فيه، إلا أن الحالة الأخيرة للوزير قد تحدث بضغط من الحكومة خاصة عند تقديم أدلة وحجج قوية من شأنها تدعيم وإثبات صحة الاتهام الموجه إلى الوزير والتي على إثرها قد يتم سحب الثقة منه، وتقاديا لذلك تضطر الحكومة إلى إجبار الوزير لتقديم استقالته وهذا ما حدث مع وزير العدل الكويتي في سنة 1985 حيث حدد مجلس الأمة الكويتي جلسة لسحب الثقة منه على خلفية المشكلة المالية للسوق وقوانينها والحلول التي جاءت بها إلا أنه سارع إلى تقديم استقالته قبل هذا اليوم⁵.

¹ - تنص المادة 16 من القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان، الجريد الرسمية العدد 02، الصادرة في 04 فيفري 2001، على انه: "...تنتهي العهدة بسبب الوفاة...".

² - تنص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهده أن اقترف فعلا يخل بشرفها...ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه..."، وتنص المادة 126 الفقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على أنه: "يجرد من العضوية في مجلس الامة...كل عضو غير طوعا انتماءه الحزبي الذي انتخب على أساسه...".

³ - فوضت المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 شروط استقالة عضو البرلمان الى القانون العضوي، الا انه لم يتطرق اليها وكذلك بالنسبة للقانون 06/23 المعدل والمتمم للقانون 12/16.

⁴ - صادق احمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 79.

⁵ - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 363.

ولكن في بعض الأحيان قد تتجه الحكومة إلى التضامن مع الوزير فتقدم استقالتها بالرغم من أن الاستجواب لا يعنيها، وهذا لتجنب إمكانية تحريك المسؤولية السياسية وعليه يسقط الاستجواب دون تحقيق ذلك¹.

ويبدو لنا من خلال هذا الفعل أن الحكومة تسعى لحفظ ماء الوجه حتى وإن لم تكن لها صلة بالاستجواب، إلا أن كون الوزير يعتبر واحداً من أعضائها فإن خروجه من الحكومة على إثر الاستجواب سيضعها في مرمى انتقادات واتهامات عديدة فحواها أنه كيف لوزير تمت إدانته بارتكابه لأعمال مخالفة للدستور والقانون أن يكون عضواً فيها؟ وهذا الأمر وحده كفيل بمساءلتها من قبل البرلمان الذي سيسعى بلا شك لإزاحتها وإسقاطها.

ثالثاً: انتهاء الفصل التشريعي المقدم خلاله الاستجواب:

يضم الفصل التشريعي عدة أدوار عادية أو أدوار الانعقاد تتخللها فترات العطلة والتي تعتبر فرصة للبرلمانيين من أجل مراجعة أدائهم والعمل للرفع من كفاءتهم، وكذلك للقاء المواطنين والاستماع إلى انشغالاتهم وتطلعاتهم والعمل على الدفاع عليها وتسهيل الضوء عليها في دور الانعقاد القادم²، بالإضافة إلى الأدوار الغير عادية³.

وبالرجوع إلى مسألة سقوط الاستجواب فقد أحدثت جدلاً بين مختلف التشريعات بخصوص حدوثه إما بانتهاء دور الانعقاد أو بانتهاء الفصل التشريعي، ويرى المشرع الكويتي في هذا الأمر أن سقوط الاستجواب لا يتم إلا بانتهاء الفصل التشريعي وليس بانتهاء دور الانعقاد وذلك لوجود دور أخرى تستأنف فيها أعمال الدورة السابقة، كما أن سقوط الاستجواب في مثل ذلك التوقيت - نقصد هنا انتهاء الدورة - يشكل مهرباً للوزراء

¹ - ومثال ذلك ما حدث للحكومة الكويتية قبل الجلسة المحددة لسحب الثقة من وزير الاعلام في 18 مارس 1998 بعد استجوابه حول مسألة الكتب الممنوعة، فقد قدمت الحكومة استقالتها قبل التصويت على سحب الثقة من وزير الاعلام يوم 16 مارس 1998. راجع: خدوجة خلوفي، المرجع نفسه، ص 363.

² - أحمد منصور القميش، المرجع السابق، ص 113.

³ - تنص المادة 138 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن أي يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية".

وابتعادهم عن دائرة الاتهامات، وحدث ذلك كل مرة سيضعف أداء البرلمان ورقابته على أعمالهم¹.

إلا أن هناك من يرى خلاف ذلك على غرار التشريعي البحريني الذي أكد أن سقوط الاستجواب لا يحدث إلا بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم فيه هذا الأخير، ويبرر ذلك لكون الاستجواب ذو طبيعة اتهامية خطيرة، وهذا يدفع بالتعجيل إلى الفصل فيه في وقته وبالتالي فلا يجب تأجيله للدور القادم، أما المشرع الاردني فقد حاول التوفيق بين الحالتين وذلك من خلال إضافة الاستجواب الذي لم يتم الفصل فيه بعد ولا يزال أصحابه متمسكين به على جدول أعمال الدورة الجديدة².

ويظهر بالنسبة لنا أن المشرع الأردني قد أصاب في ذلك وخاصة في ظل هذا الشد والجذب بين التشريعات السابقة، حيث جعل سقوط الاستجواب مرهونا بيد أعضاء البرلمان واعتبرهم أصحاب القرار الفاصل، فإذا ما أرادوا مواصلة واستكمال إجراءات الاستجواب فإنه يعطى الأولوية ويدرج في مقدمة جدول الأعمال للدورة الجديدة، لما فيه من حفاظ على وقت البرلمان وتجنباً لحدوث الفوضى وهذا يعني أنه لن يسقط بانتهاء دور الانعقاد، وفي حال ما إذا تبين لأصحاب الاستجواب أنهم في غنى عنه إما لانقضاء أهميته أو لظهور مواضيع أخرى على الساحة الوطنية لفتت انتباههم أو لأي سبب آخر ما يعني أن الاستجواب سيسقط بمجرد انتهاء الدور الإنعقادي أو بانتهاء الفصل التشريعي إذا كانت تلك هي آخر دورة، ويلاحظ أيضاً أنه ليس للمشرع الجزائري محل مما سبق، فهو لم يشر إلى إمكانية سقوط الاستجواب أو تحديد مواعده.

كما أنه لم يسبق وأن حدث هذا الأمر خلال الفترات التشريعية السابقة، إلا أنه قد تم تأجيل الاستجواب المتعلق بخرق القانون رقم 91/05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية وكذلك المتعلق بالأمر رقم 96/30 المعدل والمتمم له، والذي قدم سنة 2001 إلى

¹ - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 364.

² - حنان ريجان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 187-188.

سنه 2003¹، ولا بد إن تأجيله حسب رأينا ينم على رغبة الأعضاء في الاستمرار فيه وعدم إسقاطه، إلا أن الفصل فيه بعد عامين من تقديمه أمر مبالغ فيه، إذ كان ولا بد من البدء فيه مع بداية الفترة الجديدة.

كما كان بإمكان البرلمان تجنب تأجيله كل تلك الفترة وذلك بتمديد الدورة العادية لأيام أخرى من أجل مناقشة هذا الاستجواب، إلا أن هذا الأمر لا يتم إلا بطلب من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة²، وهذا الأخير لن يفعل هذا بطبيعة الحال خاصة وإذا كان الاستجواب موجها له أو حتى لأحد وزراء حكومته كما أنه يرى أن الأنسب له هو تأجيل هذا الاستجواب أو حتى إسقاطه.

¹ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 245.

² - المادة 138 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ملخص الفصل الاول:

نستخلص من هذا الفصل أن الاستجواب هو آلية رقابية تتضمن اتهاماً للحكومة على أعمالها وتصرفاتها الغير قانونية.

كما نستنتج أن ظهوره بفرنسا قد مر بمجموعة من المراحل حيث بدأ كوسيلة ذات شأن لينتهي بتغييبه عن دستور الجمهورية الخامسة، أما فيما يخص الدول الأوروبية فقد تباينت مواقفها منه بين من يأخذ به كالمشرع الألماني، وبين من يوظفها وفق مسمى آخر كالمشرع البلجيكي ، وبين من لم يأخذ بها من الأساس كبريطانيا، والتي اعتمدت في المقابل على آلية أخرى تتمثل في الإقتراح بالتأجيل لمحاسبة الحكومة، أما فيما يخص الجزائر فقد تبنته العديد من الدساتير كان أولها دستور 1976 ودون تحديد تعريف له أو الإقرار بطبيعته العقابية، باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما نستنتج أن للاستجواب أهمية كبيرة تجلت من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك في المساهمة في إعلاء مصالح الشعب الأساسية والعامّة من خلال محاسبة الحكومة بالإضافة إلى تحقيق الديمقراطية وذلك بمنح كل أعضاء البرلمان الحق في المشاركة في النقاش والإدلاء بالآراء، إلا أنها على درجة من الخطورة كونها تحمل أثراً عقابياً.

ومن خلال هذا الفصل وجدنا أن للاستجواب أهداف متباينة، فتارة يسعى إلى مجرد نقد الحكومة وتجريحها وتنبئها إلى الأخطاء التي ارتكبتها وتارة أخرى إلى الكشف عن المخالفات الناتجة عن السياسات التي تتبعها أمام البرلمان، بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان وحماية الحريات الأساسية والحقوق الفردية.

كما تبين من خلال المقارنة بين الاستجواب وآليتي السؤال ولجان التحقيق أن لكل منها ما يميزها عن الأخرى ومن حيث العديد من الأمور كالأطراف والغايات والآثار

وغيرها، إلا أنها تشترك في كونها حقوقاً لأعضاء البرلمان ويمارسون من خلالها دورهم الرقابي، وهذا فيما يخص المبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني فنستنتج منه أن ممارسة الاستجواب لا يتم إلا بتحقيق مجموعة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في وجوب تقديم طلب الاستجواب كتابة إلى مكتب المجلس، وكذلك وجوب التوقيع عليه من قبل مجموعة من أعضاء البرلمان أو نوابه، بالإضافة إلى ضرورة تقديمه مرفقاً بمذكرة شارحة لمضمونه إلى مكتب المجلس ليتولى هذا الأخير تبليغه إلى الحكومة، كما يجب أن يخلو من العبارات النابية وغير اللائقة سواء في مضمونه أو عند إلقائه أثناء الجلسة المخصصة لمناقشته.

وإلى جانب الشروط الشكلية نجد شروطاً أخرى موضوعية تتمثل في عدم مخالفته لأحكام الدستور والقانون، بالإضافة إلى أن يتعلق باختصاص الحكومة وأن يكون من بين اختصاصاتها حتى تكون قادرة على الدفاع عن نفسها، كما يجب أن يتعلق أيضاً بإحدى قضايا الساعة إلا أن المؤسس الدستوري قد تولى تماماً كما رأينا عن هذا المصطلح واستبدله بكل من المسائل ذات الأهمية وطنية وحالة تطبيق القوانين، بالإضافة إلى ما سبق لا بد من أن لا يسبق للمجلس الفصل فيه إلا عند وجود ما يستدعي ذلك، كما يجب أن يقدم لغاية تحقيق المصلحة العامة.

ورأينا كذلك أنه وبالرغم من أهمية هذه الشروط إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص عليها ولم ينظمها بالشكل المطلوب حيث ضمن بعضها وتجاهل البعض الآخر تماماً، إلا أنه وفي نفس الوقت لا يمكن الحكم عليه فمن الممكن أنه قد فوض بعضها إلى العرف السائد داخل البرلمان والمعتاد عليه من قبل أعضائه، أو إلى الفقه، ولكن وبالرغم من ذلك وجب عليه أن ينص عليها بشكل واضح لا يدعو للشك.

كما وجدنا أن تحقيق هذه الشروط قد لا يكون كافياً لممارسة الاستجواب وخاصة إذا ما تم استرداده من قبل مقدمه أو تحققت إحدى حالات سقوطه والتي تتمثل في زوال صفة

كل من طرفي الاستجواب وانتهاء الفصل التشريعي، وبذلك سميت بالعوارض فهي تعترض الاستجواب وتمنع من مزاولته لتحقيق الأثر المرجو منه.

الفصل الثاني

إجراءات ممارسة آلية الاستجواب

البرلماني وآثارها في الجزائر

الفصل الثاني: إجراءات ممارسة آلية الاستجواب في الجزائر وآثارها:

إن تحقيق الشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم الاستجواب يسمح لأعضاء البرلمان من المضي قدما في إجراءاته والتي تتم وفق مرحلتين، حيث تتمثل الأولى في تقديم الاستجواب والثانية في مناقشته.

ويعتبر إيداع طلب الاستجواب أول ما يقوم به المستجوب، ويتم ذلك على مستوى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، ليتكفل رئيس المعنية منهما بإبلاغه للحكومة وذلك حتى تكون على علم برغبة أحد أعضاء البرلمان في مسألتها وفق جلسة تقوم هذه الأخيرة بالاشتراك مع رئيس المجلس المعني بتحديدتها.

وبحلول موعد مناقشة الاستجواب، أين تبتدى مجموعة من الإجراءات التي تمهد لمناقشة الاستجواب والمتمثلة في منحه الأولوية على بقية بنود جدول الأعمال وضم الاستجابات التي تتشابه مواضيعها أو لها صلة ببعضها البعض، مروراً بمناقشة فعلية للاستجواب والمحكومة بمجموعة من الضوابط والتي من شأنها إنجاح هذا الأخير.

إن تمام إجراءات الاستجواب يسمح بتفعيل آثاره الخطيرة والتي تتمثل في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن ذلك مرهون بوجود نص دستوري يدل عليه، بالإضافة إلى العوامل التي من شأنها أن تحول دون تحقيق آثاره.

المبحث الأول: إجراءات آلية الاستجواب:

بعد توافر الشروط اللازمة من الناحية الشكلية والموضوعية، يُقدم عضو البرلمان طلب الاستجواب إلى الجهة المختصة، ويُدرج هذا الطلب في جدول أعمال البرلمان لتحديد موعد لمناقشته¹ وهكذا تُنفذ الإجراءات المحددة في النظام القانوني الجزائري حسب الرزنامة المحددة.

¹ ينظر، ابن السيمو محمد الهادي: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

الإسلامية جامعة أدرار، 2011، ص: 146

المطلب الأول: مرحلة تقديم الاستجواب:

وفقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر، تم وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها عند اللجوء إلى الاستجواب البرلماني. يتم هذا الاستجواب بعد مراعاة عدة خطوات تهدف إلى ضمان قبوله وتجنب رفضه، وتتم هذه الخطوات قبل بدء عملية المناقشة.

الفرع الأول: إيداع الاستجواب وإبلاغه:

يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس كتابة، ولو أن هذا الإجراء ضروري لممارسة كل أنواع الرقابة البرلمانية، إلا أنه يعد أكثر إلزاماً ووجوباً في حالات الاستجواب. يرجع سبب ذلك إلى طبيعة الاستجواب كونه وسيلة اتهامية وأداة محاسبة، حيث تتطلب الشفافية والدقة في توثيق الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى عضو الحكومة. الكتابة هنا تلعب دوراً أساسياً في توفير دليل إثبات على تلك الوقائع، مما يمنح المستجوب علماً واضحاً بالتهمة الموجهة إليه ويمكنه من التحضير للردود والدفاع عنها بفاعلية. هذا الإجراء الكتابي يتيح أيضاً لأعضاء المجلس الاطلاع على تفاصيل الاستجواب وفهم أبعاده وأهدافه، مما يسهل عليهم أداء دورهم الرقابي والمشاركة الفعالة في المناقشات البرلمانية¹.

وتشير نصوص القانون العضوي 99-02 إلى أن هناك شروطاً وإجراءات يجب مراعاتها عند اللجوء إلى الاستجواب. يجب أن يتم توقيع الاستجواب من طرف ثلاثين نائباً في المجلس أو ثلاثين عضواً من مجلس الأمة، ويقدم إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة التالية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 65/2 من القانون العضوي 99/02.

بالإضافة إلى ذلك، فالمادة 66 من نفس القانون تنص على أن دراسة نص الاستجواب تتم في غضون خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ إيداعه في إحدى الغرفتين. أثناء مناقشة الاستجواب في الجلسة العامة، يقدم النواب عرضاً حول موضوع استجوابهم، وتقوم الحكومة بالرد وفقاً للمادة 67 من نفس القانون. يحدد مكتب المجلس موعد

¹ - خلوفي خدوجة: المرجع السابق، ص: 90

الجلسة بعد التشاور مع الحكومة، مما يعني وجود قيد على مكتب المجلسين، سواء الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، من معارضة الحكومة. هذا القيد يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، مما يفقده أهميته بمرور الوقت ويثير شكوكًا بين أعضاء البرلمان حول فعالية هذا الأسلوب الرقابي¹.

وعلى النقيض، فالجمعية الوطنية في فرنسا تسمح لأي نائب بتقديم استجواب كتابة إلى رئيس الجمعية الوطنية، الذي بدوره يبلغ رئيس الحكومة به ويعلم باقي النواب بموضوع الاستجواب في الجلسة التالية. يتم تحديد الجلسة للنظر في الاستجواب بالاتفاق بين الحكومة ومقدم الاستجواب، وغالبًا ما تخضع لتقديرات سياسية يمكن أن تؤدي إلى تأجيل موعد الاستجواب إلى أجل بعيد. خلال الجلسة، تُجرى مناقشة عامة يشارك فيها النواب، ويتعين على الحكومة الرد على الاستجابات المطروحة².

الفرع الثاني: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال:

إن الهدف من تقديم الاستجواب إلى مكتب المجلس هو تسجيله وتحديد موعد لمناقشته. جرت العادة البرلمانية على أن تسبق المناقشة جلسة لتحديد الوقت المناسب لإجرائها. وبشكل عام، تتفق القوانين المقارنة بشأن النظم الإجرائية للاستجواب، مع وجود بعض الاختلافات في التفاصيل. القوانين واللوائح البرلمانية في النظام الجزائري تشترط اتخاذ سلسلة من الإجراءات لمناقشة الاستجواب.

ينبغي أن يودع الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني حيث يتم تسجيله وتبليغه إلى الحكومة، وهو ما ينص عليه النظام الداخلي لمجلس الأمة. باستثناء هذا النص³، لا توجد إشارة في المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1998 إلى أن: "يودع نص

¹ سعيد بوشعير: علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر 1984

² إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص: 101

³ تنص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 1998 على أن "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة"

الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة...". باستثناء هذا النص، لا يوجد في النصوص الدستورية أو القانون العضوي الحالي رقم: 99/02 ما يحدد الجهة التي يودع لديها الاستجواب.

بينما يمنح النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني مكتب المجلس سلطة تحديد جلسة مناقشة الاستجواب، مما يعني ضمناً أن إيداع الاستجواب يتم لدى هذا المكتب¹.

ولتجنب أي غموض، ينبغي النص صراحة على الجهة المختصة بإيداع الاستجابات، وهي مكتب المجلس الشعبي الوطني، في النظام الداخلي والقانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والمحدد للعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة² أما الجهة المسؤولة عن تبليغ نص الاستجواب إلى المستجوب فقد تم تحديدها بوضوح، وهي رئيس المجلس المعني بالاستجواب، سواء كان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. وقد حدد المشرع الجزائري مدة تبليغ الاستجواب من رئيس المجلس المعني³ إلى رئيس الحكومة بـ 48 ساعة من تاريخ إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني. الهدف من تحديد هذه المدة هو ضمان عدم إهمال الاستجابات التي تصل إلى مكتب المجلس المعني، وعدم تركها لفترة طويلة في أدراج غرفتي البرلمان. الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والقانون العضوي 99/02 تشترط ضرورة تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة مسبقاً حتى تتمكن من الرد عليه.

في النظام السياسي الفرنسي، الرد على الاستجواب يكون فورياً، حيث يمكن للمجلس أن يقرر مناقشة الاستجواب مباشرة بعد تقديمه⁴. كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يتبع

¹ - عباس عمار: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص: 173

² - يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة (09) نواب للرئيس، حسب نص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الشعب الوطني لسنة 1997، أما بالنسبة لمكتب مجلس الأمة فإنه حسب نص المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 التي تنص على أنه: يتكون مكتب المجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب.

³ - تنص المادة 65/2 من القانون العضوي 99/02.... يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائباً، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه.

⁴ - المادة 148 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ل سنة 1977.

النهج الفرنسي في تبليغ الحكومة، فلا يوجد ما يمنع رئيس المجلس من إبلاغ الحكومة بالاستجواب فور تقديمه إذا كان مستوفياً لجميع شروطه، خاصة إذا كانت القضية تتعلق بأمر عاجل وملح. يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة إدراج الاستجواب والجهة المختصة بذلك، في حين تعرض فقط للإيداع والتبليغ وتحديد المدة.

إن رؤية ل النظام الجزائري التي النصوص القانونية لم تنص على هذا الشرط والمتمثل في إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة وأن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة قد نص في مادته 1/66 " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها " وهنا يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل من مسألة إدراج الاستجواب في جدول الأعمال الجلسة من اختصاصات مكتب المجلس بحسب الحالة.

الفرع الثالث: تحديد موعد مناقشة الاستجواب:

بمجرد إدراج الاستجواب في جدول الأعمال وتبليغه إلى الجهة المعنية، ينبغي تحديد موعد لمناقشته، وهو أمر يتسم بأهمية بالغة في النظام البرلماني الجزائري.

فتحديد موعد مناقشة الاستجواب يعكس الالتزام بمبادئ الشفافية والمساءلة، ويسهم في تعزيز دور البرلمان في مراقبة أداء الحكومة وتقديم التوجيهات اللازمة.

وفي هذا السياق، فإن التشريعات الجزائرية تؤكد على أهمية تحديد مواعيد مناقشة الاستجواب، وذلك من خلال تعيين الجهة المختصة والأطراف التي تحقق لها تحديد ميعاد الجلسة، بالإضافة إلى ضبط مواعيد حسابها وفيما يتعلق بتحديد جلسة مناقشة الاستجواب، كان ذلك في إطار الدستور الجزائري لعام 1976 من صلاحيات مكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة معاً¹ وأما في ظل دستور 1989، فكانت هذه الصلاحيات تقتصر على مكتب المجلس الشعبي الوطني فقط، مع تحديد المواعيد بالتوافق بين مكتب المجلس

¹ - المادة 91 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني 1989.

والحكومة¹ وعند انتهاء الدورات العادية، يتم تحديد جلسة مناقشة الاستجواب باتفاق بين مكتب المجلس والحكومة² ومع دستور 1996، أصبحت هذه الصلاحيات مشتركة بين المكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة ويرجع هذا التباين بين النصوص القانونية في الجزائر بخصوص تحديد تاريخ جلسة مناقشة الاستجواب إلى التغييرات التي شهدها النظام السياسي الجزائري، والتي شملت انتقاله من النظام الحزبي الأحادي إلى التعددية الحزبية.

فبعد انتخاب أول مجلس نيابي تعددي في عام 1997، بدأت الصلاحيات تتغير وتتطور في إطار دستور 1996 وفيما يخص بمدة تحديد جلسة الاستجواب، فإنها لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الاستجواب. ويرى المشرع الجزائري أن احتساب المدة من تاريخ إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني، وليس من تاريخ التبليغ، يعكس التزامه بتعزيز دور البرلمان وضمان مراقبة فعالة لأداء الحكومة ويلاحظ أن هذه المدة الطويلة قد تقلل من حماس البرلمانين وتُضعف فعالية الاستجواب كوسيلة للمراقبة. ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يضع قيوداً إضافية على تحديد مدة الاستجواب، مما يتيح للبرلمانين تقديم الاستجوابات في الوقت المناسب ويُحدد الموعد من تاريخ إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني، وليس من تاريخ التبليغ، لتفادي التماطل في تبليغ الاستجواب إلى الحكومة، والذي قد يقوض دور البرلمان في المراقبة والمساءلة. إذ يعكس هذا النهج الحرص على ضمان سير العملية البرلمانية بشكل فعال وشفاف، ويحافظ على دور البرلمان كسلطة تشريعية ورقابية.

¹ - تنص المادة 66/2 من القانون العضوي 99/02 على أن تكون هذه الجلسة خمسة عشر يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

² - عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص: 542.

المطلب الثاني: مرحلة مناقشة الاستجواب:

توجد هناك بعض الإجراءات التمهيدية التي ينبغي مراعاتها قبل الشروع في مناقشة الاستجواب وتتمثل في اعطاء الاسبقية للاستجوابات على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال باستثناء الأسئلة، وضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد.

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للمناقشة:

وتشمل هذه الإجراءات أولوية الاستجوابات على البنود الأخرى المدرجة على جدول الأعمال، وإدراج استجوابات مماثلة. إلا أن المشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة، ولم نجد لها إشارة في مختلف النصوص ذات الصلة:

1 - أولوية الاستجوابات: وقد أعطت بعض التشريعات المقارنة الأولوية للاستجوابات على غيرها من بنود جدول الأعمال، نظرا لأهمية الاستجوابات والمكانة التي تتمتع بها بين بقية أدوات الرقابة. البرلمانية، إضافة إلى خلق آثار قانونية قد تؤدي إلى سحب الثقة من الوزير أو الحكومة، باعتبار الاستجواب أداة اتهام خطيرة موجهة للحكومة، عندما ترتكب أخطاء وتجاوزات، أو تستخدم سلطاتها بشكل تعسفي، أو يخالف الدستور والقانون. وقد حددت اللائحة الداخلية للبرلمان المصري، منذ اللائحة الداخلية لمجلس النواب عام 1924، أسبقية الاستجواب على وسائل التحقيق الأخرى، فيما عدا الأسئلة¹ والاستثناء الذي أقره المشرع في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري فيما يتعلق بأولوية الأسئلة على الاستجواب في جلسات البرلمان مبرر بأن العلاقة بين الاستجواب والاستجواب علاقة تكاملية. فمن ناحية يعد السؤال وسيلة مهمة يمكن للعضو من خلالها الحصول على معلومات وبيانات تساعد وتدعم استجوابه. ومن ناحية أخرى، يمكن اعتبار السؤال تمهيداً للاستجواب لأن جواب الحكومة على السؤال قد يتضمن عناصر يعتمد عليها المقدم في توجيه الاستجواب في الجلسة المقبلة² ولكن مع صدور لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 التي نصت على حكم جديد في المادة 202 منه نص على أن يكون للاستجواب الأولوية على سائر البنود المدرجة

¹- ينظر: المواد 201 202 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979.

²- ينظر إلى القانون العضوي رقم: 99/02 الذي ينظم العلاقات ما بين البرلمان والحكومة.

في جدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة. ولا تتم مناقشة الاستجابات إلا بعد معالجة طلبات الإحاطة والأسئلة، دون مراعاة ترتيب التاريخ الذي يتم فيه تسجيل الأسئلة وطلبات الإحاطة سواء كانت قبل موعد الاستجواب أو بعده.

ويمكن طرح سؤال حول مسألة أولوية طلبات الإحاطة والأسئلة على الاستجابات. هل هذه الأولوية تعني أولوية الاستجابات على جدول الأعمال، أم أنها لها الأولوية في المناقشة؟ ويرى البعض أن الأولوية التي أشار إليها المشرع هي في الإدراج في جدول الأعمال وكذلك في مناقشة موضوع الاستجواب لأن نص المادة كان عاما تماما¹. ويؤكد الواقع العملي أن الحكومة تسعى في كثير من الأحيان إلى تقديم أكبر قدر ممكن عدد من الأسئلة وطلبات الإحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب من قبل حزب الأغلبية. ومنه تتشكل الحكومة مستفيدة من نص المادة السابقة بهدف تضيق الخناق على السائل من خلال تقسيم الوقت المخصص للاستجواب بين مقدمي طلبات الإحاطة والأسئلة، ناهيك عن المناقشات الجانبية بين أعضاء البرلمان للتقليل من آثار الاستفهام وتمييعه لتضييع الوقت. ويرتبط ذلك بمسألة أولوية الاستجواب على بقية البنود المدرجة على جدول الأعمال. أما بالنسبة لضم الاستجابات التي تتضمن موضوعات مشابهة، فإن هناك قواعد وأصول يجب الالتزام بها حتى يكون هذا الضم صحيحا، وهذا ما سأناقشه في القسم التالي.

2- ضم الاستجابات المتشابهة: يجوز الجمع بين الاستجابات المتشابهة ويحدث أن تعرض على البرلمان مجموعة من الاستجابات التي تتضمن مواضيع متشابهة أو مرتبطة ببعضها بشكل وثيق. وفي هذه الحالة نظم المشرع المصري هذه الاستجابات بضمها لبعضها البعض، وهو ما جاء في نص المادة 201 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979، والتي نصت على أن تكون الاستجابات تقدم في موضوع واحد أو عدة موضوعات. المواضيع التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض والمدرجة على جدول الأعمال لمناقشتها في وقت واحد. إن إدراج الاستجابات المتشابهة لا يعني الخلط بين هذه

¹ - تنص المادة 112 من لائحة مجلس النواب عام 1924 على أن للاستجابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما هذا الأسئلة وهو الأمر الذي تضمنته لائحة سنة 1927 في المادة 112 ولائحة 1931 في المادة 74 ولائحة سنة 1941 في المادة 165.

الاستجابات، بل يحتفظ كل منها بمزاياه واختلافه عن الآخر، حيث تكون الكلمة أولاً لصاحب الاستجواب الأول، ثم لأصحاب الاستجابات الأخرى، وهكذا حسب أمرهم.

ويهدف هذا التضمين إلى تحقيق عدة أهداف منها:

1- جمع الاستجابات المتشابهة وإدراجها معاً في جدول أعمال المناقشة في جلسة واحدة، وهذا يوفر الكثير من الوقت.

2- تحقيق مصالح المستجوبين، وذلك بإضفاء قوة على الاستجواب من حيث الموضوع، وإثرائه بالأدلة التي تثبته، وتوسيع قاعدة الممثلين المشاركين داخل المجلس

3- تتطلب المناقشة المنهجية ربط عدة أسئلة معاً والإجابة عليها بجملة واحدة. تحقيق مصلحة الحكومة في مواجهة عدة استجابات لنفس الموضوع في وقت واحد.

4- إضافة الاستجابات كما سبق مناقشتها عند مناقشتها يؤدي إلى توضيح وتوضيح كافة جوانب الموضوع¹.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى ضرورة الالتزام ببعض القواعد والمبادئ ومراعاتها حتى تكون هذه الإضافة صحيحة، ومنها وحدة الموضوع، واتفاق الأطراف، وعدم الإضرار بمقدمي الاستجابات

أولاً: وحدة الموضوع كأساس للالتحاق بالاستجابات:

يتطلب الانضمام إلى الاستجابات أن يشتركوا في وحدة الموضوع. وما يقصده فقهاء القانون الدستوري بهذا هو وحدة المشكلة التي يتناولها الاستجواب، سواء كانت هذه المشكلة ممثلة في موضوع واحد أو عدة مواضيع وثيقة الصلة ببعضها البعض وغير قابلة للتجزئة² إن وحدة المشكلة التي تبرر إدراج استجابات مماثلة هي وحدة التهمة التي يحملها الاستجواب للوزير أو للحكومة بأكملها. ولذلك، إذا تعددت جوانب الاتهامات التي يتناولها

¹- د. جابر جاد النصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، ط1، دار النهضة العربية، مصر، ص: 71 78

²- د. حسني درويش عبد الحميد: وسائل رقابة البرلمان الأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين ط1، مؤسسة طويجي، مصر 2005، ص 232

الاستجواب، فإنها تصبح استجوابات متميزة ومختلفة لا يمكن الجمع بينها. مثال على ذلك: حدث أن تم إدراج ثلاثة استجوابات في جدول أعمال مجلس الشعب المصري في 2 يناير 1999، فقرر رئيس المجلس والحكومة حينها إدراجها ومناقشتها معاً كوحدة قضية. إلا أن أصحاب هذه الاستجوابات رفضوا ذلك، إذ أن مضمونها يتعلق بقطاع الأعمال العام الذي يشرف عليه الوزير المختص، في حين أن موضوع الثاني يتعلق بسوء تعيين مجالس الإدارة؛ والثالث يناقش كيفية البيع كل استجواب مختلف. الأول يتعلق بسوء الإدارة وإهدار المال العام، ويتبين من هذه الأسئلة الثلاثة أنه لا وحدة موضوعية فيها، ولا سبب لاجتماعها في جلسة واحدة¹ لاختلاف المشكلة، ولذلك ينبغي مناقشة كل استجواب على حدة، وتخصيص وقت خاص به، لأن استجواب أحدهما قد يستغرق أكثر من جلسة.

ثانياً: عدم اشتراط موافقة الأطراف على تضمين الاستجوابات:

ولا نجد في لائحة مجلس الشعب المصري² ما يدل على اشتراط موافقة جهات الاستجواب، ولا موافقة المجلس على إدراج الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات وثيقة الصلة ببعضها البعض، بينما كانت الأنظمة الصادرة منذ عام 1957 إلى عام 1972، تنص على أن إدراج الاستجوابات بموضوع واحد كان مشروطاً بتوافر أحد الشرطين، إما موافقة الوزير أو صدور قرار من المجلس بشأن ذلك الإدراج. وإذا لم يوافق الوزير أو لم يصدر قرار من المجلس، فهذا يعني أنه سيتم مناقشة كل استجواب على حدة.

ثالثاً: عدم الإضرار بمن يقوم بالاستجواب:

يجب ألا يؤثر الانضمام إلى الاستجوابات على حق كل محقق في تقديم استجوابه، لأنه رغم وحدة موضوع الاستجواب، إلا أن كل محقق يبقى شخصيته وطريقته في اتهام الحكومة أو الوزير، حيث أن الجمع بين الاستجوابات يؤدي إلى الانقسام. الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً. ولأن وقت الجلسة المخصصة للمناقشة الواحدة مقسم بين جميع الاستجوابات مجتمعة، فإن ذلك قد يضر بالاستجواب ومقدمه، سواء من حيث الوقت

¹- د. سامي عبد الصادق: أصول الممارسة البرلمانية، م1، دط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، دس، ص: 392.

²- جابر جاد النصار، مرجع سابق، ص: 73.

المخصص له أو من حيث إتاحة الفرصة للمحقق لإقناع بقية المشاركين. أعضاء المجلس لشرح استجوابه لهم¹ وفي حالة تعدد المحققين تكون الأولوية في الكلام لمن يقدم الاستجواب أولاً ما لم يتنازل عن ذلك طوعاً. أما إذا قدموا استجواباتهم في نفس التاريخ، فرئيس المجلس هو الذي يتولى تنظيم جلسة الاستجواب وإدارتها. كما أن المشرع المصري - بالإضافة إلى إدراج الاستجوابات المتشابهة لنفس الموضوع - نص على جمع الأسئلة وطلبات الإحاطة المتعلقة بالاستجواب في نفس الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب²

الفرع الثاني: نظام مناقشة الاستجواب وضوابطه:

تبدأ مناقشة الاستجواب بالعرض من قبل صاحبه، ثم رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب، وتخضع هذه المناقشة إلى ضوابط يلتزم بها الجميع.

أولاً: نظام مناقشة الاستجواب:

يتضمن هذا الفرع أهم الخطوات التي تمر بها مناقشة الاستجواب بدءاً بعرضه ثم الرد عليه من طرف الحكومة، ثم يفتح باب المناقشة أمام أعضاء المجلس، وأخيراً الانتهاء بالقرار الذي يتوصل إليه أعضاء المجلس.

1/ عرض المستجوب: يتمتع المستجوب بالحرية المطلقة في اختيار الطريقة المناسبة لعرض استجوابه وشرحه، وإن كان من الأفضل له أن يبدأ ببيان الأمور المستجوب عنها والوقائع التي ينسبها إلى الوزير، ووجه الاتهام فيها، وتقديم الأدلة والبراهين التي يستند إليها، وإبداء رأيه فيها، على أن يطرح بعد ذلك على المجلس ما يراه من نتائج³

أ - في النظام الجزائري: أطلق المشرع الجزائري عن مقدم الاستجواب تسمية مندوب أصحاب الاستجواب بحكم أن الاستجواب الذي يعرض في المجلس يجب أن يوقعه ثلاثون عضواً من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون نائباً من مجلس الأمة، وهو ما جرت عليه

¹ - المادة 201/2 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 المعدلة في 2008

² جاد جابر النصار، مرجع سابق، ص 77

³ المادة 201/4 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري 1979 وتدرج الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها.

الممارسة البرلمانية في الجزائر، وعلى مندوب أصحاب الاستجواب أن يعرض استجوابه كاملا كما قدم إلى مكتب المجل¹، وهو ما اعتادت عليه تقاليد الممارسة البرلمانية، بينما جاء نص المادة 149 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 1977 خلافا لذلك، حيث يقدم صاحب الاستجواب عرضا موجزا الموضوع الاستجواب أمام المجلس المعنى، وتجب الحكومة عن ذلك. وهذا ما يؤكد القانون العضوي الجزائري.

ب - في النظام المصري : تجري مناقشة الاستجواب بشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تفتح المناقشة في الموضوع². يلاحظ أن الأنظمة البرلمانية قد خلت من نص يخصص وقتا معيناً لمقدم الاستجواب الشرح استجوابه، وتركت للمجلس مهمة تقرير ذلك وما يراه مناسباً.

كما أن السوابق البرلمانية لم تستقر على زمن محدد، إذ تتراوح بين خمسة عشر دقيقة ونصف ساعة، وخمسة وأربعين دقيقة وساعة واحدة.³

جرت الممارسة البرلمانية على عدم جواز سحب الكلمة من المستجوب مهما طال كلامه مادام لم يخرج عن الموضوع، ولا يحتج عليه بنهاية الوقت، بل إنه قد يحدث وأن يثير موضوع الاستجواب ضجة داخل المجلس فعلى المستجوب أن ينتظر زوال الضجة والصخب ليعاود حديثه، وقد يصل الأمر إلى رفع الجلسة لتعذر الاستمرار فيها ولكن في كل الأحوال لا تسحب الكلمة من المستجوب، وعند العودة إلى الجلسة من جديد يجب إعطاؤه الكلمة لمواصلة عرضه وإتمامه. كما لا يجوز مسائلة أو مؤاخذة مقدم الاستجواب عن أقواله أمام المجلس، ولو كانت بها مساس بالمستجوب، وذلك إعمالاً لنص المادة 109 من الدستور الجزائري التي نصت على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب والأعضاء مجلس

¹ جاد جابر النصار، مرجع سابق، ص 77

² جلال السيد بنداري: الاستجواب وسيلة من الوسائل البرلمانية في مصر، أطروحة الدكتوراه، مصر، 1996، ص: 1996، ص: 166.

³ مثال ذلك: عرض نص الاستجواب الموجه إلى حكومة مولود حمروش، حول الأمن وتطبيق القانون، النائب نور الدين بن نوار باعتباره مندوباً لأصحاب الاستجواب، في حين عرض النائب مولود مزيان نص الاستجواب الموجه إلى حكومة أحمد أو يحي حول الحصانة البرلمانية باعتباره مناوباً لأصحاب الاستجواب، أما الاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات والموجه إلى حكومة أحمد أو يحي كذلك فقد عرض من طرف النائب حسن مرزوق باعتباره مندوباً لأصحاب الاستجواب.

الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية¹

2/ رد المستجوب بعد أن ينتهي مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وعرضه:

يقوم الوزير المعني بالاستجواب بالرد عليه، وهو ما نص عليه القانون العضوي 99/02 المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة²، واللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على التوالي. يتبين من خلال هذه النصوص أنه يجب أن يفسح المجال لرد الحكومة على جميع الانتقادات والتهم الموجهة إليها من عضو البرلمان، وهذا استنادا إلى حقها في الدفاع عن النفس، وتنفيذ أدلة الاتهام بالطريقة

التي تراها مناسبة لإقناع المجلس. والأصل أن يرد الوزير أو الحكومة على الاستجواب في الجلسة شفاهة³ لأن الاستجواب بتقديمه للمجلس يصبح ملكا له، فمن حق أعضاء المجلس المشاركة في مناقشته، لذا لا يجوز الرد على الاستجواب كتابة إلى العضو المستجوب فقط.

وإذا ظهرت وقائع مستجدة في موضوع الاستجواب بعد أن يجيب الوزير عنه، فلا يجوز للوزير أن يمتنع عن الإجابة عن هذه الوقائع المستجدة التي ترتبط بنفس الموضوع⁴، إلا أنه يجوز للوزير أن يطلب التأجيل إلى جلسة أخرى استعدادا للإجابة باعتبار أن مقدم الاستجواب طرح أمام الوزير بعض الوقائع والبيانات والمعلومات التي لم يكن يتوقعها، أو لم يكن يملك إجابة عنها في ذات الجلسة، أو أنها خارجة عن نطاق استعداده. والتساؤل الذي يتبادر إلى الأذهان هل تجوز الإنابة في الرد على الاستجواب؟ وهل يجب أن يجيب رئيس

¹ ينظر د. عمار عباس، المرجع السابق، ص: 178.

² المادة 67 من القانون العضوي رقم 99/02 المنظم للعلاقات بين الحكومة والبرلمان .

³ تنص المادة 202/2 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أن: " تجري مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تفتح المناقشة في موضوعه.

⁴ د. ايهاب زكي، مرجع سابق، ص 104.

الوزراء أم تكفي إجابة أحد وزرائه؟ وهل يجب أن تحضر الحكومة بأكملها للإجابة على الاستجواب الموجه لها؟

اختلف الفقه الدستوري حول مسألة الإنابة في الرد على الاستجواب، بين مؤيد ومعارض لإجازة الإنابة، وسنتعرض إلى هذه الاتجاهات فيما يلي:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز إنابة المستجوب الموجه إليه الاستجواب بل يجب الرد الشخصي للوزير المعنى، وتبرير ذلك أنه مادامت المسؤولية عن التهم تكون شخصية¹، فينبغي أن يكون الرد شخصياً. كما أن المسؤولية عن الوقائع المنسوبة إليه تكون مرتبطة به، إضافة إلى ذاتية الآثار المترتبة على الاستجواب في حالة ترتيب المسؤولية وسحب الثقة من الحكومة.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجوز لأي وزير أن ينوب عنه غيره من الوزراء في الرد على الاستجواب الموجه إليه، كما يجوز لرئيس الوزراء ذلك. ويستند هذا الرأي إلى مبدأ التضامن الوزاري في الأنظمة البرلمانية، إلى جانب المسؤولية الفردية المقررة لكل وزير على حدة²

الاتجاه الثالث: يميز هذا الاتجاه بين حالتين بالنسبة للإنابة في الرد على الاستجواب حيث يرى أنه يجوز لرئيس الوزراء أن ينوب أحد وزرائه للرد على الاستجواب الموجه إليه³

¹ - إن مقدم الاستجواب ينص على مجموعة من الحقوق والواجبات التي جرت عليها السوابق البرلمانية، من هذه الواجبات أن يقوم المستجوب بشرح استجوابه وأسبابه، وأن يبين وجه الاتهام الموجه للوزير. كما يجب عليه الالتزام بموضوع الاستجواب وأدابه عند مناقشة الاستجواب، وعدم جواز استعمال الألفاظ غير اللائقة أو المقاطعة، وعدم التطرق إلى وقائع معروضة أمام القضاء للفصل فيها. أما حقوق المستجوب فتتمثل في عدم جواز مقاطعته أثناء شرح الاستجواب، وكما أن من حقه أن يضيف بعض العبارات وقت المناقشة، وله حق التنازل عن بعضها، وله الحق في الاستئناس والاستعانة ببعض الأوراق والمستندات عند عرضه.

² - نصت المادة 67 من القانون العضوي رقم 99/02 المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة لعام 1999، على أن: يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض تجيب الحكومة عن ذلك.

³ - نصت المادة 202/2 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام 1979 المعدل في 2008 على أنه " والمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك.

وذلك لأن المسؤولية الوزارية تكون تضامنية وأن الاستجواب موجه إلى الحكومة في مجموعها، ومن ثم لا مانع أن ينوب رئيس الوزراء عن أحد وزرائه للرد على الاستجواب، إضافة إلى أن الاستجواب المقدم ضد رئيس الوزراء في كثير من الأحيان يكون متعلقا بأكثر من وزارة أو متعلقا بالسياسية العامة للحكومة¹

وفي حالة الاستجواب الموجه إلى وزير بعينه، فإنه لا يجوز الإنابة في الرد على الاستجواب، وذلك لانقضاء المسؤولية التضامنية وإنما يتعلق الأمر بمسؤولية الوزير الفردية² ونتيجة لهذا التمييز بين هتين الحالتين، فإن الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء يؤدي في حالة طرح الثقة إلى استقالة الحكومة بأكملها، في حين يترتب على الاستجواب الموجه إلى أحد الوزراء استقالة هذا الأخير فقط دون الحكومة إلا إذا أرادت رأت أن تتضامن معه. إذا رجعنا إلى اللوائح والقوانين الداخلية للبرلمانات نجد أنها لم تتطرق إلى الإنابة في الرد على الاستجابات، إلا أن السوابق البرلمانية أثبتت في كثير من الأحيان جواز ذلك؛ لذا فإن القول بعدم جواز الإنابة في الرد على الاستجابات مطلقا سيؤدي إلى تعطيل عمل النواب والحكومة معا.

كما أن الأخذ بجواز الإنابة على الاستجابات مطلقا، يثير - في كثير من الأحيان - بعض المشاكل والصدامات بين نواب البرلمان والحكومة، بدعوى أن الوزير المختص قطاعيا هو الذي يجب أن يقوم بالرد على الاستجواب شخصيا. يبدو أن الاتجاه الثالث قد أصاب حينما فرق بين حالة الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء وبين الاستجواب الموجه إلى وزير بعينه، فأجاز في الحالة الأولى إنابة أحد الوزراء في الرد على الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء، في حين منعت هذه الإنابة في حالة الاستجواب الموجه إلى وزير بعينه، ومع ذلك فإنه يمكن الرئيس الوزراء أن ينيب الوزير المعني باعتباره أحد أعضاء وزارته، فتكون المسؤولية تضامنية للحكومة كلها. أما فيما يتعلق بحضور الحكومة بأكملها في الرد على الاستجواب الموجه إليها من طرف أعضاء البرلمان، فقد أثير جدال بشأنها فيما إذا كان

¹- د. محمد أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دط، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 162.

²- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1991، ص: 503.

يجب أن تحضر الحكومة كلها أو يكفي أن تكون ممثلة بأحد أعضائها أثناء جلسة مناقشة الاستجواب، وبهذا الخصوص احتج أحد النواب على عدم حضور الحكومة بأكملها في الجلسة لمناقشة الاستجواب. فما دام أن الاستجواب مقدم من طرف جميع نواب البرلمان فينبغي على الحكومة أن تحضر بجميع أعضائها ولا يصح حضور جزء من الحكومة. بينما يرى البعض أنه يجوز تمثيل الحكومة¹ بجزء منها سواء في الحضور إلى جلسة الاستجواب أو بتكليف أحد أعضائها للرد على موضوع الاستجواب، إذ أن العبرة ليس بعدد أعضاء الحكومة وإنما بوجودها المعنوي، فيكفي حضور من يمثل الحكومة في الرد على الاستجواب الموجه إليها²

3/ فتح باب المناقشة لأعضاء المجلس: يكون المقدم الاستجواب الحق في التعقيب مباشرة بعد انتهاء الوزير من الرد على الاستجواب الموجه إليه، وذلك حتى يتبين للمجلس إذا ما كانت الحكومة أجابت عن جميع وقائع الاستجواب وفندت جميع التهم، وإذا ما كانت إجابتها مقنعة أم لا، على أن يلتزم مقدم الاستجواب بأن لا يضيف وقائع جديدة غير تلك التي بينها في الاستجواب.

¹ أكد السيد عبد الرزاق مقرى نائب بالمجلس الشعبي الوطني (سابقا) بشأن الاستجواب المقدم حول تعميم اللغة العربية: "نحن نقدر مجيء من ينوب عن رئيس الحكومة للرد على الاستجواب الموجه إليه، وتشكر سعيه واستعداده للرد على الاستجواب، فإننا ربما تقدر بعدم المجيء أشغاله. فلهذا نود أن نترك الفرصة للسيد رئيس الحكومة ليجد الوقت الرد على استجوابنا، ولهذا السبب رفضت الكتلة طرح استجوابها حتى يعطي رئيس الحكومة قيمة للمجلس وللغة العربية، وليفهم الناس جميعا أن ثمة فرق شاسع بين السؤال الشفوي واستجواب الحكومة.

² جاء في تدخل السيد عبد القادر حجار نائب بالمجلس الشعبي الوطني الجزائري (سابقا) مؤكدا على ضرورة حضور الحكومة لجلسة الاستجواب مستندا إلى عدة حجج أ: ينص النظام الداخلي ... على استجواب الحكومة بالألف واللام، إلا أنني لا أرى سوى مجموعة تمثل الحكومة وليس الحكومة كلها، مع العلم أن الألف واللام في اللغة العربية استغراقية أي بمعنى الكل. ب: لم تكن تحضر الحكومة أو رئيسها جلسة الاستجواب، حسب بعض السوابق في الاستجواب لعدم تنصيب الدستور صراحة على وجود حكومة ... أما الآن وبناء على وجود حكومة دستورية لا يصح حضور جميع نواب المجلس الاستجواب جزء من الحكومة، يحكم أن الاستجواب موجه من المجلس، مما يفترض حضور الحكومة بجميع أعضائها. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15/12/1997، ص: 5.

في النظام الجزائري نجد في التشريع الجزائري كافة النصوص الواردة بخصوص آلية الاستجواب لم تتضمن إجراء المناقشة العامة. فالدستور الجزائري الحالي الصادر سنة 1996 والقانون رقم 99/02 المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم تتطرق نصوصه إلى إمكانية

إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب والرد عليه، باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي نص صراحة على إمكانية إجراء المناقشة العامة حول موضوع الاستجواب وذلك بناء على طلب مقدم من طرف 15 عضواً.

ثانياً: ضوابط مناقشة الاستجواب:

تعتبر مناقشة الاستجواب مرحلة مهمة، تتوحد من خلالها رؤية أعضاء البرلمان بشأن موضوع الاستجواب، ويرتبط نجاح الاستجواب ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بحدود هذه المناقشة والضوابط التي يجب على الجميع الالتزام بها. يجب على الأطراف الالتزام. وأهم هذه الضوابط عدم الانقطاع وحياد المنصة والالتزام بحدود موضوع الاستجواب. وسوف نتناول هذه الضوابط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1/ عدم المقاطعة: إن تمكين أطراف الاستجواب من عرض أفكارهم بحرية ودون انقطاع من أعضاء المجلس سيؤدي إلى نجاح الاستجواب في تحقيق هدفه. ويجب أن يكون رئيس المجلس أو من ينوب عنه حازماً في إدارة وضبط مناقشات الجلسة أو عدم تمكين بعض الأعضاء من مقاطعة المحقق، لأن ذلك سيؤدي إلى تشتيت أفكاره.¹

الشخص الوحيد الذي يحق له مقاطعة الممثل المستجوب ومنعه من الاستمرار في الكلام أثناء قيامه بالاستجواب هو رئيس المجلس. كما لا يجوز مقاطعة الوزير عندما يجيب على الاستجواب والانتظار حتى ينتهي من إجابته. ويلاحظ أن الممارسة البرلمانية كثيراً ما تشهد أفعالاً تتعمد فيها الحكومة ومؤيدوها الحد من آثار الاستجواب، مما يؤدي إلى انتهاك حق المحقق في شرح استجوابه وتقديم أدلته، خاصة في حالة الحكم. سيطرة الحزب على

¹ جابر جاد النصار، المرجع السابق، ص: 90.

الأغلبية بشكل كبير، مما يؤدي إلى تقييد سماع الرأي الآخر، وتهدف الحكومة من وراء ذلك إلى الحد من الآثار التي يمكن أن تترتب على الاستجواب وتجنب التصويت على الثقة فيه أو في أحدهما. وزاراتها.

2/ الحياد في إدارة الجلسة: إن نجاح مناقشة الاستجواب يعتمد إلى حد كبير على الحياد في إدارة الجلسة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لطرفي الاستجواب وأعضاء المجلس سواء كانوا مؤيدين له أو معارضين له. القدرة على التدخل والتحدث أثناء جلسة الاستجواب وإبداء الرأي في موضوعها. ويمثل إدارة الجلسة الرئيس الذي يمثل المجلس ويتحدث. ويتولى باسمه رئاسة الجلسات، ويعلن افتتاحها وانتهائها، ويدير المناقشة، ويأذن بالمداخلة والتحدث، ويكون مسؤولاً عن إعلان قرارات المجلس، ومتابعة تنفيذها، والتأكد من تنفيذ أحكام النظام. الدستور واللائحة الداخلية في مداوات مجلس النواب. يعمل على الحفاظ على النظام والاستقرار خلال الجلسات.¹

ولا يختلف دور رئيس المجلس في النظام المصري عن دور نظيره في النظام الجزائري². تطبيقاً لمبدأ الحياد لا يجوز لرئيس المجلس أن يكون زعيم الأغلبية الحكومية في المجلس. ويجب على رئيس المجلس أن يعمل على تحقيق مصالح جميع الأعضاء بالتساوي وفقاً لما تقتضيه اللوائح والقوانين الداخلية للبرلمان ولا يجوز له أن يبدي رأيه في موضوع معروض للمناقشة أثناء جلوسه في الرئاسة. فإذا أراد ذلك فعليه النزول إلى صفوف الأعضاء والتنازل عن الرئاسة، ولا يجوز له العودة إليها إلا بعد انتهاء المناقشة التي شارك

¹ أحمد الضالعين: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، مذكرة ماجستير، جامعة الأردن، 2005، ص: 83.

² جاء في نص المادة التاسعة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري لسنة 1997 على أن رئيس المجلس يتولى رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته.. وجاء في المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس الأمة لسنة 1997، أن رئيس المجلس يضطلع برئاسة جلسات المجلس واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.

فيها¹ يلاحظ أنه بالرجوع إلى السوابق البرلمانية نجد أن رئيس المجلس يتمتع ببعض الصلاحيات أثناء مناقشة الاستجواب حفاظا على حسن سير الجلسات وتوازنها. ومن هذه الصلاحيات أن لرئيس المجلس أن يطلب من الشخص المستجوب توضيح استجوابه وأسبابه، وأن يطلب منه التوضيحات.

ولتوضيح وقائع الاستجواب، كما يحق له حذف بعض العبارات غير المناسبة أثناء المناقشة مما يسمح له بالتدخل ومطالبة العضو بسحب العبارات غير المناسبة. وله أن يقاطع المتحدث إذا انحرف عن موضوع الاستجواب، أو كرر كلامه، فيمنعه من الاستمرار ويطلب منه العودة إلى موضوع الاستجواب. إذا تجاوز أي عضو حدود قواعد المناقشة واستمر في سلوكه، يجوز للرئيس أن يطلب منه مغادرة القاعة. ولا يمكن ممارسة هذه الصلاحيات بالشكل الصحيح إلا في إطار الحياد التام الذي يجب أن يلتزم به رئيس المجلس، وإذا كان الحياد واجبا وضروريا في مداوات المجلس بشكل عام؛ أما الاستجواب فهو ضروري أكثر باعتباره اتهاما للحكومة أو للوزير، فيسعى الأخير إلى تجنبه.

3/ الالتزام بحدود موضوع الاستجواب : يجب على كل من المستجوب الذي يجري التحقيق والمحقق الذي يوجه إليه التحقيق أن يلتزما بحدود موضوع التحقيق وألا يتناولوا موضوعات أخرى لا علاقة لها بموضوعه، ويجب على الممثل الذي يجري الاستجواب أن يحدد موضوعه بدقة ويقدمه بلغة واضحة وبسيطة حتى يفهمه الجميع. كما يجب أن تكون عباراته مهذبة وخالية من الإهانة والإساءة، وألا يحاول الاعتداء على شخص الوزير أو حياته الخاصة.

الفرع الثالث: نهاية المناقشة «قفل المناقشة»:

¹ - تنص المادة السادسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن رئيس المجلس هو الذي يمته ويتكلم باسمه - وفقا لإرادته ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس. ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع ...

ورأينا أن الاستجواب يؤدي إلى مناقشة عامة داخل المجلس أثناء نظره في الجلسة المخصصة لمناقشته، حيث يبدأ مقدمه بشرحه، ثم يرد عليه الوزير المختص أو رئيس مجلس الوزراء - بحسب الأحوال - ومن ثم يتم فتح باب النقاش لأعضاء المجلس، بحيث يتناوب الأعضاء الإضافيون في الاستجواب والمعارضون عليه، واحداً تلو الآخر. ويجوز إغلاق باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتكلم ثلاثة من طالبي الكلام على الأقل من كل جانب¹ وبعد انتهاء آخر حديث للأعضاء، ينقل رئيس المجلس باب المناقشة في الاستجواب. وبينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني لسنة 2003، في المادة (159)، كيف تنتهي المناقشة، والمصير الذي قد يؤدي إليه الاستجواب، ونصت على أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يقدم رئيس المجلس المقترحات التي قدمت إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب، وللمجلس أن يحيل كل أو بعض هذه المقترحات إلى اللجان المختصة. لتقديم تقرير عنهم.

أما اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 فنصت المادة (204) منه على أن تعرض الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب على رئيس المجلس أثناء المناقشة كتابة، وعلى الرئيس أن يقدم هذه الاقتراحات فور انتهاء الجلسة. للمناقشة، ويكون للمقترح الحق في الانتقال إلى جدول الأعمال والأولوية على المقترحات الأخرى المقدمة. إذا لم تكن هناك مقترحات معروضة على الرئيس بشأن الاستجواب يعلن انتهاء المناقشة وينتقل إلى جدول الأعمال. ويتضح لنا من هذه النصوص أنه لا يجوز لرئيس المجلس أن يقدم أي اقتراح يقدم إليه إلا بعد انتهاء مناقشة الاستجواب وقفل باب المناقشة²، كما يجب أن تكون الاقتراحات المقدمة إلى رئيس المجلس مكتوبة، وعلى الرئيس أن يقدم الاقتراحات المقدمة إليه إلى المجلس فور انتهاء الجلسة مناقشة الاستجواب ولا يجوز تأجيل عرضه على المجلس للجلسة القادمة. وذلك بناءً على نص المقاليتين المذكورتين في كل من اليمن ومصر.

¹ صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص:126.

² صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص:127.

المبحث الثاني: فعالية آلية الاستجواب والعوامل المؤثرة عليها:

إن فعالية آلية الاستجواب تتجسد من خلال الآثار الخطيرة التي ترتبها والمتمثلة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا الأمر لم يحدث من قبل في تاريخ الجزائر ومنذ تبني هذه الآلية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 كان نقطة التحول، أين عمل على تحقيق ذلك من خلال ربط الاستجواب بملتمس الرقابة (المطلب الأول)، إلا أن الشروط التي تحكم هذا الأخير بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤثر على الاستجواب وتفرغه من طابعه العقابي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن آلية الاستجواب وفعاليتها:

بعد استكمال كافة اجراءات تقديم ومناقشة الاستجواب تأتي المرحلة الحاسمة والتي على إثرها يتحدد مصير الحكومة، فالاستجواب وسيلة رقابية خطيرة لما تنتجه من آثار تصل إلى تحريك المسؤولية السياسية خاصة في حال إدانة الحكومة وثبوت الاتهام الموجه إليها، إلا أنه لم يسبق و أن حدث هذا في الجزائر، فمنذ دستور 1976 لم تتم إسقاط حكومة واحدة بالرغم من استجواب العديد منها، ولعل السبب في ذلك هو غياب نص دستوري ينص على أثر فعال وحقيقي يمكن أن تصل إليه آلية الاستجواب وهذا ما تداركه التعديل الدستوري لسنة 2020، وسنتفصل في هذا من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: فعالية آلية الاستجواب قبل التعديل الدستوري لسنة 2020:

أولاً: آلية الاستجواب في النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

1/ في النصوص الدستورية والقانونية : لقد تعاقبت الدساتير في الجزائر على تنظيم آلية الاستجواب، والبداية مع دستور 1976 والذي منح لأعضاء مجلس الشعبي الوطني الحق في استجواب الحكومة في قضية من قضايا الساعة إلا أنه لم يشر إلى مآلاته أو الآثار التي ستترتب عنه¹، وهذا متوقع لأن الدستور آنذاك لا يؤمن بالتعددية الحزبية ما يعني تربع

¹ - دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 131.

الحزب الحاكم الذي تمثل في جبهة التحرير الوطني على مفاصل الدولة وجعله كل السلطات تحت سيطرته، وبالأخص السلطة التشريعية باعتبارها مركز إصدار القوانين وجهة رقابية أيضا وبالتالي فإن غالبية أعضائها ينتمون له، وإذا كان الأمر على هذا النحو فكيف له أن يدع المجال للمؤسس الدستوري في تنظيم استجواب له آثار خطيرة تزعزع كيانه؟، إلا أنه أبقى عليه للظهور بمظهر حسن أمام الدول الأخرى يدعي فيه ممارسة الديمقراطية مع أن الواقع يخالف ذلك تماما، فما يتقدم به النواب ما هي إلا استجوابات شكلية وتضمن للحكومة البقاء تحت سدة الحكم.

أما بالنسبة لدستور 1989 والذي جاء بتعديلات كبيرة خاصة فيما يتعلق بمجال الحريات الأساسية والحقوق الفردية بالإضافة إلى السماح بتشكيل الأحزاب السياسية وتعددتها، وقد كان هذا الأخير أملا لإحداث تغيير الملموس فيما يتعلق بآلية الاستجواب إلا أنه لم يختلف عما كان عليه من قبل بل وقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس العبارات الدالة عليه من حيث أنه حق لكل الأعضاء ووجوب ارتباطه بقضايا الساعة¹، ويبدو أن تأسيس أحزاب جديدة قد أحدث تغييرا في تشكيلة البرلمان إلا أن الاستجوابات التي تتقدم بها لا تجد السند الدستوري الذي يمنحها الضوء الأخضر لترتيب آثارها.

وكذلك نفس الشيء بالنسبة لكل من دستوري 1996 و2016²، إلا أن التغيير الوحيد الذي حصل هو إعادة هيكلة البرلمان الذي إنتقل تكوينه من غرفة واحدة إلى غرفتين³، ويبدو وكأن المؤسس الدستوري قد ركز جل اهتمامه على بنية الجهاز التشريعي متناسيا التعديلات التي يجب أن تحدث على مستوى الوسائل التي يعتمد عليها هذا الأخير للقيام بعمله الرقابي على أكمل وجه.

¹ - دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 132.

² - أنظر: قدور ظريف، المرجع السابق، ص 187، وأنظر: ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 94.

³ - ميلود ذبيح، "رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب-مقاربة تحليلية-"، (مجلة العلوم القانونية والسياسية)، العدد 05، جامعة الوادي، جوان 2012، ص 248.

ومع ظهور برلمان جديد تم صدور أول القوانين العضوية والمتعلقة بتنظيم مجلسي البرلمان وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة والمتمثل في القانون رقم 02/99 الذي تم إلغائه ليصدر بعد ذلك القانون رقم 12/16، وهذه القوانين لم تأتي بأي جديد يذكر بخصوص الآثار التي يجب أن تنتج عن استخدام الاستجواب والتي تطال الحكومة عندما يكون ردها غير مقنع بل تمت صياغتها تماما كما جاء في المواد الدستورية¹، وهذا ليس بالغريب فالقوانين يجب أن تصاغ بما يوافق أحكام الدستور وإلا فإنها معرضة للإلغاء.

ب/ الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان: إن المطلاع على ما جاءت به الدساتير والقوانين العضوية السابقة يتضح له أن الاستجواب ينتهي بإجابة الحكومة عليه حتى ولو كان غير مرضيا لأعضاء البرلمان، إلا أن التسليم بهذا الأمر غير مقبول فإذا كان البرلمان يكتفي بردود سطحية من قبل الوزير المستجوب فما الفائدة من تقديم تلك الاستجابات من الأساس إذا كان بإمكانهم الاكتفاء بتوجيه الأسئلة البرلمانية؟

ولذلك عملت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على إيجاد حل أو مخرج يفضي إلى تجاوز رد الحكومة، وهو ما جاءت به المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والمادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، حيث نصت كل منهما على إمكانية تكوين لجان التحقيق في حال لم يقتنع المجلس النيابي بجواب الحكومة، بالإضافة إلى إمكانية فتح باب المناقشة العامة في حال تبين للمجلس أنها ضرورية وتنتهي كذلك بتشكيل لجنة التحقيق، و تجدر الإشارة إلى أن الممارسة البرلمانية قد أثبتت بالفعل إنشاء لجان التحقيق على خلفية الرد على الاستجواب المتعلق بالتجاوزات والمخالفات التي حصلت في الانتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1997²، وكذلك

¹ - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 188.

² - حيث تم تخصيص جلسة علنية يوم الخميس 27 نوفمبر 1997 لاستجواب الحكومة ممثلة في السيد محمد آدمي وزير العدل وعدد من أعضاء الحكومة، والذي ترأسها السيد عبد القادر بن صالح للرد على طلب إنشاء لجنة التحقيق على خلفية التجاوزات التي حصلت بحق الانتخابات يوم 23 أكتوبر 1997، أين تولى السيد عبد الرزاق دحوح مندوب أصحاب الطلب الرد بقوله: " وبعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بإنشاء لجنة للتحقيق تخص سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم 23 أكتوبر 1997 وكل ما سبقها من تجاوزات وما صاحبها من

عقب الإجابة على الاستجواب المتعلق بالمساح والتعدي على الحصانة البرلمانية في أكتوبر من نفس السنة¹، والجدير بالذكر أن تشكيل تلك اللجان لم يترتب أي أثر من شأنه إزاحة الحكومة وإقالتها بمعنى أنها لم تقم بالعمل المطلوب منها، وهذا راجع لكون لجان التحقيق وسيلة لا تتعدى تحصيل المعلومات وتقصي الحقائق من خلال جمع الأدلة اللازمة، وبالتالي فإن تحريك المسؤولية السياسية ليس من خصم اختصاصاتها ولا من أهدافها وهذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن وضع لجان التحقيق كنتيجة عن استخدام الاستجواب غير منطقي، فلا يمكن المساواة بين الاستجواب ووسيلة رقابية أخرى أقل حدة منه، وعلى ما يبدو فإن هذا ما دفع بالمجلس لتدارك الأمر والتخلي عن توظيف لجنة التحقيق كمنفذ لأعضاء البرلمان في حال تعنت الحكومة عن الرد، وقد تجسد هذا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، كما أنه لم يتطرق إلى مسألة ترتيب أثر لآلية الاستجواب²، وبذلك يكون قد عاد إلى نقطة البداية.

أما فيما يخص فتح باب المناقشة العامة فهي الأخرى محكومة بنصاب قانوني لا بد من تلبيةه لتحريكها، وبافتراض أن المجلس النيابي قد تمكن من ذلك فإن ما تتوصل إليه هو مجرد أخذ ورد بين أعضاء البرلمان والوزير المستجوب بالإضافة إلى أن أبعد ما قد يتولد عنها في هذه الحالة هو إنشاء لجنة التحقيق³، والتي أثبتنا من قبل عدم فعاليتها بخصوص تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، لذلك فإذا اطلعنا على كل الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة وصولاً إلى النظام الداخلي له لسنة 2017 نجد بأنها لم تتضمن إمكانية فتح باب المناقشة العامة ما يدل على تخلي مجلس الأمة عنها .

تروير، وفقنا الله وإياكم لما فيه خير للبلاد والعباد وشكراً"، للمزيد راجع : الموقع الخاص بالمجلس الشعبي الوطني : www.apn.dz، تم الاطلاع عليه في 2024/05/28.

¹ - حيث تم الرد عليه في نفس الجلسة المخصصة للرد على طلب إنشاء لجنة التحقيق بشأن التجاوزات على الانتخابات المحلية، حيث تولاه السيد محمد ازقي فراد بالقول : "وبعد استجواب الحكومة والاجتماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعاً، فإننا نطالب بتشكيل لجنة للتحقيق في الإهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب والوارد ذكرها في لائحة الاستجواب المقدم للحكومة، شكراً على حسن الاصغاء والسلام عليكم"، للمزيد راجع : الموقع الخاص بالمجلس الشعبي الوطني : www.apn.dz، تم الاطلاع عليه في 2024/05/28.

² - دنيا بوسالم، المرجع السابق، ص 132.

³ - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 188.

وفي ظل هذا الانسداد الحاصل إن صح التعبير، يدعونا الأمر إلى التساؤل عن حال الاستجابات التي قدمت في الفترات التشريعية السابقة، أي عن المآل الذي تؤول إليه وخاصة في ظل عدم وجود أي نص صريح يدل على أثر للاستجواب.

ثانيا: الاستجواب في البرلمان الجزائري:

إن معرفة ذلك يتطلب إلقاء نظرة على بعض الاستجابات التي تم تقديمها في الفترتين التشريعتين الرابعة والخامسة الممتدتين من عام 1997 إلى غاية 2007، والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الرقم	موضوع الاستجواب	تاريخه	نتاج الاستجواب
الفترة التشريعية الرابعة			
1	التجاوزات الحاصلة في 23 أكتوبر 1997	1997	رتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
2	المساس بالحصانة البرلمانية للنواب في 1997	أكتوبر 1997	رتب عنه إنشاء لجنة تحقيق
3	موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية	2000	الإجابة دون ترتيب أي اثر
4	موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء و العدل و الجبهة الديمقراطية	2001	الإجابة دون ترتيب أي اثر
5	قضية المفقودين	2001	الإجابة دون ترتيب أي اثر
6	غلق المجال الإعلامي العمومي	2001	الإجابة دون ترتيب أي اثر
7	خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية و كذا الامر رقم 80/96 المعدل و المتمم له	2001	أجل الى سنة 2003
الفترة التشريعية الخامسة			
8	خرق القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية	2002/12/22	تم الإجابة عليه في 2003/1/19

دون عرض		و كذا الأمر رقم 80/96 المعدل و المتم له	
تم الإجابة عليه في 2003/10/6	2003/01/9	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان	9
دون ترتيب اثر			
تم الإجابة عليه في : 2003/10/6	2003/3/12	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السياسية لحركة مجتمع السلم يوم 2003/2/27	10
الإجابة في 2003/10/6	2003/6/15	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	11
2003/10/6	2003/9/17	خرق الأمر الرئاسي رقم 35/76 المتعلق بالمنظومة التربوية	12
2003/12/25	2003/9/22	إضراب أساتذة الثانويات	13
لم يتم الرد عليه	2004/1/5	منكوبو زلزال 21/ماي 2003	14
تم سحبه في 30 ماي 2004	2004/2/25	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس	15
لم يرد عليه	2004/6/5	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس افريقيا للأمم	16

المصدر: ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 96

إن استقراء هذا الجدول يتيح إمكانية الخروج بالعديد من الملاحظات من مختلف النواحي والمتمثلة فيما يلي¹:

أ/ إن عدد الاستجابات التي تم تقديمها خلال كل من الفترتين لم يتجاوز 16 استجابا، وهذا العدد ضئيل إذا ما قورن بالاستجابات المقدمة في الكويت أو في مصر على سبيل المثال²، حيث أدى البعض منها إلى إقالة حكومات بأكملها³، ويبدو بأن ذلك يعود لكون المشرع في

¹ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، "الإستجواب البرلماني في الجزائري بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية"، (مجلة

الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 05، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2016، ص 214.

² - ففي الدورة الأخيرة التي بدأت بتاريخ 25 نوفمبر 2007 تمت الإجابة عن 28 استجابا، وهذا في مصر، أما في الكويت فإن الاستجواب يعد من أخطر آليات الرقابة، فمن ضمن 25 استجابا فيما بين 63 الى 2002 رتب توظيف سبعة منها طرح التصويت الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها إلى إسقاطها، راجع: ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب-مقاربة تحليلية-، المرجع السابق، ص 250.

³ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، المرجع السابق، ص 214.

كل من مصر والكويت قد أولى الاستجواب اهتماما كبيرا ورعاية خاصة جعلته بتلك الفعالية¹، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينظم أي نص قانوني يدعم الاستجواب لترتيب أثر يطال الحكومة، بالإضافة إلى تشكيلة الجهاز التشريعي التي تغلب عليها الأحزاب الموالية للحكومة والتي عزفت عن تقديم استجوابات كحزب التجمع الوطني الديمقراطي المحسوب على الحكومة وذلك خلال الفترة التشريعية الخامسة².

ب/ أما من حيث المواضيع التي قدم لأجلها الاستجواب فهي حقا على درجة من الأهمية والخطورة وفي مختلف المجالات سواء الإعلام أو الانتخابات أو قطاع التعليم وحتى في المجال الرياضي ما يجعلها حقا من قضايا الساعة³، وعلى الرغم من تلك الأهمية إلا أن النتائج المرجوة منها لم تتحقق حتى وإن تمت الإجابة عنها، ولا بد أن ذلك راجع للعديد من الأسباب لعل أبرزها تحجج الحكومة بالمواثيق الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تفرض على الدولة الالتزام بها حتى وإن لم تتماشى مع مصالحها، وهذا ما فعلته بالضبط عند الإجابة على الاستجواب المتعلق بأضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان⁴، بالإضافة إلى خلو الإجابات أحيانا من الأدلة القوية بل وطرحها بشكل عام وسطحي، حيث أن أقصى ما

¹ - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 97.

² - مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، 104.

³ - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - وجه هذا الاستجواب إلى رئيس الحكومة آنذاك وهو السيد أحمد اويحيى، وكان نتيجة للأضرار التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان في الصحراء الجزائرية، وقام مقدمو الاستجواب بطرح مجموعة من التساؤلات في استجوابهم تذكر بعضها منها: - ما هي الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة في سبيل حماية السكان من آثار هذه التجارب؟ - ماذا فعلت الحكومة الجزائرية من 1967 إلى يومنا هذا في سبيل الكشف عن هذه التجارب وآثارها على البيئة؟ - لماذا لم تقوم الحكومة الجزائرية بمطالبة نظيرتها الفرنسية بتحمل المسؤولية عن هذه الأضرار وتقديم التعويضات والاعتذار لسكان المنطقة؟

..... وفي تعليقه على عدم قيام السلطات الجزائرية بمطالبة الحكومة الفرنسية بالاعتراف عن الأضرار وتقديم التعويضات، فإن اتفاقية إيفيان قد رافقت من الناحية القانونية التحول الذي أنجزته الجزائر من الاحتلال إلى استرجاع السيادة الوطنية وبمقتضى تلك الإتفاقية لم تتسلم السلطات الجزائرية مواقع التجارب إلا في سنة 1967، والجدير بالذكر أن الاستجواب هنا لم يصل إلى أي نتيجة تدين الحكومة، للمزيد راجع: مفتاح حرشاو، المرجع السابق، ص 113-114.

أمكن للمجلس القيام به هو إنشاء لجنة التحقيق وهذا بالنسبة للاستجوابات الأولى من الفترة التشريعية الرابعة¹، والتي سبق لنا التطرق إليها.

ج/ كذلك بالرغم من أهمية المواضيع التي تتناولها الاستجوابات، إلا أن بعضها قد تم تأجيله وتأخيرها إلى آجال أخرى كالاستجواب المتعلق بتعميم اللغة العربية وكذا الأمر رقم 80/96 والذي أجل إلى سنة 2003 أي بعد عامين من تقديمه، الأمر الذي يجعله بلا قيمة ويفرغه من طابعه العقابي. ولا بد أن للحكومة يد في ذلك، فحتى وإن كان تحديد جلسة المناقشة يتم بالاتفاق بين مكتب الغرفة المعنية والحكومة، فإن هذه الأخيرة لها الكلمة العليا وبالتالي فإن ذلك سيتم وفق إرادتها الخاصة وبما يخدمها².

وإن تم تأجيل البعض منها فإن البعض الآخر لم تتم الإجابة عليه من الأساس³، فغياب النص الدستوري على ما يبدو قد شكل مخرجا للحكومة ومنح كامل الحرية إلى الحد الذي جعلها غير مجبرة على الرد على الاستجواب بل وغير مهتمة، لأنها على يقين بأنه لن يأتي بالجديد، وينطبق هذا على أعضاء البرلمان، بمعنى أن تقديم كل تلك الاستجوابات كان دون جدوى ما خلق لهم نوعا من الخيبة والاستسلام⁴، والدليل على ذلك أنه لم يتم تقديم تلك الاستجوابات مجددا إلى مكتب المجلس كالاستجواب المتعلق بمركوبي الزلزال الذي وقع بتاريخ 21 ماي 2003 والمقدمة بتاريخ 5 جانفي 2004.

د/ وتجدر الإشارة إلى أن كل ما تم تقديمه من الاستجوابات كان من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ما يعني إن أعضاء مجلس الأمة لم يستعملوا هذه الآلية، فالنصاب المحدد لقبول طلب الاستجواب بالنسبة لهم أمر صعب وخاصة بالنظر إلى عددهم

¹ - ليندة أونيسي، يحيى شراد، المرجع السابق، ص 215.

² - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 97.

³ - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب-مقاربة تحليلية-، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - قدور ظريف، المرجع السابق، ص 191.

مقارنة بتشكيلة المجلس الموالية للحكومة، وبالإضافة إلى الأسباب سابقة الذكر والتي حالت دون تقديمهم للاستجواب¹.

وبالاطلاع على حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترتين التشريعتين السابعة والثامنة يلاحظ بأن البرلمان بغرفتيه قد تخطى عن تقديم الاستجابات واكتفى بالأسئلة البرلمانية².

إن كل ما سبق يدل على أن تغييب المؤسس الدستوري للأثار التي تقوض أعمال الحكومة الغير دستورية والمخالفة للقانون قد ترك البرلمان عاجزا أمامها، كما أنه جعل الاستجواب أداة رقابية لا تتجاوز جمع المعلومات شأنها شأن آلية السؤال.

الفرع الثاني: فعالية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020:

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مختلفا تماما عن سابقه، حيث أعاد المؤسس الدستوري الاعتبار لآلية الاستجواب وذلك بربطها بما يسمى بملتمس الرقابة، والذي من خلاله سيتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، والذي سنفصل فيه في العناصر التالية:

أولاً: تعريف ملتمس الرقابة:

يعرف ملتمس الرقابة³ على أنه لائحة أو وثيقة ينتقد من خلالها مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني أداء الحكومة، ويعبرون فيها عن نيتهم لإزاحتها¹.

¹ - ميلود ذبيح، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الإستجواب-مقاربة تحليلية-، المرجع السابق، ص 251.

² - أحمد بن زيان، "آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020-دراسة تحليلية-"، (مجلة القانون والتنمية)، المجلد 03، العدد 02، جامعة طاهري محمد بشار، ديسمبر 2021، ص 10، وراجع: الموقع الخاص بالمجلس الشعبي الوطني : www.apn.dz، تم الاطلاع عليه في 2024/05/28.

³ - يعود أصل تسمية ملتمس الرقابة إلى النظام الدستوري المغربي، بحيث يلتزم البرلمان من الملك حل الحكومة طبق أحكام المادة 75 من الدستور الذي يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالمصادقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع ربع النواب على الأقل، أنظر: خدوجة خلوفي،

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن ملتصم الرقابة يقتصر فقط على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، وهذا تطبيق أو ترجمة لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 161 منه²، وهذا مخالف لما جاءت به المادة 160 منه والتي منحت كل من غرفتي البرلمان الحق في استخدام آلية الاستجواب³، كما أنه لا يوجد لهذا مبرر منطقي، بل ويجعل المؤسس الدستوري في مأزق، فاستثناء أعضاء مجلس الأمة من فرصة إدانة الحكومة وتحريك مسؤوليتها من خلال هذا الملتصم مجحف لهم، وقد يجعلهم يعتمدون على وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.

ولما كان ملتصم الرقابة يترتب أثرا خطيرا على الحكومة ويهدد بقائها في السلطة، فإن المؤسس الدستوري قد قيده بمجموعة من الشروط والتي سنتطرق لها في العنصر التالي.

ثانيا: شروط تحريك ملتصم الرقابة:

إن تحريك ملتصم الرقابة يحتاج تحقيق عدد من الشروط، والتي تتمثل في:

1/ النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتصم الرقابة: إن تقديم ملتصم الرقابة لا يتم بشكل فردي، وإنما يتطلب التوقيع عليه بلوغ نصاب معين حدده المؤسس الدستوري من خلال المادة 161 بسبع نواب المجلس الشعبي الوطني كأقل حد، تماما كما نصت المادة 58 من القانون العضوي 16/12⁴، ويرى الكثير من الباحثين أن هذا النصاب صعب المنال خصوصا مع تركيبة البرلمان التي تغطي عليها الأحزاب الموالية للحكومة ما يجعل المعارضة في مواجهه الأغلبية، وننقق معهم في ذلك، فالبرلمان يصعب عليه حتى توقيع النصاب المحدد لتقديم طلب الاستجواب والمقدر ب 30 عضوا أو نائبا، وعلى افتراض أنهم نجحوا في ذلك وجرت المناقشة لتخلص في النهاية إلى تحريك ملتصم الرقابة، فإن النواب

"الاستجواب البرلماني في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020"، (مجلة الحقوق والحريات)، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 369.

¹ - أنظر: صليحة مراح، المرجع السابق، ص 672، وأنظر: رقية بن عريية، هناك عرور، المرجع السابق، ص 111.

² - تنص المادة 161 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب، أن يصوت على ملتصم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

³ - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 13.

⁴ - صليحة مراح، المرجع السابق، ص 674.

سيصطدمون بنصاب آخر يقدر بالسبع أي ما يقارب 59 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، وهذا تقريبا ضعف النصاب الأول الخاص بالاستجواب، ما يجعل المجلس في دوامه أو يمكن القول في حلقه مفرغة ينتقلون فيها من نصاب يجد أنفسهم امام نصاب اخر، أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة فتلك مشكلة اخرى لا تتعلق فقط بنصاب الاستجواب وإنما بغياب حق تفعيل ملتصق الرقابة، وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسس الدستوري قد أبقى على هذا الحد القانوني منذ دستور 1996 ولم يعمل على تغييره.

2/ إيداع الملتصق إلى مكتب المجلس: بعد التوقيع على ملتصق الرقابة، يتم إيداعه إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل ممثل مقدمي الملتصق، قصد إدراجه في جدول الأعمال ليتم بعد ذلك تحديد موعد المناقشة، بالإضافة إلى إجراءات أخرى تأتي لاحقا ألا وهي توزيعه على كل النواب ثم نشره في الجريدة الرسمية الخاصة بمناقشات المجلس الشعبي الوطني¹، ولعل الغاية من ذلك هو إعلام الرأي العام بمحتوى ملتصق الرقابة المتعلق بإثارة مسؤولية الحكومة².

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد حدد أجل التصويت على ملتصق الرقابة بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداعه أو تقديمه للمجلس، ومن خلال ذلك يفهم أن المناقشات تستغرق كل تلك المدة وتجرى في جلسة عامة، ويرى البعض بأن هذه المدة تخلق عائقا جديدا أمام المجلس بحيث تسمح للحكومة وتمنحها فرصة للتهرب من هاجس الإقالة، وذلك باستخدام نفوذها للضغط على النواب وإجبارهم على سحب توقيعاتهم والتراجع عن مواقفهم أو لإقناعهم للوقوف معها³.

¹ - المادة 60 من القانون العضوي رقم 12/16.

² - مريم ساري، الطاهر زواكري، المرجع السابق، ص 745.

³ - خدوجة خلوفي، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص

ويرى البعض الآخر أن هذه المدة كافية كذلك بالنسبة للنواب لمراجعة بعضهم للتشاور والتفكير جيدا خاصة بعواقب سحب الثقة من الحكومة وعدم التسرع في ذلك مع العلم انه لا يمكن سحب ملتمس الرقابة ولا يمكن إيقافه ولا مخرج منه إلا بالتصويت عليه¹.

إلا أن التراجع لن يكون بتلك السهولة، خصوصا وأن تحصيل التوقيعات يأخذ جهدا كبيرا من نواب المعارضة لإقناع الآخرين ولا يمكنهم تضييعه خلال ثلاثة أيام، إلا في حالة واحدة وهي تعرضهم للمضايقات والضغطات الكبيرة من قبل نواب المجلس وبتكليف من الحكومة، إلا أن التفاهم قد يكون واردا وذلك في حال وعدت هذه الأخيرة بالإصلاحات اللازمة والتغيير من سلوكها.

وبالعودة إلى المناقشة، فإنها تتم بعدد محصور من النواب يتمثل في نائبين فقط أحدهما يتدخل لمعارضة الملتمس ونائب آخر يتدخل لتأييده ومساندته، بالإضافة إلى طرفي النقاش والمتمثلين في الحكومة بناء على طلبها وممثل أصحاب أو مقدمي الملتمس².

وهذا أمر آخر يكبح ملتمس الرقابة في تحريك المسؤولية السياسية، فحصر المناقشة بعدد قليل من النواب لن يتيح المجال لكي تكون مفصلة من خلال تعدد الآراء³، إلا أن لكلا الطرفين نائب واحد للدفاع عن وجه نظر أو حجج كل منهما ليجعل المشرع نوعا من التوازن بينهما إلا أن ذلك يبقى غير ممكن وخاصة مع إمكانية تعرض النائب المتدخل للدفاع عن الملتمس للضغوط من قبل الحكومة.

¹-أنظر: صليحة مراح، المرجع السابق، ص 675، وأنظر: مريم ساري، الطاهر زواقري، ص 745.

²- المادة 118 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

³- مريم ساري، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 745.

3/ التصويت على ملتمس الرقابة: وكما سبق الذكر فإن التصويت¹ على ملتمس الرقابة لا يتم إلا بعد ثلاثة أيام من إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويكون هذا الملتمس منتجا لآثاره إلا بعد التصويت عليه من قبل ثلثي نواب المجلس².

وهذا نصاب آخر ثالث يواجه النواب المقدمين لملتمس الرقابة وهو أكبر من النصاب الخاص بالتوقيع، والمشكلة لا تكمن فقط في كون المعارضة لا تستطيع تحصيله بحكم إنها أقلية، بل تكمن أيضا في احتساب عدد الاصوات، فعلى افتراض أنه قد تم تغليب وتذليل كل تلك الصعوبات وتمكن النواب المجلس من تحصيل ثلثين من التوقعات، فإن مجرد صوت واحد يضاف إلى الثلث المتبقي قادر على قلب المعادلة وتغيير كل التوقعات بإقالة الحكومة³.

ومن خلال كل ما سبق نتوصل إلى أن المؤسس الدستوري قد وضع شروطا مجحفة يمكن تسميتها بالعوائق أمام نواب المعارضة لتحقيق وتفعيل الدور الحقيقي لملتمس الرقابة كما يبدو وكأن المؤسس متناقض مع نفسه، فهو من جهة يريد من خلال التعديل الدستوري الأخير إعادة الاعتبار لآلية الاستجواب وإخراجها من الطابع الإعلامي الذي اكتسبه لسنوات وذلك بربطها بملتمس الرقابة، ومن جهة أخرى فإنه أحاط هذا الأخير بشروط غير منطقية ولا تتطابق مع التركيبة الحزبية للبرلمان، ما يجعل بلوغها شبه مستحيل.

وعلى كل حال فإن ملتمس الرقابة يبقى ويظل وثيقة خطيرة ترتب استقالة الحكومة.

ثالثا: نتيجة تحريك ملتمس الرقابة:

¹ يقصد بالتصويت تلك العملية الذي يتقدم بها البرلمان بعد الانتهاء من مناقشة ملتمس الرقابة وفي غالب الأحيان يكون برفع اليد، وهو أهم اجراء في هذه اللائحة لأنه الحاسم في إطار مسؤولية الحكومة من عدمها، يلاحظ أن المؤسس الدستوري أكد في جميع الوثائق الدستورية على أن الموافقة على ملتمس الرقابة إلا عن طريق التصويت، راجع: خدوجة خلوفي، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 371.

² أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 13.

³ مريم ساري، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 746.

بالرغم من الشروط الصعبة التي وضعها المؤسس الدستوري، إلا أنه ومن الجانب النظري فإن تحقيق تلك الشروط سيؤدي ذلك إلى استقالة الحكومة وتقديمها من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى رئيس الجمهورية وفقا ما نصت به المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

وباستقراء هذه المادة يلاحظ بأن المؤسس الدستوري قد استخدم مصطلح "استقالة" عوض مصطلح "إسقاط" وفي ذلك دلالة على أن استقالة الحكومة هي الأثر الناتج لملتس الرقابة، إلا أنه لم يحدد بالضبط متى تحدث هذه الاستقالة، أي إذا كانت ستتم مباشرة بعد موافقة المجلس الشعب الوطني على الملتس والتصويت عليه بالأغلبية، أو أنها ستتم بعدما أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين حكومة أخرى تتسلم زمام الأمور وتسير شؤون ومصالح البلاد، إلا أن العادة جرت على أعمال هذه الأخيرة².

كما يلاحظ من نص المادة السابقة على إن استقالة الحكومة تتم بشكل جماعي³، ما يدل على أن المؤسس الدستوري قد وظف المسؤولية السياسية التضامنية، ومفاد ذلك أن الوزير عندما تثار ضده المسؤولية السياسية تتضامن معه الحكومة فتقدم استقالته معه كنوع من التآزر والاتحاد⁴.

وترى الدكتورة خلوفي خدوجة أن عدم نجاح النواب في التصويت على ملتس الرقابة لا يعد فشلا بل على الأقل قد سمح بجذب انتباه رئيس الجمهورية إلى تصرفات الحكومة،

¹ - تنص المادة 162 الفقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

² - خدوجة خلوفي، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 374.

³ - خدوجة خلوفي، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 المرجع نفسه، ص 374-375.

⁴ - لزه خشايمة، المرجع السابق، ص 75-76.

والتي تعكس صورته فالوزير الأول أو رئيس الحكومة في الأخير ما هو إلا مطبق لبرنامج رئيس الجمهورية وليس مالكة أو صاحبه¹.

يمكن القول إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء مغايرا تماما لسابقه حيث عمل على تفعيل آلية الاستجواب لترتيب آثارها الخطيرة من خلال ربطه بملتمس الرقابة، إلا أن تطبيقه من الناحية العملية صعب ليس للأسباب السابقة فقط، وإنما لعوامل أخرى تؤثر على الاستجواب.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على فعالية الاستجواب:

ليست فقط الشروط التي تحيط بملتمس الرقابة من تعيق تفعيل آثار آلية الاستجواب، وإنما تعود الأسباب أيضا لعوامل مؤثرة داخلية تكون على مستوى البرلمان في حد ذاته، ولأخرى خارجية تكون من خارجه، وسنتطرق لهذه العوامل من خلال الفرعين التاليين، حيث يتناول الفرع الأول العوامل المؤثرة الداخلية بينما يتناول الفرع الثاني العوامل المؤثرة الخارجية:

الفرع الأول: العوامل المؤثرة الداخلية:

أولا: دور الأغلبية البرلمانية:

إذا كان البرلمان ذا أغلبية ساحقة مؤيدة للحكومة سواء من أفراد أحرار أو من أحزاب سياسية، فإن ذلك سيؤدي إلى تعطيل دوره الرقابي ليس بشكل كلي وإنما بالاعتماد على

¹ خدوجة خلوفي، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، المرجع السابق، 374-

أدوات رقابية بسيطة لا ترتب أي أثر كالأسئلة الشفوية والكتابية، ما يعني الاستغناء عن آلية الاستجواب¹.

فوجود أغلبية من أعضاء البرلمان مؤيدة ومساندة بشكل أعمى للحكومة ليس من أجل لا شيء وإنما لوجود مصالح مشتركة بين الطرفين، فالبرلمانيون من جهة يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة ومصالح أبناء دوائهم وأقاربهم أما الحكومة فهي تسعى للبقاء في الحكم ولمدة أطول من جهة أخرى².

إلا أن في ذلك خيانة للمواطنين وانحرافا أخلاقيا ومخالفة للقانون، كما أنه يتم أمام مرأى ومسمع من المعارضة التي لا يمكنها إشهار سلاح الاستجواب حتى وإن توفرت لديها الأدلة الكافية، وذلك لكونها الطرف الأضعف.

ثانيا: نقص الخبرة وعدم كفاءة أعضاء البرلمان:

يفترض في أعضاء البرلمان أن يكونوا على كفاءة عالية حتى يتمكنوا من القيام بعملهم بالشكل المرضي والمطلوب خاصة عند الرقابة على أعمال الحكومة، إلا أن هناك من يتخذ موقفا حياديا فلا يشارك بالآراء ولا يبادر بأي شيء من شأنه تحقيق مصالح المواطنين والدفاع عنها من السياسات المتعسفة للحكومة، فهؤلاء لم ينتخبوهم للجلوس داخل البرلمان والمشاهدة³.

لكن التحجج بعدم الكفاءة ليس مقنعا، فإن لم يكن على قدر كاف من الخبرة فلماذا يترشح من الأساس؟ ولذلك يقترح العديد من الباحثين والفقهاء حلولا لعل أبرزها التواصل مع ذوي الخبرة والتجارب السابقة بالإضافة إلى إعداد دورات من قبل الهيئة التشريعية لتدريب

¹ - حنان ریحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 133.

² - حنان ریحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع نفسه، ص 133.

³ - صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 152.

المنتخبين الجدد وتعريفهم بكل جوانب العمل التشريعي لخدمة الشعب على أكمل وجه، وكذلك للاستخدام الأمثل للوسائل الرقابية وبالخصوص آلية الاستجواب¹.

ثالثا: عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب:

حيث يعمل النواب الموالون للحكومة على منع العضو المستجوب وحتى أصحابه من الرد على جواب الوزير وخاصة في حال توفرت له الأدلة الكافية والقادرة على تحريك المسؤولية السياسية، فيقومون بالتصويت على الاستجواب مبكرا حتى لا يتمكن أعضاء المعارضة من فتح باب المناقشة العامة².

وما يساعدهم في ذلك هو غياب النص القانوني الذي يدعم فتح مناقشة عامة للتوسع والتفصيل في إجابة الوزير المستجوب، ما يحول دون إعطاء الفرصة أو الوقت الكامل للمعارضة بصفة عامة ولأصحاب الاستجواب بصفة للمشاركة بصورة فعالة أو حتى لتقديم كل الأدلة التي قد تغير آراء ومواقف بعض النواب سواء من الموالاة أو حتى الذين يتخذون موقفا حيادي، وبالتالي ينتهي الاستجواب دون ترتيب أي أثر.

رابعا: دور رئيس المجلس:

ولابد من أن لرئيس المجلس دور مهم في تنظيم جلسة المناقشة وتسييرها بشكل جيد، كما له دور كبير في التأثير على أعضاء البرلمان للتغيير من مواقفهم السياسية، إلا أن هذا التأثير قد يكون سلبيا، فقد يجعلهم يمتنعون عن استخدام الوسائل الرقابية أو التقليل من ذلك، خاصة وإن كانت له صلة بالسلطة التنفيذية والتي على خلفيتها قد تستخدمه كوسيلة رادعة

¹ - أنظر: حنان ربحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 134، وأنظر: صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 155.

² - محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 126.

ورافضة لكل استجواب يتقدم به أعضاء البرلمان، وهذا وحده كفيل بإضعاف فعالية هذه الآلية والوقوف ضدها¹.

خامسا: النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لآلية الاستجواب:

وقد سبق لنا التطرق من قبل إلى الدور الذي لعبته النصوص الدستورية والقانونية في الحد من فعالية آلية الاستجواب والتي تتجسد في العديد من النقاط، سواء من حيث النصاب المطلوب لتقديم الاستجواب والذي لا يتماشى مع أعضاء مجلس الأمة مقارنة بعددهم الصغير وفي ظل وجود أغلبية برلمانية موالية للحكومة، أو من حيث تغييب نص صريح يوفر إمكانية فتح مناقشة عامة، أو حتى من حيث الشروط الخاصة بملتمس الرقابة، كلها عوائق ومعوقات لم يغيرها المؤسس الدستوري منذ دستور 1996 بل وأبقى عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعترض بذلك كل نائب يرغب في تقديم الاستجواب.

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة الخارجية:

أولاً: دور رئيس الجمهورية:

لقد منح رئيس الجمهورية صلاحيات بموجب الدستور فيما يخص البرلمان، ولعل أخطرها هو حل المجلس الشعبي الوطني والتي جاءت بها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020²، ويتضح من خلالها أنه وبالرغم من أن رئيس الجمهورية مجبر على مراجعة جهات أخرى كرئيس المجلس الشعبي الوطني في حد ذاته لإقرار الحل، إلا أنه غير مضطر بالأخذ بها، وبالتالي فهو صاحب القرار الأول والأخير³.

¹ حنان ربحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 134.

² تنص المادة 151 الفقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

³ محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 122.

ولذلك فقد يستخدم هذه الصلاحية كورقة ضاغطة تمنع البرلمانين من المبادرة بأي استجواب، وبالتالي يصبح البرلمان أداة لتحقيق توجهات الرئيس السياسية¹، وهذا من شأنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

وقد لا يكون التأثير باستخدام سلطة الحل فقط، وإنما قد ينقل رئيس الجمهورية الوزير المستجوب إلى منصب آخر فيحول بذلك دون إتمام الاستجواب وإنتاج آثاره².

ثانيا: دور رئيس الحكومة:

بما أن الحكومة هي الطرف الذي وجه لها الاتهام، فبالتأكيد ستقوم بكل ما يلزم للتعامل منه، وتستخدم في ذلك طريقتين الأولى تكون بالتودد للمعارضين ومنحهم مزايا عديدة وغيرها وكل ذلك لكسبهم إلى جانبها فلا يتم استجوابها وبالتالي تضمن بقائها كمسير للشؤون العامة، أما الطريقة الثانية فتتمثل في التهديد والتخويف ووعيد كل من يحاول محاسبتها بالسجن³، أو حتى بتلفيق تهم من شأنها تشويه سمعتهم فلا يتم انتخابهم مجددا.

وقد يتجسد الدور السلبي للحكومة في منع البرلمان من الحصول على المعلومات المتعلقة بعملها ونشاطها والتي يمكن أن يعتمد عليها كأدلة أو براهين تدين الحكومة⁴، إلا أن ذلك يخالف تماما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04/98 والذي ينص على أن يكون هناك تنسيق وترتيب للعلاقات التي تربط بين الطرفين، بالإضافة إلى المساهمة في الإخبار عن أعمال الحكومة على مستوى البرلمان وهذا وحده كفيل بمحاسبة الحكومة⁵، إلا أنا

¹ - محمد تشعبت، المرجع نفسه، ص 122.

² - حنان ريحان مبارك ماجد المضحكي، المرجع السابق، ص 136.

³ - محمد تشعبت، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 161.

⁵ - للمزيد راجع : الموقع الخاص بوزارة العلاقات مع البرلمان : www.mrp.gov.dz، تم الاطلاع عليه في :

2024/05/28.

الواقع مغاير تماما فلا طالما ضربت الحكومة بالقوانين عرض الحائط دون أن يتم ذلك كون طرق الترغيم والتحذير لا تزال بيدها.

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج من خلال هذا الفصل أن إبلاغ الاستجواب للحكومة أمر ضروري، فذلك يسمح لها بالاستعداد الجيد له عن طريق إعداد أدلتها وحججها وكل ما من شأنه تنفيذ التهم الموجهة إليها.

كما نستنتج أن تحديد مدة الجلسة الخاصة بمناقشة الاستجواب في مدة لا تتعدى الثلاثين (30) يوما من تاريخ إعلام الحكومة به أمر مبالغ فيه ولا يتماشى مع الطبيعة الاستعجالية للاستجواب.

إن الإجراءات التمهيدية لمناقشة الاستجواب من أسبقته لكل بنود الاستجواب وضم كل الاستجابات المتشابهة من شأنها تسهيل الأمور على أعضاء البرلمان والفصل فيه بسرعة، ونفس الشيء بالنسبة لضوابطه والمتمثلة بدورها في عدم المقاطعة أثناء شرح المستجوب لاستجوابه أو عند إجابة الوزير عليه، وكذلك التزام مقدم الاستجواب لحدود استجوابه وعدم الخروج عنه كما يجب على رئيس التزام الحياد وألا ينحاز لأي من الطرفين، إلا أن كل ما يجب عليه القيام به هو تنظيم الجلسة وإدارتها بشكل منتظم.

كما وجدنا من خلال دراستنا لهذا الفصل أن الاستجواب لا ينتج آثاره من دون نص دستوري يتيح له ذلك، وهذا ما عرفناه من خلال الاطلاع على مختلف الاستجابات التي تم تقديمها خلال الفترتين التشريعتين الرابعة والخامسة، حيث أن ما تؤول إليه لا يتعدى إجراء مناقشة عامة أو إنشاء لجنة تحقيق، ناهيك عن تأجيل البعض وعدم الرد على البعض الآخر.

كما وجدنا أيضا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أراد إحداث تغيير يجعل البرلمان يخرج من المأزق الذي كان فيه خاصة وأن الاستجابات التي قدمها لم تنتج آثارها، وتمثل

هذا التعديل في إلحاق آلية الاستجواب بملتمس الرقابة بعدما أن كان مرتبطا ببيان السياسة العامة.

إلا أنه وبعد دراسة هذا الملمس وجدنا بأنه لا يسمح بتفعيل آثار الاستجواب نظرا للشروط الصعبة التي أحاطها به المؤسس الدستوري والتي لم يقدم على تعديلها منذ دستور 1996 باعتبار أن هذا الأخير هو من تبناه ولأول مرة، سواء فيما يتعلق بنصابي التوقيع أو التصويت أو المدة التي منحها والتي تسبق هذا الأخير، والتي اعتبرها الكثير فرصة سانحة للحكومة لقلب الموازين لصالحها وذلك من خلال إجبار وإرغام النواب المعارضين على تغيير مواقفهم والوقوف إلى جانبها، كما وجدنا أن تجريد مجلس الأمة من حق تقديم ملتمس الرقابة أمر مجحف ولا مبرر له.

كما وجدنا أنه ليست الشروط التي تحكم ملتمس الرقابة هي من تؤثر على فعالية الاستجواب فقط، بل الأمر يتعلق أيضا بعوامل داخلية كالأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة والتي ستمنع من بلوغ النصاب القانوني لتقديم طلب الاستجواب أو حتى للتوقيع على ملتمس الرقابة، بالإضافة إلى عدم تمكينهم مقدم المستجوب من التعقيب على رد الوزير المستجوب، وكذلك رئيس المجلس الذي يعتبر أداة تعتمد عليها السلطة التنفيذية لرفض أي استجواب حتى ولو استوفى كل الشروط، وإلى جانب ما ذكر نجد غياب النصوص القانونية المنظمة للاستجواب سواء تلك التي تنص على إمكانية فتح باب المناقشة العامة أو التي تنص على النصاب القانوني الخاص بتقديم الاستجواب أو الخاص بالتوقيع و التصويت على ملتمس الرقابة.

وبالإضافة إلى العوامل الخارجية التي تتمثل بشكل كبير في الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية كحل البرلمان والذي يعتبر تهديدا كبيرا له، وكذلك الحكومة باعتبارها الطرف الموجه له الاستجواب والتي ستعمل بكل الوسائل وحتى غير القانونية للتصل منه.

خاتمة

من خلال البحث والدراسة المتأنية في موضوع الاستجواب البرلماني في الجزائر، وبالاعتماد على الحقائق والمعلومات العلمية والقانونية المتعلقة بهذا الشأن، يتضح أن التنظيم الدستوري والقانوني في الجزائر قد اعتمد آلية الاستجواب البرلماني، وقام بتنظيمها بدقة لضمان ممارستها بصورة شاملة من قبل أعضاء البرلمان، كما هو الحال في الديمقراطيات الكبرى والمعاصرة ومع ذلك، تُظهر الإحصائيات أن هذه الآلية قليلة الاستخدام مقارنة بالأسئلة الشفوية والكتابية. وعلى الرغم من أن مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني يمتلكان نفس الآليات الرقابية باستثناء طرح الثقة، إلا أن نمط استخدامها يختلف بين المجلسين؛ حيث يُلاحظ أن نواب المجلس الشعبي الوطني يلجؤون إلى توجيه الاستجوابات، في حين يعزف أعضاء مجلس الأمة عن استخدامها. وتشير الدراسة إلى أن الآليات البرلمانية في الجزائر تُعد إعلامية أو استيضاحية أكثر منها رقابية، نظراً لانعدام فعاليتها في مواجهة الامتيازات الكبيرة التي تتمتع بها الحكومة، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات. وفي النهاية، لم تتجح هذه الآليات المحدودة في تعزيز دور البرلمان بشكل ملموس في العلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة.

لقد اعترف معظم القانونيين وكذا الكثير من نواب المجلس الشعبي بوجود حالة من الإحباط في فعالية الدور الذي يمكن أن يؤديه الاستجواب البرلماني في الحياة السياسية كآلية رقابية على أعمال وتصرفات الحكومة بسبب القيود القانونية المفروضة على ممارسته والآثار المحدودة بعد نجاح العملية الشاقة لتوظيفه، إذ ساهمت التركيبة البشرية للمجلس النيابي في ظل هيمنة أغلبية موالية للسلطة التنفيذية وغياب شبه كلي للمعارضة في إضعاف الأداء الرقابي للبرلمان وبشكل خاص من قدرته على توظيف آلية الاستجواب، حيث كانت تلك التركيبة كفيلاً بإجهاض كل مبادرة تتعلق باستجواب الحكومة، هذا ما أدى إلى إخفاق البرلمان وعجزه عن توجيه الحياة السياسية وعن حل القضايا والمشاكل التي وعد بملاحقتها ومعالجتها عن طريق توظيف هذه الآلية الرقابية.

الشيء الذي دعم الاعتقاد السائد بأن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية تهيمن على الحياة السياسية بالشكل الذي تريد، وهي قادرة على تصريف الأمور دون

الخوف من رقابة البرلمان لها، إذ بإمكانها اتخاذ القرارات التي تصبوا إليها والعمل على تمريرها دون مراعاة لأي اعتبار لسلطة البرلمان ورقابته لها، فزاد انطباع المواطنين بأن هذا الأخير ما هو إلا أداة لتمرير القوانين والقرارات الحكومية الأمر الذي رسخ الاقتناع بعدم جدوى آلية الاستجواب لأنها تؤدي في الغالب إلى نتائج ترضى عنها الحكومة ولا تعبر عن حقيقة الغرض من استعمال هذه الوسيلة الرقابية إذ فقدت في كثير من الحالات فاعليتها وأهميتها في تكريس وتطوير الأداء الرقابي للبرلمان.

النتائج:

1- أنه وبالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يتمكن البرلمان من ممارسة آلية الاستجواب بالشكل المطلوب بل ظل يعتمد على الأسئلة الشفوية والكتابية وذلك لكون التعديل تجاهل أمورا أخرى، فالمسألة لا تتعلق فقط بربطه بملتمس الرقابة وإنما المشكلة أيضا تكمن في الشروط التي تحكم هذا الأخير.

2- إن الشروط التي تحكم الاستجواب أيضا مبالغ فيها وخاصة فيما يتعلق بالنصاب القانوني المفروض لتقديمه مقارنة بتركيبه البرلمان الموالية للحكومة، أما أغلب الشروط الأخرى فقد تجاهلها المشرع الجزائري ولم يهتم بتنظيمها، الأمر الذي جعلنا نعتمد على الجانب الفقهي، كما أنه لم يولي أي اهتمام فيما يخص مراحل إجراءات الاستجواب وبالأخص مرحلة المناقشة.

التوصيات:

1- أن يقوم المشرع بإعادة تنظيم آلية الاستجواب من كل النواحي وخاصة فيما يتعلق بالشروط وكذلك الإجراءات بما يتماشى وطبيعتها العقابية، كالتعديل في النصاب القانوني وتجنب التضمين بل يجب أن يكون المشرع واضحا في ذكر الشروط.

2- لا يكفي ربط الاستجواب بملتمس الرقابة لتفعيل آثاره بل يجب إعادة النظر في الشروط التي تحكم هذا الأخير وتيسيرها ليتمكن أعضاء البرلمان من توظيفه عند إدانة الحكومة، كما

يجب منح أعضاء مجلس الأمة الحق في استخدام ملتصق الرقابة ليقوموا بعملهم الرقابي على أكمل وجه.

3- كذلك يجب إعادة النظر في تشكيلة البرلمان بما يجعل المعارضة ذات سلطة ومكانة لمواجهة الموالين للحكومة، كما يجب إعداد دورات من قبل البرلمان لتكوين أعضائه والمساهمة في تطوير مهارتهم كي يحسنوا استخدام آلية الاستجواب وتوظيفها بالشكل المناسب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر:

1- الدساتير :

- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 96، الصادرة في 24 ديسمبر 1976.
- دستور 1989 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- دستور 2016 الصادر بموجب القانون 10/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 09 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 09 مارس 1999.

- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.
- القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 18 ماي 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023.

3- الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 13 أوت 1997.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 جانفي 1998، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 18 فيفري 1998.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 25 جويلية 2017، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 22 أوت 2017.

ثانيا: الكتب:

- عامة :

- ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.

- حسني درويش عبد الحميد، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور البحرين، الطبعة الأولى، مؤسسة طويجي، مصر، 2005.
- سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، م1، دط، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، دس.
- سيفان بأكراد ميسروب، دور المعارضة البرلمانية في الانظمة الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- محمد أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- خاصة:
- أحمد منصور القميش، الإستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2018.
- جابر جاد نصار، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر.

- حنان ریحان مبارك ماجد المضحكي، الإستجواب كآداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سبتمبر 2014، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2015.

- صادق أحمد علي يحيى، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: المقالات:

- إسماعيل لاطرش ، "الإستجواب البرلماني للحكومة عن حال تطبيق القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، (المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية)، المجلد 07، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023.

- إيمان قداري ، "الإستجواب كآلية رقابية ضامنة لسيادة حكم القانون في الجزائر" (مجلة القانون العام الجزائري والمقارن)، المجلد 08، العدد 02، جامعة حيلاي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2022.

- بن السبحو محمد المهدي بن مولاي مبارك، "الإستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري"، (مجلة الحقيقة)، العدد 32، جامعة أحمد دراية أدرار.

- رقية بن عربية، هناء عرعور، "الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020"، (مجلة قضايا معرفية)، المجلد 02، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة،

- صليحة مراح ، "الإستجواب البرلماني كآداة رقابية فعالة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، (مجلة الفكر القانوني والسياسي)، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2023.

- عبد الحميد بن رحمون ، السعيد براج ، "المعارضة البرلمانية وآلية الإستجواب"، (مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية)، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة- ، ديسمبر 2022.

- خشايمية لزهري ، "الإستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي-دراسة تحليلية-"، (حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية)، العدد 22، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، ديسمبر 2017.

- ليندة أونيسي ، يحيى شراد ، "الإستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، العدد 05، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2016.

- مريم ساري ، الطاهر زواكري ، "الإستجواب كآلية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري 2020"، (مجلة الحقوق والعلوم السياسية)، المجلد 10، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023.

- ميلود ذبيح ، "رقابة البرلمان على عمل الحكومة بآلية الإستجواب-مقاربة تحليلية-"، (مجلة العلوم القانونية والسياسية)، العدد 05، جامعة الوادي، جوان 2012.

- نسرين ترفاس، رشيدة العام، "الإستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري"، (مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، 2023.

ثالثا : أطروحات الدكتوراه :

- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، جامعة قسنطينة، 1991.

- بن قارة محمد مهاد، خصوصيات السلطة التشريعية في الجزائر وآثارها على التوازن بين السلطات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017-2018.
- جلال السيد بندراني، الإستجواب وسيلة من الوسائل البرلمانية في مصر، مصر، 1996.
- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- قدور ظريف، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، 2016-2017.
- ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
- سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 1984.
- رابعا : رسائل الماجستير :

- أحمد الضلاعين، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، 2005.
- بن السيمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2010-2011.
- دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006-2007.
- سمير بن أحمد، آليات إحترام القواعد الدستورية في الجزائر، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- عبد الغني حمريط، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الأستجواب)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2005-2006.
- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.
- محمد تشعبت، الإستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
- ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الخاص بالمجلس الشعبي الوطني : www.apn.dz.
- الموقع الخاص بوزارة العلاقات الخارجية مع البرلمان : www.mrp.gov.dz .

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	الإهداء
	الشكر
1	مقدمة
6	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لآلية الإستجواب البرلماني
6	المبحث الأول : مفهوم آلية الإستجواب
7	المطلب الأول : الإستجواب وأصوله التاريخية
7	الفرع الأول : تعريف الإستجواب
12	الفرع الثاني : نشأة الإستجواب
15	المطلب الثاني : أهمية الإستجواب ومقاصده
16	الفرع الأول : أهمية الإستجواب
17	الفرع الثاني : أهداف الإستجواب
21	المطلب الثالث : تمييز الإستجواب عن بقية وسائل الرقابة البرلمانية
21	الفرع الأول : التمييز بين الإستجواب و السؤال
23	الفرع الثاني : التمييز بين الإستجواب ولجان التحقيق
30	المبحث الثاني : الضوابط المتحكمة في ممارسة آلية الإستجواب
30	المطلب الأول : شروط الإستجواب
30	الفرع الأول : الشروط الشكلية
37	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية
50	المطلب الثاني : عوارض الإستجواب
51	الفرع الأول : إسترداد الإستجواب
54	الفرع الثاني : سقوط الإستجواب
59	ملخص الفصل الأول
63	الفصل الثاني : إجراءات ممارسة آلية الاستجواب البرلماني وآثارها في الجزائر

63	المبحث الأول : إجراءات آلية الإستجواب
64	المطلب الأول : مرحلة تقديم الإستجواب
64	الفرع الأول : إيداع الإستجواب في جدول الأعمال
65	الفرع الثاني : إدراج الإستجواب في جدول الأعمال
67	الفرع الثالث : تحديد موعد مناقشة الإستجواب
69	المطلب الثاني : مرحلة مناقشة الإستجواب
69	الفرع الأول : الإجراءات التمهيدية للمناقشة
73	الفرع الثاني : نظام مناقشة الإستجواب وضوابطه
82	الفرع الثالث : نهاية المناقشة
84	المبحث الثاني : فعالية آثار آلية الإستجواب والعوامل المؤثرة عليها
84	المطلب الأول : الآثار المترتبة عن الإستجواب وفعاليتها
84	الفرع الأول : فعالية الإستجواب قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
92	الفرع الثاني : فعالية الإستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020
98	المطلب الثاني : العوامل المؤثرة على فعالية الإستجواب
98	الفرع الأول : العوامل المؤثرة الداخلية
101	الفرع الثاني : العوامل المؤثرة الخارجية
103	ملخص الفصل الثاني
106	خاتمة
110	قائمة المصادر و المراجع
119	الفهرس

المخلص

ملخص الدراسة باللغة العربية:

تناولت الدراسة أهمية الرقابة البرلمانية على الحكومة، مسطرة الضوء على دور الاستجواب كأداة رئيسية للمحاسبة وكشف التقصير. يعد الاستجواب البرلماني من أبرز حقوق السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، حيث يمكن للبرلمان مساءلة الحكومة وسحب الثقة منها أو من أحد أعضائها إذا ثبت التقصير أو الانحراف وركزت الدراسة على التجربة الجزائرية بعد دستور 1996 الذي رسخ مبدأ الفصل بين السلطات وأكد على أهمية الرقابة المتبادلة لتحقيق الحكم الديمقراطي وتعزيز المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وأشارت الدراسة إلى أن الاستجواب البرلماني يعزز الشفافية والمساءلة، إذ يعد وسيلة فعالة للكشف عن الفساد وتقوية دور البرلمان كمؤسسة تشريعية ورقابية. يساعد الاستجواب في ضمان مشاركة المواطنين في العملية السياسية.

الكلمات المفتاحية: الاستجواب، الرقابة البرلمانية.

Study Summary in English :

The study investigates the significance of parliamentary oversight in holding the government accountable, with a focus on parliamentary questioning. This tool allows the parliament to scrutinize the government and withdraw confidence if necessary. The research emphasizes the Algerian context, especially post-1996 Constitution, which bolstered the separation of powers among the legislative, executive, and judicial branches, ensuring mutual oversight to prevent any overreach. This separation is vital for democratic governance and public administration transparency. Parliamentary questioning serves multiple purposes: enhancing accountability, exposing corruption, and strengthening parliamentary roles in legislation and oversight. It also fosters democracy by promoting citizen participation and ensuring government accountability to the people. Through this mechanism, parliament safeguards citizens' rights and interests, balancing the executive's power.

Keywords: interrogation, parliamentary oversight